بيان الملعونين على لسان سيد المرسلين
صلى الله عليه وسلم

إعداد الدكتور
محمد سعيد محمد عبد الجليل
مدرس الحديث وعلومه
بكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق
جامعة الأزهر الشريف

بيان الملعونين على لسان سيد المرسلين
صلى الله عليه وسلم

محمد سعيد محمد عبد الجليل.
شعبة أصول الدين – قسم الحديث وعلومه – كلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق – جامعة الأزهر – مصر.
البريد الألكتروني: mohammadSaeed.28@azhar.edu.eg

ملخص البحث

هذا الموضوع من أشد الموضوعات خطراً في حياة الناس لجهل كثير من الناس به ووقوع كثير منهم تحت وطأته إما عن جهل به أو استخفاف بعواقبه لأنه يتعلق ببيان الأفعال التي تكون سبباً في طرد الإنسان من رحمة الله وقد بينت من خلال هذه الصفحات (حرص النبي صلى الله عليه وسلم وخوفه على أمته حيث أنه قد بين لهم كل ما يضرهم وما ينفعهم ووضح لهم تلك الأفعال التي تكون سبباً في طردهم من رحمة الله حتى لا يقربوها ومن الذي يستحق أن يوجه إليه اللعن ومن لا يستحق؟ واجتهدت في بيان خطورة التلفظ باللعنة سواء على سبيل الجد أو الهزل لأن النطق بها يستوجب استحقاق أحد الطرفين لها إما من رمي بها أو تعود على قائلها ، ثم بيان الأفعال التي حذر منها النبي صلى الله عليه وسلم وبين لأمته خطورة هذه الأفعال والتي توقع صاحبها تحت وطأة هذه اللعنة ،وسبيل النجاة من هذه اللعنة هو إتباع طريق النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وفعله وإدراك خطورة هذه الأفعال والبعد عن الوقوع فيها أو التلفظ بها والعمل على ما يرضي الله ورسوله ففيهما النجاة لمن أراد النجاة والفوز لمن أراد سعادة الدارين)
أسأل الله العظيم أن يجعلنا وإياكم ممن تكتب له السعادة الأبدية فلا يلقى شقاء أبدا وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً .

الكلمات المفتاحية : بيان – الملعونين – لسان – سيد – المرسلين .

The tongue of the Master of the statement of the cursed on the Messengers, may God's prayers and peace be upon

Muhammad Saeed Muhammad Abd al-Jalil

Department of Hadith and Sciences at the Faculty of Religious Origins and Da'wa In Zagazig - Al-Azhar University

EMAIL :**mohammadSaeed.28@azhar.edu.eg**

Abstract

This topic is one of the most dangerous topics in people's lives because many people are ignorant of it and many of them fall under its pressure either out of ignorance or disregard for its consequences because it relates to the statement of acts that are the cause of the expulsion of man from the mercy of God and has shown through these pages (the prophet's (pbuh)concern and fear for his nation as he has shown them everything that harms them and what benefits them and explained to them those acts that are the reason for expelling them from god's mercy so that they do not bring them closer and who Who deserves to be cursed and who doesn't? She worked hard to explain the seriousness of uttering the curse, whether seriously or laughably, because it requires that one of the parties deserve it either from throwing it or returning to its saying, then to explain the acts that the Prophet (pbuh)warned

of and to his nation the seriousness of these acts, which the owner expected under the weight of this curse, and the way to survive this curse is to follow the guidance of the Prophet (pbuh) in his saying and actions and to realize the seriousness of these acts and to avoid falling into them or uttering them and working To the satisfaction of God and his Messenger(pbuh), there is survival for those who wanted to survive and win for those who wanted the happiness of the two houses.

KEY WORDS: the statement - The tongue-Thedamned - Master - the Messengers

المـــــقدمـــة

الحمد لله مستخلص الحمد لنفسه، ومستوجبه على خلقه، أحمده وأستعينه ، وأؤمن به، وأتوكّل عليه، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كلّه ولو كره المشركون.

وبعـــــد...

فإن علم الْحدِيْث النبوي الشريف من أشرف العلوم الشرعية، بلْ هُو أشرفها على الإطلاق بعْد العلم بكتاب الله تعالى الّذِيْ هُو أصل الدين ومنبع الطريق المستقيم ، وإنه من فضل الله عز وجل على عباده أن يوفقهم لعمل صالح يتقربون به إليه ومن أجل هذه الأعمال الصالحة خدمة دين الله عز وجل من خلال بيان أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وهديه لأمته وقد وفقني الله عز وجل لاختيار موضوع هذا البحث وعنوانه :-

بيان الملعونين على لسان سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم

وتبدو أهمية هذا الموضوع فيما يلي :

يوم عزمت الكتابة في هذا الموضوع وهو بيان المرويات الواردة في اللعن كنت منطلقاً من مبدأ أننا معشر المسلمين مسئولون عن كل أمر من أمور هذا الدين، وعن خدمة كل قول نطق به الصادق المصدوق، وأن الإسلام كل لا يتجزأ، وأن كل ما فيه خير وهداية ورشد، لكن هناك دوافع شجعتني للشروع فيما اخترت من هذه الدوافع ما يلي:

أولاً : بيان حرص النبي صلى الله عليه وسلم وخوفه على أمته حيث أنه قد بين إليهم كل ما يضرهم وما ينفعهم ووضح إليهم تلك الأفعال التي تكون سبباً في طردهم من رحمة الله حتى لا يقربوها

ثانياً: أن اللعن من أشد المحرمات التي حرمها الله ومن الكبائر التي توعد فاعلها أشد وعيد.

ثالثاً: اجتهدت في بيان خطورة التلفظ باللعنة سواء على سبيل الجد أو الهزل لأن النطق بها يستوجب استحقاق أحد الطرفين لها إما من رمي بها أو تعود على قائلها.

رابعاً: بيان من الذي يستحق أن يوجه إليه اللعن ومن لا يستحق؟

خامساً: جهل كثير من الناس بأحاديث اللعن وأسبابه مما يحدو بكثير منهم إلى الوقوع في تلك المعاصي عن جهل بها وبما تودي إليه ٠

سادساً: كثيرة مستحقي اللعن، إذ أننا نعيش في زمن كثر فيه الإقدام على الأعمال التي لعن فاعلها الله ورسوله وكثر المرجون لها ٠

سابعاً: شيوع وانتشار اللعن على ألسنة كثير من الناس حتى أصبحت لديهم عادة دارجة على الألسن، تطلق في مواضع الهزل والجد ٠

ثامناً: بيان أسباب لعن النبي صلى الله عليه وسلم لهذه الأصناف بعينها وذلك خلال من أقوال العلماء وتفسيرهم لبيان هذا الجرم

ويشتمل هذا البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة وبيانها كالتالي :-

المقدمة وتشتمل على عنوان البحث وأهميته وبيان محتوياته.

١- **المبحث الأول** : في بيان معنى اللعن وحكمه وفيه ثلاثة مطالب

١- المطلب الأول :بيان معنى اللعن لغة واصطلاحاً

٢- المطلب الثاني حكم اللعن مطلقاً.

٣- المطلب الثالث : التوفيق بين أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي تنهى عن اللعن وأحاديث الإباحة له

٢- **المبحث الثاني** :- أسباب اللعن ويشتمل على مطلبين :-

١- المطلب الأول :فصْلٌ الذُّنُوبُ تُدْخِلُ الْعبْد تحْت لعْنةِ رسُولِ اللّهِ- صلّى اللّهُ عليْهِ وسلّم .

٢- منْ لعنهُ اللّهُ عز وجل في كتابه

٣- **الخاتمة** وفيها خلاصة البحث وما توصلت إليه من نتائج و توصيات.

٤- فهرس المراجع

٥- فهرس الموضوعات

نسأل الله أن يجعلنا وإياكم ممن لا تبطره نعمة، ولا تقصّر به عن طاعة ربه غفلة، ولا تحل به بعد الموت فزعة، انه سميع الدعاء، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، فعّال لما يريد.

كما أسأله الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد ، ولله الفضل والمنة وعليه وحده الاعتماد .

المبحث الأول

في بيان معنى اللعن وحكمه

المطلب الأول :بيان معنى اللعن لغة واصطلاحاً:

واللّعْنُ: الإبْعادُ والطّرْد مِن الْخيْرِ، وقِيل: الطّرْد والإبعادُ مِن اللّهِ، ومِن الخلْق السّبُّ والدُّعاء، واللّعْنةُ الِاسْمُ، والْجمْعُ لِعانٌ ولعناتٌ. ولعنه يلْعنه لعْناً: طرده وأبعده. ورجُلٌ لعِينٌ وملْعُونٌ، والْجُمعُ ملاعِين؛ عنْ سِيبويْهِ، قال: إنما أذكُرُ . مِثْل هذا الْجمْعِ لأن حُكْم مِثْلِ هذا أن يُجْمع بِالْواوِ والنُّونِ فِي الْمُذكّرِ، وبالألف والتّاءِ فِي الْمُؤنّثِ، لكِنّهُمْ كسّرُوه تشْبِيهًا بِما جاء من الأسماء [1]على هذا الْوزْنِ. وقوْلُهُ تعالى: بلْ لعنهُمُ اللّهُ بِكُفْرِهِمْ؛ أي أبعدهم. وقوْلُهُ تعالى: ويلْعنُهُمُ اللّاعِنُون ، واللعن التعذيب والملعن المعذب واللعين المشتوم المسبوب، لعنته سببته ، ولعنه الله باعده[2] و (الْملْعنةُ) قارِعةُ الطّرِيقِ ومنْزِلُ النّاسِ وفِي الْحدِيثِ: «اتّقُوا (الْملاعِن) » يعْنِي عِنْد الْحدثِ. ورجُلٌ (لُعنةٌ) يلْعنُ النّاس كثِيرًا و (لُعْنةٌ) بِالسُّكُونِ يلْعنُهُ النّاسُ[3]، ولعن: أبيت اللّعْن: كلمةٌ كانتِ الْعربُ تُحيِّي بِها مُلوكها فِي الْجاهِلِيّةِ، تقُولُ للملِك: أبيْت اللّعْن؛ معْناهُ أبيْت أيُّها الملِك أن تأْتي ما تُلْعنُ عليْهِ. وحكى اللِّحْيانِيُّ[4]: لا تكُ لُعْنةً على أهل بيْتِك أي لا يُسبّ أهل بيْتِك بِسببِك. وامرأة لعِين، بِغيْرِ هاءٍ، فإِذا لمْ تُذْكرِ الْموْصُوفةُ فبِالْهاءِ. واللّعِين: الّذِي يلْعنه كُلُّ أحد. قال الأزهري: اللّعِينُ المشْتُوم المُسبّبُ، واللّعِينُ: المطْرود؛ قال الشّمّاخُ [5] :

---

(١) لسان العرب (١٣/ ٣٨٨)

(٢) العين ج٢/ص١٤١

(٣) مختار الصحاح (ص: ٢٨٣)، تاج العروس ج٣٦/ص١٢٢

(٤) اللحياني بِكَسْر اللَّام وَسُكُون الْحَاء الْمُهْمَلَة وَفتح الْيَاء تحتهَا نقطتان وَبعد الْألف نون نِسْبَة إِلَى لحيان بن هُذَيْل بن مدركة بن إِلْيَاس بن مُضر ينْسب إِلَيْهِم خلق كثير مِنْهُم أَبُو مليح بن أُسَامَة بن عُمَيْر بن عَامر بن الاقيشر وَهُوَ عُمَيْر بن عبد الله بن حبيب بن يسَار بن نَاجِية بن عَمْرو بن الْحَارِث بن كثير بن هِنْد بن طابخة بن لحيان الْهُذلِيّ اللحياني كَانَ شريفا . (اللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ١٢٩).

(٥) شماخ الشَّاعِر:وهو معقل، وأخوه يزيد وهو مزرد ابنا ضرار بْن سنان بْن أمة بن جحاش. وَيُقَال هُوَ ضرار بْن صيفي بْن أصرم بْن إياس بْن عَبْد غَنْم بْن جحاش بْن بجالة.. وكانت قريش تفضل شعر الشماخ، وَقَدْ أدرك الْإِسْلَام هُوَ وأخويه، (أنساب الأشراف للبلاذري (١٣/ ١٤٤).

ذعرْتُ بِهِ القطا، ونفيْتُ عنْهُ ... مقام الذئبِ كالرّجُلِ اللّعينِ

أراد مقام الذِّئْبِ اللّعِين الطّرِيد كالرّجُلِ؛ ويُقالُ: أراد مقام الّذِي هُو كالرّجُلِ اللّعِينِ، وهُو المنْفِيّ، والرّجُلُ اللّعِينُ لا يزالُ مُنْتبِذاً عنِ النّاسِ، شبّه الذئب بِهِ. وكلُّ منْ لعنهُ اللّهُ فقدْ أبعده عنْ رحْمتِهِ واسْتحقّ العذاب فصار هالِكًا. واللّعْنُ: التّعْذِيبُ، ومنْ أبعده اللّهُ لمْ تلْحقْهُ رحْمتُهُ وخُلِّد فِي الْعذابِ. واللعينُ: الشّيْطانُ، صِفةٌ غالِبةٌ لأنه طُرِد مِن السّماءِ، وقِيل: لأنه أُبْعِد مِنْ رحْمةِ اللّهِ. واللّعْنة: الدُّعاءُ عليْهِ.[1]

تعريف اللعن اصطلاحاً:

جاء في «المفهم» للقرطبي[2]: «وهو في الشرع . أي اللعن . البعد عن رحمة الله تعالى وثوابه إلى ناره وعقابه»[3] .

وقد عرّفه ابن عابدين[4] بقوله: «وشرعاً في حق الكفار: الإبعاد عن رحمة الله، وفي حقّ المؤمنين: الإسقاط عن درجة الأبرار»[5] .

---

(١) لسان العرب (١٣/ ٣٨٧) ، القاموس المحيط (ص: ٩٧٠) ، مختار الصحاح (ص: ٢٨٣)

(٢) القُرْطُبي(٥٧٨ - ٦٥٦ هـ = ١١٨٢ - ١٢٥٨ م)أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الأنصاري القرطبي: فقيه مالكي، من رجال الحديث.يعرف بابن المزين. كان مدرسا بالإسكندرية وتوفي بها. ومولده بقرطبة. من كتبه (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم - خ) شرح به كتابا من تصنيفه في اختصار مسلم. وله في القرويين بفاس، كتاب (اختصار صحيح البخاري - خ) أوله: باب إسلام عمر بن الخطاب و (مختصر الصحيحين) (الأعلام للزركلي (١/ ١٨٦) .

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم للقرطبي أبي العباس: ٥٧٩/٦.

(٤) ابن عابِدين(١١٩٨ - ١٢٥٢ هـ = ١٧٨٤ - ١٨٣٦ م) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق. له (رد المحتار على الدر المختار - ط) خمس مجلدات، فقه، يعرف بحاشية ابن عابدين، و (رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار) و (العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية - ط) جزان، و (نسمات الأسحار على شرح المنار - ط) أصول، و (حاشية على المطول) في البلاغة، و (الرحيق المختوم - ط) في الفرائض، و (حواش على تفسير البيضاوي) التزم فيها أن لا يذكر شيئا ذكره المفسرون. (الأعلام للزركلي (٦/ ٤٢)

(٥) حاشية ابن عابدين: ٤١٦/٣.

اللّعْن: الإبعاد وهُو من الله تعالى إبعاد العبْد بسخطه. ومن الْإِنْسان الدُّعاء بسخطه ولا يلعن إِلّا الْكافِر[1] .

وَقَالَ فِي الْمَجْمَعِ اللَّعْنَةُ هِيَ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ وَلَعْنُ الْكَافِرِ إِبْعَادُهُ عَنِ الرَّحْمَةِ كُلَّ الْإِبْعَادِ وَلَعْنُ الْفَاسِقِ إِبْعَادُهُ عَنْ رَحْمَةٍ تَخُصُّ الْمُطِيعِينَ. [2] .

المطلب الثاني حكم اللعن مطلقاً:

إن الأعمال التي لعن فاعلها هي من كبائر الذنوب ، وهنا نبين من يستحق أن يوجه إليه اللعن ومن لا يستحق؟

والجواب: إن العلماء قد قسموا الناس في استحقاقهم للعن أو حرمة اللعن لهم على عدة أصناف نبينها فيما يلي:

١) لعن المسلم المعين لا يجوز وهذا مما أجمع العلماء على تحريمه للأحاديث الكثيرة في النهى عن اللعن ومنها الحديث المتفق عليه عن ثابت بن الضحاك عن النبي صلي الله عليه وسلم قال: ((لعن المؤمن كقتله))[3] وقد نقل الإجماع على التحريم الإمام الذهبي والإمام النووي (واتّفق الْعُلماءُ على تحْرِيمِ اللّعْنِ فإنّهُ فِي اللُّغةِ الْإِبْعادُ والطّرْدُ وفِي الشّرْعِ الْإِبْعادُ مِنْ رحْمةِ اللّهِ تعالى فلا يجُوزُ أنْ يُبْعد مِنْ رحْمةِ اللّهِ تعالى منْ لا يُعْرف حاله وخاتمة أمره معْرِفةً قطْعِيّةً

(١) دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣/ ١٢٢)
(٢) تحفة الأحوذي (٦/ ١٣٧)
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب / البر والصلة والآداب باب/ ما ينهي من السباب واللعن ج٥/ص٢٢٤٧/ح٥٧٠٠ حدثنا محمد بن بَشَّارٍ حدثنا عُثْمَانُ بن عُمَرَ حدثنا عَلِيُّ بن الْمُبَارَكِ عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ عن أبي قِلَابَةَ أَنَّ ثَابِتَ بن الضَّحَّاكِ بلفظه ،، والطبراني في المعجم الكبير ج٢/ص٧٢/ح١٣٢٤حدثنا إِسْحَاقُ بن إبراهيم الدَّبَرِيُّ أخبرنا عبد الرَّزَّاقِ أنا مَعْمَرٌ عن أَيُّوبَ عن أبي قِلَابَةَ به وبلفظه ، أخرجه الإمام أحمد في مسنده ط الرسالة (٢٦/ ٣١٢)ح/١٦٣٨٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، وَيَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، به وبلفظه مطولاً ،، والدارمي في سننه باب/ التشديد على من قتل نفسه (٣/ ١٥٢٦) ح٢٤٠٦ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ به وبلفظه .

فلِهذا قالُوا لا يجُوزُ لعْنُ أحد بعينه مسلما كان أو كافرا أوْ دابّةً إلّا منْ علِمْنا بِنصٍّ شرْعِيٍّ أنّهُ مات على الْكُفْرِ أوْ يمُوتُ عليْهِ كأبِي جهْلٍ وإبْلِيس)[1] .

٢) **اللعن بالأوصاف العامة مثل:** لعنة الله على اليهود والنصارى أو الظالمين أو الفاسقين أو الكاذبين وغير ذلك من أوصاف العموم فهذا جائز لا خلاف فيه. وقد نقل الإجماع على جواز اللعن بأوصاف العموم ابن العربي وابن حجر الهيثمي وقال النووي (وأمّا اللّعْنُ بِالْوصْفِ فليْس بِحرامٍ كلعْنِ الْواصِلةِ والْمُسْتوْصِلةِ والْواشِمةِ والْمُسْتوْشِمةِ وآكِلِ الرِّبا ومُوكِلِهِ والْمُصوِّرِين والظّالِمِين والْفاسِقِين والْكافِرِين ولعْنِ منْ غيّر منار الْأرْضِ ومنْ تولّى غيْر مواليِهِ ومنِ انْتسب إلى غيْرِ أبِيهِ ومنْ أحْدث فِي الْإِسْلامِ حدثًا أوْ آوى مُحْدِثًا وغيْرِ ذلِك مِمّا جاءتْ بِهِ النُّصُوصُ الشّرْعِيّةُ بإطلاقه على الأوصاف لا على الْأعْيانِ)[2] .

٣) **لعن الكافر المعين وفيه ثلاث حالات:**

الحالة الأولى: لعن من عرف أنه مات على الكفر، مثل فرعون وأبو جهل وغيرهم ممن عرف انه مات على الكفر فهذا جائز لعنة ولا خلاف فيه. قال ابن العربي: (والمستنبط وجواز لعن من مات كافراً وقال بعض السلف لا فائدة في لعن من مات أو جنّ من الكفار وجمهور العلماء على جواز لعن الكفار جملة من غير تعيين وقال بعضهم بوجوبها وأما الكافر المعين فجمهور العلماء على أنه لا يجوز لعنه وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً بأعيانهم وقال ابن العربي الصحيح عندي جواز لعنه) [3]. وقال الجمل في حاشيته : وأما لعن المعين

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ٦٧) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/ ٢٠٣).
(٢) شرح النووي على مسلم (٢/ ٦٧) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/ ٢٠٣) .
(٣) تفسير البحر المحيط ج١/ص٦٣٤ ، أحكام القرآن للجصاص ج١/ص١٢٥ ، التفسير الكبير ج٤/ص١٥١ .

من كافر أو فاسق فقضية ظواهر الأحاديث الجواز وأشار الغزالي إلى تحريمه إلا من علم موته على الكفر[١].

الحالة الثانية: لعن من عاش كافراً وجهل موته على الكفر، فهذا أيضا جائز لعنه ولكن يقيد في حال موته على الكفر، فالأفضل أن نقول: لعنه الله إن كان مات كفراً. وهذه طريقة بعض علماء الأمة مثل ابن كثير وغيره، قال تعالى ((أولئك عليهم لعنة الله)) استدل به على جواز لعن الكفار على العموم قال القرطبي ولا خلاف في ذلك قال وليس لعن الكافر بطريق الزجر له عن الكفر بل هو جزاء على الكفر وإظهار قبح كفره سواء كان الكافر عاقلا أو مجنونا .[٢] وقال ابن حجر: (وإنما أطلقت عليهم اللعنة إما لأنها كانت ترى جواز لعن الكافر المعين باعتبار الحالة الراهنة لاسيما إذا صدر منه ما يقتضي التأديب وإما لأنها تقدم لها علم بأن المذكورين يموتون على الكفر)[٣] .

الحالة الثالثة: لعن الكافر الحي كقوله: فلان اليهودي لعنه الله.

فقد اختلف العلماء فى ذلك على قولين:

القول الأول: جواز لعن الكافر المعين، قال ابن كثير : لا خلاف في جواز لعن الكفار وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده من الأئمة يلعنون الكفرة في القنوت وغيره[٤] .

القول الثاني: لا ينبغي لعن الكافر الحي بعينه، بل يدعى له بالهداية، إلا من اشتد أذاه، أذية المسلمين، فلا بأس إذا اشتد أذاه كما آذى المسلمين فلا بأس.[٥] قال ابن كثير: فأما الكافر المعين فقد ذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يعلن

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج ج١/ص٣٨٩ ، إحياء علوم الدين ج٣/ص١٢٤
(٢) فتح القدير ج١/ص١٦٢، تفسير ابن كثير ج١/ص٢٠٢ ،
(٣) فتح الباري ج١١/ص٤٣ ، تفسير القرطبي ج٢/ص١٨٩
(٤) تفسير ابن كثير ج١/ص٢٠٢
(٥) شرح الطحاوية للراجحي (ص: ٦٥)

لأنا لا ندري بما يختم الله له [١]، لأنه قد يسلم هذا الكافر فيموت وهو مؤمن، وقد قال تعالى: ((أن الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين))[٢] فقد قيدت هذه الآية استحقاق اللعنة بالوفاة على الكفر ٠

قال الإمام أبو حامد الغزالي وغيره لا يجوز لعن أحد من المسلمين ولا الدواب ولا فرق بين الفاسق وغيره ولا يجوز لعن أعيان الكفار حيا كان أو ميتا إلا من علمنا بالنص أنه مات كافرا كأبي لهب وأبي جهل وشبههما ويجوز لعن طائفتهم كقولك لعن الله الكفار ولعن الله اليهود والنصارى[٣] ، وأما الذين لعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعيانهم كما قال أبو هُرَيْرَةَ (كان رسول اللّهِ صلى الله عليه وسلم يقول حين يفْرُغُ من صلاةِ الْفجْرِ من الْقِراءةِ ويُكبِّرُ ويرْفعُ رأْسهُ سمع الله لِمنْ حمِدهُ ربّنا ولك الْحمْدُ ثُمّ يقول وهو قائِمٌ اللهم أنْجِ الْولِيد بن الْولِيدِ وسلمة بن هِشامٍ وعيّاش بن أبي ربِيعة والْمُسْتضْعفِين من الْمُؤْمِنِين اللهم اشْدُدْ وطْأتك على مُضر واجْعلْها عليهم كسِنِي يُوسُف اللهم الْعنْ لِحْيان ورِعْلًا وذكْوان وعُصيّة عصتْ اللّه ورسُولهُ ثُمّ بلغنا أنّهُ ترك ذلك لمّا أُنْزِل ((ليس لك من الْأمْرِ شيْءٌ أو يتُوب عليهم أو يُعذِّبهُمْ فإِنّهُمْ ظالِمُون)) [٤] وهذه ثلاث قبائل من العرب فيجوز أنه صلى الله عليه وسلم علم موتهم على الكفر[٥].

٤) لعن المسلم العاصي المعين.

قال ابن العربي إن لعن العاصي المعين لا يجوز باتفاق[٦]، وقال الإمام أبو حامد الغزالي وغيره لا يجوز لعن أحد من المسلمين ولا الدواب ولا فرق بين الفاسق

(١) تفسير ابن كثير ج١/ص٢٠٢.
(٢) سورة البقرة آية ١٦٢ .
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج٢/ص١٢٥.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب /المساجد ومواضع الصلاة بَاب اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ ج١/ص٤٦٦/ح٦٧٥حدثني أبو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بن يحيى قالا أخبرنا بن وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ بن يَزِيدَ عن بن شِهَابٍ قال أخبرني سَعِيدُ بن الْمُسَيَّبِ وأبو سَلَمَةَ بن عبد الرحمن بن عَوْفٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أبا هريرة يقول به .
(٥) الكبائر ج١/ص١٦٦.
(٦) فتح القدير ج١/ص١٦٢.

وغيره،[١] وقال الجمل في حاشيته : ويحرم لعن المسلم المستور ويجوز لعن أصحاب الأوصاف المذمومة كالفاسقين والمصورين .[٢]

قال الذهبي : اعلم أن لعن المسلم المصون حرام بإجماع المسلمين ويجوز لعن أصحاب الأوصاف المذمومة كقولك لعن الله الظالمين لعن الله الكافرين لعن الله اليهود والنصارى لعن الله الفاسقين لعن الله المصورين ونحو ذلك. وأما لعن إنسان بعينه ممن اتصف بشيء من المعاصي كيهودي أو نصراني أو ظالم أو زان أو سارق أو آكل ربا فظواهر الأحاديث إنه ليس بحرام. ويقرب من اللعن الدعاء على الإنسان بالشر حتى الدعاء على الظالم كقول الإنسان لا أصح الله جسمه ولا سلمه الله وما جرى مجراه وكل ذلك مذموم [٣] ، ولأنه كما تقدم أنفا انه لا يجوز لعن الكافر المعين فكيف بالعاصي المسلم المعين ٠

قال الصنعاني في سبل السلام: في الدلالة على حديث لعن المرأة والتي يبيت زوجها عليها غاضب (ويدل على أنه يجوز لعن العاصي المسلم إذا كان على وجه الإرهاب عليه قبل أن يواقع المعصية فإذا واقعها دعي له بالتوبة والمغفرة)[٤]

أحاديث النهي عن اللعن :

لمعرفة حكم اللعن مطلقاً وحكم جريانه على لسان المؤمن؛ نسوق بعض النصوص الواردة بهذا الخصوص:

١ . عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يكون المؤمن لعّاناً)[٥] .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج٢/ص١٢٥
(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج ج١/ص٣٨٩
(٣) الكبائر ج١/ص١٦٦
(٤) سبل السلام ج٣/ص١٤٣
(٥) أخرجه الترمذي سننه كتاب/ بالبر والصلة بَاب ما جاء في اللَّعْنِ وَالطَّعْنِ ج٤/ص٣٧١/ح٢٠١٩ حدثنا محمد بن بَشَّارٍ حدثنا أبو عَامِرٍ عن كَثِيرِ بن زَيْدٍ عن سَالِمٍ عن بن عُمَرَ به ، قال أبو عِيسَى وفي الْبَاب عن عبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَى

٢ . وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا ينبغي لصديق أن يكون لعّاناً)[١] .

قال النووي : فيه الزجر عن اللعن وأن من تخلق به لا يكون فيه هذه الصفات الجميلة لأن اللعنة في الدعاء يراد بها الإبعاد من رحمة الله تعالى وليس الدعاء بهذا من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى وجعلهم كالبنيان يشد بعضه بعضا وكالجسد الواحد وأن المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه فمن دعا على أخيه المسلم باللعنة وهي الإبعاد من رحمة الله

بَعْضُهُمْ بهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا وَهَذَا الْحَدِيثُ مُفَسِّرٌ، والحاكم في المستدرك كتاب الإيمان ج١/ ص١١٠/ ح١٤٥ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب من أصل كتابه ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا أبو عامر العقدي ثنا كثير بن زيد به وبلفظه .

دراسة إسناد الترمذي :-

١- **محمد بن بشار**: هو محمد ابن بشار ابن عثمان العبدي البصري أبو بكر بندار ثقة من العاشرة مات سنة اثنتين وخمسين وله بضع وثمانون سنة ع (تقريب التهذيب (ص: ٤٦٩/ت٥٧٥٤)

٢- **أبوعامر** :عبد الملك بن عمرو القيسي أبو عامر العقدي البصري الحافظ ثقة عن قرة وعمر بن ذر وعنه بندار وعبد وابن الفرات وتوفي ٢٠٤ ع (الكاشف (١/ ٦٦٧/ت٣٤٦٧)

٣- **كثير بن زيد الأسلمي** أبو محمد المدني عن المقبري وطائفة وعنه بن أبي فديك وآخرون قال أبو زرعة صدوق فيه لين د ت ق (الكاشف (٢/ ١٤٤/ت٤٦٣١)

٤- **سالم ابن عبد الله** ابن عمر ابن الخطاب القرشي العدوي أبو عمر أو أبو عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة وكان ثبتا عابدا فاضلا كان يشبه بأبيه في الهدي والسمت من كبار الثالثة مات في آخر سنة ست على الصحيح ع (تقريب التهذيب (ص ٢٢٦/ت٢١٧٦)

٥- **عبدالله بن عمر** بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن.ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، هاجر وهو ابن عشر سنين ومات سنة أربع وثمانين (الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ١٥٥/ت٤٨٥٢)

- **والحديث بهذا الإسناد حسن لحال كثير بن زيد فهو صدوق .**

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب/البر والصلة والآداب باب/النهي عن لعن الدواب وغيرها ج٤/ص٢٠٠٥ح٢٥٩٧ حدثنا هَارُونُ بن سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حدثنا بن وَهْبٍ أخبرني سُلَيْمَانُ وهو بن بِلَالٍ عن الْعَلَاءِ بن عبد الرحمن حدثه عن أبيه عن أبي هُرَيْرَةَ بلفظه ، والإمام أحمد مسنده ج٢/ ص٣٣٧ح٨٤٢٨ حدثناعبد اللَّهِ حدثني أبي ثنا مَنْصُورٌ أنا سُلَيْمَانُ يَعْنِى بن بِلَالٍ به وبلفظه .

تعالى فهو من نهاية المقاطعة والتدابر وهذا غاية ما يوده المسلم للكافر ويدعو عليه ولهذا جاء في الحديث الصحيح لعن المؤمن كقتله لأن القاتل يقطعه[١].

٣ . عن أبي الدّرْداءِ سمعت رسُول اللّهِ صلى الله عليه وسلم يقول إِنّ اللّعّانِين لا يكُونُون شُهداء ولا شُفعاء يوم الْقِيامةِ) [٢].

قال القاري في مرقاة المفاتيح :أي على الناس وهم الأمم السالفة بأن رسلهم بلغوا الرسالة إليهم فيحرمون عن هذه المرتبة الشريفة المختصة بهذه الأمة كما قال تعالى:((وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس))[٣] .

والمراد بالوسط العدل واللعنة سالبة للعدالة وقيل لا يكونوا شهداء لصيرورتهم فاسقين باللعن على الناس (ولا شفعاء) أي ولا تكون لهم مرتبة الشفاعة لأنهم باللعنة أسقطوا مرتبتهم تلك من مراتب الأنبياء والشهداء(يوم القيامة) ظرف لهما.[٤]

٤ . وعن أبي برْزة الْأَسْلمِيِّ[٥] قال بيْنما جارِيةٌ على ناقةٍ عليها بعْضُ متاعِ الْقوْمِ إِذْ بصُرتْ بِالنّبِيِّ ﷺ وتضايق بِهِمْ الْجبلُ فقالت حلْ اللهم الْعنْها قال

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٦/ص١٤٨ .

(٢) أخرجه مسلم كتاب البر والصلة باب/ النهي عن لعن الدواب وغيرها ج٤/ص٢٠٠٦ح ٢٥٩٨ حدثنا أبو بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ حدثنا مُعَاوِيَةُ بن هِشَامٍ عن هِشَامِ بن سَعْدٍ عن زَيْدِ بن أَسْلَمَ وَأَبِي حَازِمٍ عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ عن أبي الدَّرْدَاءِ بلفظه ، وأبو داود في سننه كتاب / الأدب باب / في اللعن ج٤/ص٢٧٧/ح٤٩٠٧ حدثنا هَارُونُ بن زَيْدِ بن أبي الزَّرْقَاءِ ثنا أبي ثنا هِشَامُ بن سَعْدٍ عن أبي حَازِمٍ وَزَيْدِ بن أَسْلَمَ به وبلفظه ،والإمام أحمد في مسنده ج٦/ ص٤٤٨/ح٢٧٥٦٩حدثنا عبد اللَّهِ حدثني أبي ثنا عبد الرَّزَّاقِ ثنا مَعْمَرٌ عن زَيْدِ بن أَسْلَمَ به وبلفظه ،وابن حبان في صحيحه ذكر الزجر عن أن يلعن المرء أخاه المسلم دون أن يأتي بمعصية تستوجب منه ج١٣/ص٥٦ ح٥٧٤٦-أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ به وبلفظه ، وعبد الرزاق في مصنفه ج١٠/ ص٤١٢/ح١٩٥٣٠ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم به وبلفظه .

(٣) البقرة ١٤٣

(٤) مرقاة المفاتيح ج٩/ص٥٨ ، شرح السنة ج١٣/ص١٣٥

(٥) أبوبرزة الأَسْلَمي: نضلة بن عبيد بن الحارث الأسلمي، أبوبرزة: صحابي. غلبت عليه كنيته واختلف في اسمه.كان من سكان المدينة، ثم البصرة. وشهد مع علي قتال أهل النهروان. ثم شهد قتال الأزارقة مع المهلب بن أبي صفرة. ومات بخراسان. له ٤٦ حديثا . (الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٣٤١/ت٨٧٣٧) .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تُصاحِبْنا ناقةٌ عليها لعْنةٌ).[١]

قال النووي[٢] : إنما قال هذا زجرا لها ولغيرها وكان قد سبق نهيها ونهى غيرها عن اللعن فعوقبت بإرسال الناقة والمراد النهي عن مصاحبته لتلك الناقة في الطريق وأما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا فهي باقية على الجواز لأن الشرع إنما ورد بالنهي عن المصاحبة فبقي الباقي[٣] .

٥ . وعن ابن عبّاسٍ أنّ رجُلًا لعن الرِّيح وقال مُسْلِمٌ إنّ رجُلًا نازعتْهُ الرِّيحُ رِداءهُ على عهْدِ النبي ﷺفلعنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا تلْعنْها فإنّها مأْمُورةٌ وإنّهُ من لعن شيئا ليس له بِأهْلٍ رجعتْ اللّعْنةُ عليه)[٤]

---

(١) صحيح مسلم كتاب /البر والصلة والآداب باب/ النهي عن لعن الدواب وغيرها ج٤/ص٢٠٠٥/ح٢٥٩٦حدثنا أبو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بن حُسَيْنٍ حدثنا يَزِيدُ يعنى بن زُرَيْعٍ حدثنا التَّيْمِيُّ عن أبي عُثْمَانَ عن أبي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ بلفظه .

(٢) النووي، أبو زكريا (٦٣١ - ٦٧٦هـ، ١٢٣٤- ١٢٧٨م).محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي. كان إمامًا بارعًا حافظًا أمَّارًا بالمعروف وناهيًا عن المنكر، تاركًا للملذات ولم يتزوج. أتقن علومًا شتى. ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية.. وقد عدد ابن العطار - أحد تلاميذه - تصانيفه واستوعبها، ومن هذه التصانيف: تهذيب الأسماء واللغات؛ والمنهاج في شرح مسلم؛ التقريب والتيسير في مصطلح الحديث؛ الأذكار؛ رياض الصالحين وهو كتاب جامع ومشهور؛ المجموع شرح المهذب؛ الأربعون النووية؛ مختصر أسد الغابة في معرفة الصحابة وغيرها. (الأعلام للزركلي (٨/ ١٤٩).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٦/ص١٤٨.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب /الأدب باب/ في اللعن ج٤/ص٢٧٨ /ح٤٩٠٨حدثنا مُسْلِمُ بن إبراهيم ثنا أَبَانُ ح وثنا زَيْدُ بن أَخْزَمَ الطَّائِيُّ ثنا بِشْرُ بن عُمَرَ ثنا أَبَانُ بن يَزِيدَ الْعَطَّارُ ثنا قَتَادَةُ عن أبي الْعَالِيَةِ قال زَيْدٌ عن ابن عباس بلفظه ، والطبراني في المعجم الكبير ج١٢/ص١٦٠/ح١٢٧٥٧ .

- **دراسة إسناد أبي داود :-**

١- **مسلم ابن إبراهيم** الأزدي الفراهيدي بالفاء أبو عمرو البصري ثقة مأمون مكثر عمي بأخرة من صغار التاسعة مات سنة اثنتين وعشرين وهو أكبر شيخ لأبي داود (تقريب التهذيب ص/٥٢٩/ت٦٦١٦)

٢- **أبان بن يزيد العطار** البصري عن الحسن وأبي عمران الجوني وعدة وعنه القطان وعفان وهدبة قال أحمد ثبت في كل المشايخ (الكاشف ١/ ٢٠٧/ت١١١)

٣- **قتادة ابن دعامة** ابن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري ثقة ثبت يقال ولد أكمه وهو رأس الطبقة الرابعة مات سنة بضع عشرة(تقريب التهذيب ص: ٤٥٣/ت٥٥١٨)

٦- عن عبد الله بن مسعود قال صرخ ديك عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل اللهم العنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا تسبه ولا تلعنه فإنه يدعو إلى الصلاة)[١] قال النووي في الأذكار والرياض: إسناده صحيح[٢] .

. ويستفاد من هذه الأحاديث ما يلي :

أ. إن كثرة اللعن ليست من صفات المؤمنين الصادقين.

ب . إن لعن الدواب (حرام) قال في الزواجر : وبه صرح أئمتنا والظاهر أنه صغيرة إذ ليس فيه مفسدة عظيمة وقد علل الأمر بالترك في الحديث الآخر بأن دعوته باللعن على دابته أجيبت.[٣]

جـ . أنه لا يجوز لعن الريح وغيرها من مُسخّرات الله في هذا الكون.

د . أنّ اللعن أمرٌ خطيرٌ، فإذا لعن الإنسان أي شيء كان، ولم يكن هذا الشيء مستحقاً للعنة، رجعت اللعنة عليه، فينبغي أن يُحتاط له أشد الاحتياط.

٤- **رفيع بن مهران** ، أبو العالية الرياحيّ- بالتحتانية مشهور في التابعين. له إدراك (الإصابة في تمييز الصحابة ٢/ ٤٢٧/ت٢٧٤٦)

٥- **عبد اللَّه بن العباس** بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو العباس، ابن عم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلَّم (صحابي جليل) (الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ١٢١/ت٤٧٩٩)

- **والحديث بهذا الإسناد صحيح فرجاله ثقات وقد حكم عليه بالصحة صاحب المشكاة(صَحِيح)** (مشكاة المصابيح (١/ ٤٨٠/ح١٥١٧)

(١) مسند الحارث (زوائدالهيثمي) باب ما جاء في الديك والنهي عن سبه ج٢/ص٨٣٢ /ح ٨٧٥ حدثنا محمد بن جعفر ثنا إسماعيل عن صالح بن كيسان عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود بلفظه . والحديث حكم عليه النووي بالصحة وهو أيضاً صحيح المعنى ويشهد له الحديث السابق .

(٢) فيض القدير ج٦/ص٣٩٩

(٣) الزواجر ج٢/ص٦٣٧

المطلب الثالث : التوفيق بين أحاديث النبي ﷺ التي تنهى عن اللعن وأحاديث الإباحة له

((بعض الأحاديث الواردة فى النهى عن اللعن))

١) عن ثابت بن الضحاك وكان من أصْحابِ الشّجرةِ حدثه أنّ رسُول اللّهِ صلى الله عليه وسلم قال:(من حلف على مِلّةٍ غيْرِ الْإِسْلامِ فهُو كما قال وليْس على بن آدم نذْرٌ فِيما لا يمْلِكُ ومنْ قتل نفْسهُ بِشيْءٍ في الدُّنْيا عُذِّب بِهِ يوم الْقِيامةِ ومنْ لعن مُؤْمِنًا فهُو كقتْلِهِ ومنْ قذف مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فهُو كقتْلِهِ)[١]

قال العيني[٢] : لعن المؤمن فهو كقتله يعني في الإثم لأن اللاعن يقطعه عن منافع الآخرة.[٣]

٢) عن سمُرة بن جُنْدُبٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تلاعنُوا بِلعْنةِ اللّهِ ولا بِغضبِ اللّهِ ولا بِالنّارِ)[٤].

(لا تلاعنوا) بحذف إحدى التاءين (بلعنة الله) أي لا يلعن بعضكم بعضا فلا يقل أحد لمسلم معين عليك لعنة الله مثلا (ولا بغضبه) بأن يقول غضب الله

---

(١) سبق تخريجه في النهي عن اللعن المطلب الثاني لعن المعين ص (٥)

(٢) **العيني :**-بدر الدين العَيْني(٧٦٢ - ٨٥٥ هـ = ١٣٦١ - ١٤٥١ م) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين. أصله من حلب ومولده في عينتاب (وإليها نسبته) أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس. وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة. من كتبه (عمدة القاري في شرح البخاري - ط) . (الأعلام للزركلي (٧/ ١٦٣)

(٣) عمدة القاري ج٢٢/ص١٢٥

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب/الأدب باب / في اللعن ج٤/ص٢٧٧/ح٤٩٠٦حدثنا مُسْلِمُ بن إبراهيم ثنا هِشَامٌ ثنا قَتَادَةُ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ بلفظه،، والترمذي في سننه كتاب/ البر والصلة بَاب/ ما جاء في اللَّعْنَةِ ج٤/ص٣٥٠/ح١٩٧٦حدثنا محمد بن الْمُثَنَّى حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ حدثنا هِشَامٌ به وبلفظه وقال الترمذي :وفي الْبَاب عن بن عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وبن عُمَرَ وَعِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ **قال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ** ، والإمام أحمد في مسنده ج٥/ص١٥/ح٢٠١٨٧حدثنا عبد اللَّهِ حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو دَاوُدَ قَالاَ ثنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ به وبلفظه ،والحاكم في المستدرك كتاب الإيمان ج١/ص١١١/ح١٥٠فحدثناه علي بن حمشاذ وعبد الله بن محمد الصيدلاني قالا ثنا محمد بن أيوب ثنا مسلم بن إبراهيم به وبلفظه ، وقال الذهبي : هذه الأحاديث التي خرجها في هذا الباب بألفاظها المختلفة كلها صحيحة الإسناد.

عليك (ولا بالنار) بأن يقول أدخلك الله النار أو النار مثواك ، وقال الطيبي: أي لا تدعوا على الناس بما يبعدهم الله من رحمته إما صريحا كما تقولون لعنة الله عليه أو كناية كما تقولون عليه غضب الله أو أدخله الله النار[١].

٣) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: ((ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان والفاحش ولا البذئ))[٢] .

قوله (ليس المؤمن) أي الكامل بالطعان أي عيابا الناس ولا اللعان ولعل اختيار صيغة المبالغة فيها لأن الكامل قل أن يخلو عن المنقصة بالكلية (ولا الفاحش) أي فاعل الفحش أو قائله أي الشاتم والظاهر أن المراد به الشتم القبيح الذي يقبح ذكره (ولا البذيء) وهو الذي لا حياء له . وفي النهاية البذاء بالمد الفحش في القول وهو بذيء اللسان[٣]

٤) وعن أُمِّ الدّرْداءِ قالت :سمعت أبا الدّرْداءِ يقول: قال رسول اللّهِ صلى الله عليه وسلم (إنّ الْعبْد إذا لعن شيئا صعِدتْ اللّعْنةُ إلى السّماءِ فتُغْلقُ أبْوابُ السّماءِ دُونها ثُمّ تهْبِطُ إلى الأرض فتُغْلقُ أبْوابُها دُونها ثُمّ تأْخُذُ يمِينًا وشِمالًا فإذا لم تجِدْ مساغًا رجعتْ إلى الذي لُعِن فإنْ كان لِذلِك أهْلًا وإلّا رجعتْ إلى قائِلِها) قال أبو

---

(١) تحفة الأحوذي ج٦/ص٩٤ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه كتاب /البر والصلة باب /ما جاء في اللعنة ج٤/ص٣٥٠/ح١٩٧٧حدثنا محمد بن يحيى الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ حدثنا محمد بن سَابِقٍ عن إِسْرَائِيلَ عن الْأَعْمَشِ عن إبراهيم عن عَلْقَمَةَ عن عبد اللَّهِ بلفظه ، قال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وقد رُوِيَ عن عبد اللَّهِ من غَيْرِ هذا الْوَجْهِ ،والإمام أحمد في مسنده ج١/ص٤٠٤/ح٣٨٣٩حدثنا عبد اللَّهِ حدثني أبي ثنا محمد بن سَابِقٍ ثنا إِسْرَائِيلُ به وبلفظه ،وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الإيمان ج١/ص٥٧ /ح٢٩حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه ثنا محمد بن غالب ثنا محمد بن سابق ثنا إسرائيل عن الأعمش به وبلفظه قال الذهبي :هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا بهؤلاء الرواة عن آخرهم ثم لم يخرجاه،، وابن حبان صحيحه ذكر نفي اسم الإيمان عمن أتى ببعض الخصال التي تنقص بإتيانه إيمانه ج١/ص٤٢١/ح١٩٢-أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ أَبُو هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بلفظه.

(٣) تحفة الأحوذي ج٦/ص٩٥

داوُد قال مرْوانُ بن مُحمّدٍ هو رباحُ بن الْوَلِيدِ سمع منه وذكر أنّ يحيى بن حسّان وهِم فيه.[١]

وهذه الأحاديث فيها دلالة على النهي عن اللعن مطلقا وهناك أحاديث دلت على جواز اللعن وفعله في حق بعض الأفراد ومنها على سبيل المثال

١ – عن بن عُمر أنّهُ سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في صلاةِ الْفجْرِ ورفع رأْسهُ من الرُّكُوعِ قال اللهم ربّنا ولك الْحمْدُ في الْأخِيرةِ ثُمّ قال اللهم الْعنْ فُلانًا وفُلانًا فأنْزل الله عز وجل ((ليس لك من الْأمْرِ شيْءٌ أو يتُوب عليهم أو يُعذِّبهُمْ فإنّهُمْ ظالِمُون))[٢] .

*فإذا سأل سائل كيف ينهى النبي ﷺ عن اللعن مطلقا ويبين أن اللعنة يبوء بها أحد الشخصين الملعون إن كان أهلا لها أو اللاعن إن معتديا بها ثم يلعن النبي ﷺ قبائل بأسرها كما لعن رعلا وذكوان وعصية ويلعن أشخاصا بعينهم فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنّهُ سمع رسُول اللّهِ ﷺ إذا رفع رأْسهُ من الرُّكُوعِ من الرّكْعةِ الْآخِرةِ من الْفجْرِ يقول(اللهم الْعنْ فُلانًا وفُلانًا وفُلانًا بعْد ما يقول سمع الله لِمنْ حمِدهُ ربّنا ولك الْحمْدُ فأنْزل الله ليس لك من الْأمْرِ شيْءٌ إلى قوْلِهِ فإنّهُمْ ظالِمُون وعنْ حنْظلة بن أبي سُفْيان سمعت سالِم بن عبد اللّهِ يقول كان رسول اللّهِ

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب /الأدب بَاب في اللَّعْنِ ج٤/ص٢٧٧/ح٤٩٠٥حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ ثنا يحيى بن حَسَّانَ ثنا الْوَلِيدُ بن رَبَاحٍ قال سمعت نِمْرَانَ يَذْكُرُ عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ به ،، قال ابن حجر في فتح الباري ج١٠/ص٤٦٧وله شاهد عند أحمد من حديث ابن مسعود بسند حسن وآخر عند أبي داود والترمذي عن ابن عباس ورواته ثقات ولكنه أعل بالإرسال.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب/ الاعتصام بالكتاب والسنة باب/ قوله تعالى ليس لك من الأمر شيء ج٦/ ص٢٦٧٤/ ح٦٩١٤ حدثنا أَحْمَدُ بن مُحَمَّدٍ أخبرنا عبد اللَّهِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن ابن عمر بلفظه ،

ﷺ يدْعُو على صفْوان بن أُميّة وسُهيْلِ بن عمْرٍو والْحارِثِ بن هِشامٍ) فنزلتْ ((ليس لك من الْأمْرِ شيْءٌ إلى قوْلِهِ فإِنّهُمْ ظالِمُون)) .[1]

* ونوفق بين الحالين بما يلي : إن لعن المسلم المصون حرام بإجماع المسلمين ويجوز لعن أصحاب الأوصاف المذمومة كقولك لعن الله الظالمين لعن الله الكافرين لعن الله اليهود والنصارى لعن الله الفاسقين لعن الله المصورين ونحو ذلك كما تقدم وأما لعن إنسان بعينه ممن اتصف بشيء من المعاصي كيهودي أو نصراني أو ظالم أو زان أو سارق أو آكل ربا فظواهر الأحاديث إنه ليس بحرام وأشار الغزالي رحمه الله إلى تحريمه إلا في حق من علمنا أنه مات على الكفر كأبي لهب وأبي جهل وفرعون وهامان وأشباههم قال لأن اللعن هو الإبعاد عن رحمة الله وما ندري ما يختم به لهذا الفاسق والكافر قال وأما الذين لعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعيانهم كما قال اللهم العن رعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله وهذه ثلاث قبائل من العرب فيجوز أنه صلى الله عليه وسلم علم موتهم على الكفر.[2] ولعن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لهم لأنهم قتلوا طائفة كبيرة من المسلمين كما ورد في الحديث ، وفيه أيضا دليل على جوازُ اللعن للكافر بعينه كما لعن النبي صلى الله عليه وسلم أناساً بعينهم ، بل يجوزُ لعنُ المجرم المعروف بإسلامه، ولذلك يقع منه معاصي وذنوب كبيرة من ذلك أن يقتل نفساً مؤمناً متعمداً، فهذا المُسلم الذي يرتكب معصية من المعاصي لاسيما إذا كان مُصراً على ذلك وليست زلة قدم منه، فهذا أيضاً يجوزُ في الإسلام لعنُه كما جاء في ذلك حديث صحيحٌ وفي من هو أهون من قاتل النفس المسلمة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب /المغازي باب/ ليس لك من الأمر شيء ج٤/ص١٤٩٣/ ٣٨٤٢حدثنا يحيى بن عبد اللَّهِ السُّلَمِيُّ أخبرنا عبد اللَّهِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ حدثني سَالِمٌ عن أبيه بلفظه ،، والإمام أحمد في مسنده ج٢/ص١٤٧/ ح٦٣٥٠

(٢) الكبائر ج١/ص١٦٦ ، الزواجر ج٢/ص٦٤٠

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا إليه جاره فقال يا رسول الله إن جاري يؤذيني فقال أخرج متاعك فضعه على الطريق فأخرج متاعه فوضعه على الطريق فجعل كل من مر عليه قال ما شأنك قال إني شكوت جاري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أخرج متاعي فأضعه على الطريق فجعلوا يقولون اللهم العنه اللهم اخزه قال فبلغ ذلك الرجل فأتاه فقال ارجع فوالله لا أؤذيك أبدا .[١]

وفيه دليل على لعن من يؤذي جاره حيث فعله الصحابة وأقرهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن هنا حينما رأينا في هذا الحديث الصحيح أن النبي – ﷺ لم يُنكر على أولئك الناس الذين لعنوا الظالم، بل أقرّهم على ذلك، صار الحديثُ دليلاً على جواز اللعن للشخص بعينه بسبب جُرم يرتكبه بحق أخيه المسلم. وليْس لعْنُهُ هؤُلاءِ ولا منِ اسْتحقّ اللّعْنة مِنْ بابِ منْ لعنهُ رسُولُ اللّهِ وشتمهُ عِنْد غضبٍ يُغْضِبُهُ وهُو يظُنُّهُ أهْلًا لِذلِك ثُمّ تبيّن لهُ إِذْ كان مِن الْبشرِ غيْرُ ذلِك بلْ يكُونُ لعْنُهُ لهُ صلاةً ورحْمةً كما قال عليْهِ السّلامُ إِنّما أنا بشرٌ أغْضبُ كما يغْضبُ الْبشرُ فمنْ سببْتُهُ أوْ لعنْتُهُ فاجْعلْ ذلِك عليْهِ رحْمةً أوْ كما قال. [٢]

[١]) المستدرك على الصحيحين كتاب / البر والصلة ج٤/ص١٨٣/ح ٧٣٠٢حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكرة القاضي ثنا صفوان بن عيسى القاضي أنبأ بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظه وقال الذهبي : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وله شاهد آخر صحيح على شرط مسلم ،

[٢]) الاستذكار (٢/ ٧٥)

المبحث الثاني

أسباب اللعن

هناك عدة أسباب بينها النبي صلى الله عليه وسلم في سنته الصحيحة تؤدي بالإنسان إلى استحقاق اللعنة وهذه اللعنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من قبل الله عز وجل أو من الملائكة والناس أجمعين وورد هذا اللعن في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإليك بيانها بالتفصيل:

المطلب الأول : فصْلٌ الذُّنُوبُ تُدْخِلُ الْعبْد تحْت لعْنةِ رسُولِ اللّهِ ﷺ

وهي الذنوب التي تُدْخِلُ الْعبْد تحْت لعْنةِ رسُولِ اللّهِ –صلّى اللّهُ عليْهِ وسلّم– أو لعنة الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، فمن فعلها فقد استحق الدخول تحْت اللّعْنةِ.

١–لعن رسول الله من آذى الله ورسوله:

قال أبو هُرَيْرة (كان رسول اللّهِ صلى الله عليه وسلم يقول حين يفْرُغُ من صلاةِ الْفجْرِ من الْقِراءةِ ويُكبِّرُ ويرْفعُ رأْسهُ سمع الله لِمنْ حمِدهُ ربّنا ولك الْحمْدُ ثُمّ يقول وهو قائِمٌ اللهم أنْجِ الْولِيد بن الْولِيدِ وسلمة بن هِشامٍ وعيّاش بن أبي ربِيعة والْمُسْتضْعفِين من الْمُؤْمِنِين اللهم اشْدُدْ وطْأتك على مُضر واجْعلْها عليهم كسِنِي يُوسُف اللهم الْعنْ لِحْيان ورِعْلًا وذكْوان وعُصيّة عصتْ اللّه ورسُولهُ ثُمّ بلغنا أنّهُ ترك ذلك لمّا أُنْزِل ((ليس لك من الْأمْرِ شيْءٌ أو يتُوب عليهم أو يُعذِّبهُمْ فإِنّهُمْ ظالِمُون)) [(١)] وهذه ثلاث قبائل من العرب فيجوز أنه صلى الله عليه وسلم علم موتهم على الكفر[(٢)] ، وقال المباركفوري : إنما قال هذا لأنهم الذين قتلوا القراء

(١) سبق تخريجه في حكم لعن الكافر الحي ص(١٣) .
(٢) الكبائر ج١/ص١٦٦.

ببئر معونة بعثهم رسول الله سرية فقتلوهم وكان يقنت عليهم في صلاته ويلعن رعلا وذكوان ويقول عصية عصت الله ورسوله [١] .

السبب في لعن هذه القبائل :

هؤلاء قبائل من العرب حصل منهم عدوان على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فدعا عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم باللعنة اللهم العنهم ولم يلعن شخصا معينا بل لعن القبيلة كلها والمراد من حدث منهم هذا الحدث وهو الاعتداء على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أظن أن من لم يفعل ذلك تلحقه هذه اللعنة . [٢]

٢- <u>لعن من قتل نفسا بغير حق :</u>

حرم الله عز وجل قتل النفس وجعل جزاء من اعتدى عليها بدون حق أن تتنزل عليه لعنة قال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾[٣].

وعن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من تولى غير مواليه فعليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا من قتل غير قاتله فعليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة لا يقبل منه صرفا ولا عدلا ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا) [٤] .

---

(١) تحفة الأحوذي ج١٠/ص٣١١

(٢) شرح رياض الصالحين (٦/ ٢١٤)

(٣) النساء: ٩٣

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ج١٧/ص٢٣/ح٣٥ حدثنا إبراهيم بن دحيم ثنا أبي ثنا مروان بن معاوية عن كثير بن عبد الله بن عمرو به وبلفظه ، وعبد الرزاق مصنفه باب تولي غير مواليه ج٩/ص٤٧/ح١٦٣٠٤ به وبلفظه ، والحديث بهذا الإسناد (ضعيف) لحال كثير بن عبدالله بن عمرو فهو ضعيف(الكامل في ضعفاء الرجال ج٦/ص٥٧/ت١٥٩٩) ولكن معناه صحيح وله شواهد صحيحة يأتي ذكرها وكذا يدل على معنى اللعن آية المذكورة من سورة النساء .

ولا تقف اللعنة على من قتل فقط ولكنها تمتد أيضاً لتشمل من حال دون القصاص من القاتل فقد استوجب اللعنة ولا يقبل الله عمله .

فعن بن أبي ليلى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من اغتبط مؤمنا بقتل فهو قود يده إلا أن يرضي ولي المقتول فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل)[1] .

***السبب في لعن من قتل نفساً بغير حق :**

اعتدائه على بنيان الله عز وجل وقتله النفس المصون التي حرم الله قتلها إلا بالحق وإن تعمد القتل من أعظم المظالم وهو من أكبر الكبائر لا سيما إن كان القتل عمدا وبغير حق وهو أعظم وجوه الفساد فيما بين الناس وهو تغيير خلق الله وهدم بنيان الله ومناقضة ما أراد الحق في عباده من انتشار نوع الإنسان

٣- لعن من اتخذ من القبور مسجداً:

عن عائِشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضِهِ الذي مات فيه (لعن الله الْيهُود والنّصارى اتّخذُوا قُبُور أنْبِيائِهِمْ مسْجِدًا قالت ولوْلا ذلك لأبْرزُوا قبْرهُ غير أنِّي أخْشى أنْ يُتّخذ مسْجِدًا) .[2]

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب / إيجاب القصاص على القاتل دون غيره ج٨/ص٢٦/ ح١٥٦٧٣ أخبرنا سفيان عن بن أبي ليلى عن الحكم أو عن عيسى بن أبي ليلى عن بن أبي ليلى بلفظه ، والشافعي في مسنده ج١/ص١٩٨ به وبلفظه. والحديث له شواهد عن طاووس مرسلا أخرجه الشافعي في مسنده ص٣٤٤ ،والبغوي ت٥١٦ وقال في شرح السنة ٥/ ٤١٩ وروي مرسلا ومرفوعاً ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط ت ١٤٣٨ (وإسناده حسن) ،، وله شاهد من طريق ابن عباس أخرجه الدارقطني في سننه كتاب / الحدود والديات ج٤ ص٨٠ ح ٣١٣٢ وقال الشيخ الأرنؤوط (صحيح) وأخرج في صحيح الجامع ح ٦٤٥١ وقال (صحيح).

(٢) أخرجه البخاري كتاب / الجنائز باب/ ما يُكْرَهُ من اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ على الْقُبُورِ ج١/ص٤٤٦/ح١٢٦٥حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن مُوسَى عن شَيْبَانَ عن هِلَالٍ هو الْوَزَّانُ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها ، وأخرجه أيضا ج٤/ص١٦١٤/ ح٤١٧٧ حدثنا الصَّلْتُ بن مُحَمَّدٍ حدثنا أبو عَوَانَةَ عن هِلَالٍ الْوَزَّانِ عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ بلفظه ،،وأيضاً باب / في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ج١/ص٤٦٨/ح١٣٢٤ ، ومسلم كتاب/ المساجد ومواضع الصلاة باب/ باب النهي عن بناء المساجد على القبور ج١/ص٥٢٩/٣٧٦ ،، والإمام أحمد مسنده ج٦/ص٨٠/ح ٢٤٥٥٧ بلفظه .

ذكر معناه قوله (في مرضه) إنما قاله في مرضه تحذيرا مما صنعوه قوله : (لعن الله) اللعن الطرد والإبعاد فهم مطرودون ومبعدون من الرحمة ولعنوا بكفرهم، ومما يستفاد منه أن قوله صلى الله عليه وسلم هذا من باب قطع الذريعة لئلا يعبد قبره الجهال كما فعلت اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم [١]. والنّبي صلى الله عليه وسلم لا يلعن إلا على فعل حرام شديد الحرمة[٢].

***السبب في لعن من اتخذ من القبور مسجداً:**

والسبب في لعنهم اتخاذ القبور مسجدا والتشبه بمن يعظمها ويصلي إليها فلا يتعداها الحكم لعدم وجود المعنى في غيرها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك وقال لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر مما صنعوا. [٣]

٤- لعن الْواشِمة والْمُسْتوْشِمة،والْواصِلة والْمُسْتوْصِلة، والنّامِصة والْمُتنمِّصة، والْواشِرة والْمُسْتوْشِرة:-

عن ابن عُمر قال لعن النبي (ﷺ)(الْواصِلة والْمُسْتوْصِلة والْواشِمة والْمُسْتوْشِمة)[٤] .

---

(١) عمدة القاري ج٨/ص١٣٥.
(٢) أضواء البيان ج٢/ص٢٩٥.
(٣) المغني ج١/ص٤٠٥.
(٤) أخرجه البخاري كتاب / اللباس وقول الله تعالى ((قل من حرم زينة الله)) بَاب الْمَوْصُولَةِ ج٥/ص٢٢١٨/ح حدثني مُحَمَّدٌ حدثنا عَبْدَةُ عن عُبَيْدِ اللَّهِ عن نَافِعٍ عن بن عُمَرَ بلفظه ، وأخرجه أيضاً كتاب/ الباس باب / المستوشمة ج٥/ص٢٢١٩/ ٥٦٠٣ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يحيى بن سَعِيدٍ عن عُبَيْدِ اللَّهِ أخبرني نَافِعٌ عن بن عُمَرَ بلفظه ، ومسلم كتاب/ اللباس والزينة باب/ تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ج٣/ص١٦٧٧/ح٢١٢٤ ،، وأبو داود في سننه كتاب/ الترجل باب/ في صلة الشعر ج٤/ص٧٧/ح٤١٦٨ به وبلفظه ،، والترمذي في سننه كتاب/ اللباس باب/ ما جاء في مواصلة الشعر ج٤/ص٢٣٦/ح١٧٥٩ ،،وابن ماجه في سننه بَاب الْوَاصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ ج١/ص٦٣٩/ ح١٩٨٧.

عن عبد اللّهِ رضي الله عنهما (لعن الله الْواشِماتِ والْمُسْتوْشِماتِ والْمُتنمِّصاتِ والْمُتفلِّجاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغيِّراتِ خلْق اللّهِ ما لي لا أَلْعنُ من لعن رسول اللّهِ صلى الله عليه وسلم وهو في كِتابِ اللّهِ) [1] .

قال النووي :أمّا الْواصِلةُ فهِي الّتِي تصِلُ شعْر الْمرْأةِ بِشعْرِ آخر والْمُسْتوْصِلةُ الّتِي تطْلُبُ منْ يفْعلُ بِها ذلِك ويُقالُ لها موْصُولةٌ وهذِهِ الْأحادِيثُ صرِيحةٌ فِي تحْرِيمِ الْوصْلِ ولعْنِ الْواصِلةِ والْمُسْتوْصِلةِ مُطْلقًا وهذا هُو الظّاهِرُ الْمُخْتارُ وقدْ فصّلهُ أصْحابُنا فقالُوا إِنْ وصلتْ شعْرها بِشعْرِ آدمِيٍّ فهُو حرام بلا خلاف سواءٌ كان شعْر رجُلٍ أوِ امْرأةٍ وسواءٌ شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لِعُمُومِ الْأحادِيثِ ولِأنّهُ يحْرُمُ الِانْتِفاعُ بِشعْرِ الْآدمِيِّ وسائر أجزائه لِكرامتِهِ بلْ يُدْفنُ شعْرُهُ وظُفْرُهُ وسائِرُ أجْزائِهِ وإِنْ وصلتْهُ بِشعْرِ غيْرِ آدمِيٍّ فإِنْ كان شعرا نجسا وهُو شعْرُ الْمِيْتةِ وشعْرُ ما لا يُؤْكلُ إِذا انْفصل فِي حياتِهِ فهُو حرامٌ أيْضًا للحديث ولأنه حمل نجاسةً فِي صلاتِهِ وغيْرِها عمْدًا وسواءٌ فى هذين النوعين المزوجة وغيرها مِن النِّساءِ والرِّجالِ وأمّا الشّعْرُ الطّاهِرُ مِنْ غيْرِ الْآدمِيِّ فإِنْ لمْ يكُنْ لها زوْجٌ ولاسيد فهُو حرامٌ أيْضًا وإِنْ كان فثلاثةُ أوْجُهٍ أحدها لا يجوز لظاهر الأحاديث والثاني لا يحرم وأصحُّها عِنْدهُمْ إِنْ فعلتْهُ بِإِذْنِ الزّوْجِ أوِ السّيِّدِ جاز وإِلّا فهُو حرامٌ .[2]

وأما المتفلجات بالفاء والجيم والمراد مفلجات الأسنان بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات وهو من الفلج بفتح الفاء واللام وهى فرجة بين الثنايا والرباعيات وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها فى السن اظهارا للصغر وحسن الأسنان لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار فاذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد، لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة ويقال

(١) صحيح البخاري كتاب/ اللباس بَاب الْمُسْتَوْشِمَةِ ج٥/ص٢٢١٩/ح ٥٦٠٤ حدثنا محمد بن الْمُثَنَّى حدثنا عبد الرحمن عن سُفْيَانَ عن مَنْصُورٍ عن إبراهيم عن عَلْقَمَةَ عن عبد اللَّهِ رضي الله عنه بلفظه ،،وأخرجه أيضا كتاب/اللباس بَاب الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ج٥/ص٢٢١٦/ ٥٥٧٨، و مسلم كتاب/ اللباس والزينة باب / تحريم فعل الواصلة ج٣/ص١٦٧٨/ح٢١٢٥.

(٢) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٠٣) .

له أيضا الوشر ومنه لعن الواشرة والمستوشرة وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث ولأنه تغيير لخلق الله تعالى ولأنه تزوير ولأنه تدليس وأما قوله المتفلجات للحسن فمعناه يفعلن ذلك طلبا للحسن وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب فى السن ونحوه فلا بأس [١] .

والْواشِرةُ هِي التي تبْرُدُ أسْنانها بِالْمِبْرِدِ والْمُسْتوْشِرة هِي التي تسْألُ أنْ يُفْعل بها ذلك. [٢]

الواشمة: هى التي تشم يديها وذلك أن تغرر ظهر كفها أو غيره من جسدها بإبرة حتى تؤثر فيها ثم تحشوه كحلا وتجعله كالنقش فى جسدها تتزين بذلك. والنامصة: هى الناقة، وأمّا النّامِصةُ بِالصّادِ الْمُهْملةِ فهِي الّتِي تُزِيلُ الشّعْر مِن الْوجْهِ والْمُتنمِّصةُ الّتِي تطْلُبُ فِعْل ذلك بها وهذا الفعل حرام الااذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها بل يستحب عندنا[٣] والمتفلجة: هى المفرقة بين أسنانها المتلاصقة بالنحت لتبعد بعضها من بعض، والفلج: تباعد مابين الشيئين يقال: منه رجل أفلج، وامرأة فلجاء. قال الطبرى: فى هذا الحديث البيان عن رسول الله أنه لا يجوز لامرأة تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة فيه أو نقص منه التماس التحسن به لزوج أو غيره، لأن ذلك نقض منها خلقها إلى غير هيئته، وسواء فلجت أسنانها المستوية البنية ووشرتها أو كانت لها أسنان طوال فقطعت طلبًا للحسن، أو أسنان زائدة على المعروف من أسنان بنب آدم فقلعت الزوائد من ذلك بغير عله إلا طلب التحسن والتجمل، فإنها فى كل ذلك مقدمة على ما نهى الله[٤] .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٤/ص١٠٦.
(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج١/ص٣٧.
(٣) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٠٦).
(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٩/ ١٦٧)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٠٥).

وعن أبي هُرَيْرة قال أتى عُمرُ بِامْرأةٍ تشِمُ فقام فقال أَنْشُدُكُمْ بِاللّهِ من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الْوشْمِ فقال أبو هُرَيْرة فقُمْتُ فقلت يا أَمِير الْمُؤْمِنِين أنا سمعت قال ما سمِعْت قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تشِمْن ولا تسْتوْشِمْن) [١] .

قال الخطابي[٢]: إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الغش والخداع ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش ولما فيها من تغيير الخلقة وإلى ذلك الإشارة في حديث بن مسعود بقوله المغيرات خلق الله[٣] .

***السبب في لعن هذه الأصناف :**

تعمدهم لفعل هذه الأمور التي تغير خلق الله وعدم رضاهم عن فطرتهم الخلقية التي فطرهم الله عليها ، وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث ولأنه تغيير لخلق الله تعالى ولأنه تزوير ولأنه تدليس وأما قوله المتفلجات للحسن فمعناه يفعلن ذلك طلبا للحسن وفيه اشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب فى السن ونحوه فلابأس[٤].

وظاهر هذا الحدِيث أن الْكلام مُطلق فِي حق كل من فعل هذا. وقول ابْن مسْعُود يدل على ذلِك. ويحْتمل أن يُراد بِهِ المتصنعات من النِّساء للفجور، لِأن

---

[١]) صحيح البخاري كتاب/ اللباس بَاب الْمُسْتَوْشِمَةِ ج٥/ص٢٢١٩/ ٥٦٠٢ حدثنا زُهَيْرُ بن حَرْبٍ حدثنا جَرِيرٌ عن عُمَارَةَ عن أبي زُرْعَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ بلفظه ، والنسائي في السنن الكبرى باب/ لعن الواشمة والمتوشمة ج٥/ص٤٢٤/ح٩٣٩٣ .

[٢]) الخطابي : هو حمد الخطابي (٣١٩ - ٣٨٨ هـ = ٩٣١ - ٩٩٨ م) حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي، أبو سليمان: فقيه محدث، من أهل بست (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب) .له (معالم السنن - ط) مجلدان، في شرح سنن أبي داود، وغيرها وله شعر أورد منه الثعالبي في (اليتيمة) نتفا جيده، وكان صديقا له.توفي في بست (في رباط على شاطئ هيرمند) (الأعلام للزركلي (٢/ ٢٧٣).

[٣]) فتح الباري ج١٠/ص٣٨٠.

[٤]) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٤/ص١٠٧.

مثل هذا التحسن دأبهن. ويحْتمل أن يُراد بِهن المموهات على الرِّجال بِمثل هذِه الْأَفْعال لتغر المتزوج.[١]

٥-لعن آكِل الرِّبا ومُؤْكِلهُ وكاتِبهُ وشاهِدهُ.

عن عبد اللّهِ قال لعن رسول اللّهِ صلى الله عليه وسلم آكِل الرِّبا ومُؤْكِلهُ قال قلت وكاتِبهُ وشاهِديْهِ قال إنما نُحدِّثُ بِما سمِعْنا) [٢]

وعن جابِرٍ بن عبدالله رضي الله عنهما قال لعن رسول اللّهِ صلى الله عليه وسلم آكِل الرِّبا وموكله وكاتِبهُ وشاهِديْهِ وقال هُمْ سواءٌ)[٣] .

وعن عبد اللّهِ بن مسْعُودٍ أنّهُ قال لا تصْلُحُ سفْقتانِ في سفْقةٍ[٤] وأن رسُول اللّهِ صلى الله عليه وسلم قال (لعن الله آكِل الرِّبا ومُوكِلهُ وشاهِدهُ وكاتِبهُ) [٥]

عن عبد الرحمن بن عبد اللّهِ بن مسْعُودٍ عن أبيه عنِ النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله آكِل الرِّبا ومُوكِلهُ وشاهِديْهِ وكاتِبهُ قال وقال ما ظهر في قوْمٍ الرِّبا والزِّنا إلا أحلُّوا بِأنْفُسِهِمْ عِقاب اللّهِ عز وجل) [٦] .

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ٢٧٤)

(٢) صحيح مسلم كتاب/المساقاة بَاب لَعْنِ آكِلِ الرِّبَا وَمُؤْكِلِهِ ج٣/ص١٢١٨/ح١٥٩٧ ،، والإمام أحمد في مسنده ج١/ ص٣٩٣/ ح٣٧٢٥ ، والدارمي في سننه باب في لعن آكِلِ الرِّبَا وَمُؤْكِلِهِ ج٢/ص٣٢١/ ح٢٥٣٥.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب / المساقاة باب /لعن آكل الربا ومؤكله ج٣/ص١٢١٩/ح١٥٩٨، والبيهقي سنن الكبرى باب ما جاء من التشديد في تحريم الربا ج٥/ص٢٧٥/ح١٠٢٤٨ .

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٥/ ٤٢٠)ولفظ ابن حبان: لا يحل صفقتان في صفقة) وسنده صحيح أيضا

(٥) أخرجه أبو داود في سننه كتاب/البيوع بَاب فِي آكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ ج٣/ص٢٤٤/ح٣٣٣٣ ، والترمذي في سننه كتاب/ البيوع بَاب ما جاء في أَكْلِ الرِّبَا ج٣/ص٥١٢ /ح١٢٠٦ وفي الْبَاب عن عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ قال أبو عِيسَى حَدِيثُ عبد اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ،والإمام أحمد في مسنده ج١/ص٣٩٣/ ح٣٧٢٥ عن عبد اللَّهِ بن مَسْعُود بلفظه ، وابن ماجه ج٢/ص٧٦٤/ح٢٢٧٧، والحديث صحيح له شاهد عن جابر بن عبدالله سبق ذكره وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج١/ص٤٠٢/ح٣٨٠٩ حدثنا عبد اللَّهِ حدثني أبي ثنا حَجَّاجٌ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عن سِمَاكٍ عن عبد الرحمن بن عبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ عن أبيه ، وأخرجه أيضا

وآكل الربا: أي آخذه وإن لم يأكله (ومُؤْكِلهُ) بِهمْزٍ ويُبدّلُ أيْ مُعْطِيهِ لِمنْ يأْخُذُهُ وإِنْ لمْ يأْكُلْ مِنْهُ نظرًا إِلى أنّ الْأكْل هُو الْأغْلبُ أوْ الْأعْظمُ كما تقدّم (وشاهِديْهِ وكاتِبهُ) وروى مُسْلِمٌ هذا الْحدِيث عن جابر وزادهم سواءٌ قال النّووِيُّ هذا تصْرِيحٌ بِتحْرِيمِ كِتابةِ الْمُبايعةِ بيْن الْمُترابِيِيْنِ والشّهادةِ عليْهِما وفِيهِ تحْرِيمُ الْإِعانةِ على الْباطِلِ .[1]

***سبب لعن آكل الربا ومؤكله وشاهده وكاتبيه**

استحقاق الثلاثة اللعن من حيث أن كلا منهم راض به معين عليه.[2] والنهي عن الربا لما فيه من محق البركة، وإشعال نار الحقد والضغائن بين الناس .[3]

قال العيني: إن المرابي لا يرضى بما أعطاه الله من الحلال ولا يكتفي بما شرع له من التكسب المباح فهو يسعى في أكل أموال الناس بالباطل بأنواع المكاسب الخبيثة فهو جحود لما عليه من النعمة ظلوم آثم بأكل أموال الناس بالباطل وقال الطبري والله لا يحب كل مصر على كفر مقيم عليه مستحل أكل الربا.[4]

٦- لعن الْمُخنّثِين مِن الرِّجالِ والْمُترجِّلاتِ مِن النِّساءِ.

عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما قال(لعن رسول اللّهِ ﷺ الْمُتشبِّهِين من الرِّجالِ بِالنِّساءِ والْمُتشبِّهاتِ من النِّساءِ بِالرِّجالِ)[5]

ج١/ص٣٩٣/ح٣٧٢٥ به وبلفظه . (حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك - وهو ابن عبد الله النخعي ضعيف لسوء حفظه، لكن حديثه حسن في الشواهد والمتابعات، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، والحديث الجزأ الأول منه له شاهد عند مسلم سبق ذكره والجزأ الثاني هو قوله: ما ظهر في قوم الزنى والربا .
له شاهد من حديث ابن عباس عند الحاكم في "المستدرك" ٣٧/٢، وصححه، ووافقه الذهبي)

(١) تحفة الأحوذي (٤/ ٣٣٣).

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير ج٢/ص٢٩٤.

(٣) أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي (٢/ ٤٩١)

(٤) عمدة القاري ج١١/ص٢٠٥.

(٥) أخرجه البخاري كتاب /اللباس وقول الله تعالى قل من حرم زينة الله بَاب/ المتشبهين بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ ج٥/ص٢٢٠٧/ ح٥٥٤٦ عن ابن عَبَّاسٍ بلفظه ، وأبو داود في سننه بَاب

وعن ابن عبّاسٍ قال(لعن النبي صلى الله عليه وسلم الْمُخنّثِين من الرِّجالِ والْمُترجِّلاتِ من النِّساءِ وقال أَخْرِجُوهُمْ من بُيُوتِكُمْ قال فأَخْرج النبي صلى الله عليه وسلم فُلانًا وأَخْرج عُمرُ فُلانًا)[1] .

هذا فِي بيان ذمّ الرِّجال المتشبهين بِالنساء وبيان ذمّ النِّساء المتشبهات بِالرِّجالِ، ويدل على ذلِك ذكر اللّعْن فِي حدِيث الْباب وتشبه الرِّجال بِالنساء فِي اللباس والزينة الّتِي تخْتص بِالنساء مثل لبس المقانع والقلائد والمخانق والأسورة والخلاخل والقرط ونحْو ذلِك مِمّا ليْس للرِّجال لبسه، وتشبه النِّساء بِالرِّجالِ مثل لبس النِّعال الرقاق والْمشْي بها فِي محافل الرِّجال ولبس الأردية والطيالسة والعمائم ونحْو ذلِك مِمّا ليْس لهُنّ اسْتِعْماله، وكذلِك لا يحل للرِّجال التّشبُّه بِهن فِي الْأَفْعال الّتِي هِي مخْصُوصة بِهن كالانخناث فِي الْأَجْسام والتأنيث فِي الْكلام والْمشْي، وأما من كان ذلِك فِي أصل خلقته فإنّهُ يُؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلِك بالتدريج، فإِن لم يفعل وتمادى دخله الذّم ولا سِيما إِذا بدا مِنْهُ ما يدل على الرِّضا، وهيئة اللباس قد تخْتلف باخْتلاف عادة كل بلد فرُبما قوم لا يفْترق زِيّ نِسائِهِم من رِجالهمْ، لكِن تمتاز النِّساء بالاحتجاب والاستتار، وصنفان من الرِّجال والنِّساء فِي هذا الْباب يستحقان من الذّم والعقوبة أشد مِمّا اسْتحق هؤُلاءِ المذكورون: أما من الرِّجال فهُو الّذِي يُؤْتِي من دبره، وأما من النِّساء فهِي الّتِي تتعاطى السحق بغيْرها من النِّساء، وقيل: المُراد بالتشبه فِي الزي وبعض الصِّفات والحركات لا التشبه في أمور الخير

لِبَاسِ النِّسَاءِ ج٤/ص٦٠/ح ٤٠٩٧، والترمذي في سننه كتاب/اللباس بَاب/ ما جاء في الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ من النِّسَاءِ ج٥/ص١٠٥/ح٢٧٨٤،وقال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ،، وابن ماجه في سننه كتاب / النكاح باب/ في المخنثين ج١/ص٦١٤/ ح١٩٠٤ ، مسند أحمد بن حنبل ج١/ص٣٣٩ /ح٣١٥١ بلفظه .

(١) أخرجه البخاري كتاب /اللباس وقول الله تعالى قل من حرم زينة الله بَاب إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ من الْبُيُوتِ ج٥/ص٢٢٠٧/ ح٥٥٤٧ عن بن عَبَّاسٍ بلفظه ، وأبو داود سننه كتاب/الأدب باب/ في الحكم في المخنثين ج٤/ص٢٨٣/ح٤٩٣٠ بلفظه ،، والترمذي في سننه كتاب/الأدب باب/ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء ج٥/ص١٠٦/ح٢٧٨٥ به وقال هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وفي الْبَاب عن عَائِشَةَ ، والدارمي في سننه/ ومن كتاب الإستئذان باب لَعْنِ الْمُخَنَّثِينَ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ ج٢/ص٣٦٤ /ح٢٦٤٩ ، مسند أحمد بن حنبل ج١/ص٢٢٥ /ح١٩٨٢ .

وقال أيضا اللعن الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم على ضربين أحدهما يراد به الزجر عن الشيء الذي وقع اللعن بسببه وهو مخوف فإن اللعن من علامات الكبائر والآخر يقع في حال الحرج وذلك غير مخوف بل هو رحمة في حق من لعنه بشرط أن لا يكون الذي لعنه مستحقا لذلك[١] .

***السبب في لعن هذه الأصناف :**

والحكمة في لعن من تشبه إخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء وقد أشار إلى ذلك في لعن الواصلات بقوله المغيرات خلق الله.[٢]

٧- لعن منْ ذبح لِغيْرِ اللّهِ :

حدثنا أبو الطُّفَيْلِ عامِرُ بن واثِلة قال كنت عِنْد عليِّ بن أبي طالِبٍ فأتاهُ رجُلٌ فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يُسِرُّ إِلَيْك قال فغضِب وقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يُسِرُّ إلي شيئا يكْتُمُهُ الناس غير أنّهُ قد حدثني بِكلِماتٍ أرْبعٍ قال فقال ما هُنّ يا أمِير الْمُؤْمِنِين قال: قال (لعن الله من لعن والِدهُ ولعن الله من ذبح لِغيْرِ اللّهِ ولعن الله من آوى مُحْدِثًا ولعن الله من غيّر منار الأرض)[٣] .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه قال يا هانئ ماذا يقول الناس قال يزعمون أن عندك علما من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تظهره قال دون الناس قال نعم قال أرني السيف فأعطيته السيف فاستخرج منه صحيفة فيها كتاب قال هذا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله من

---

(١) فتح الباري ج١٠/ص٣٣٣، عمدة القاري ج٢٢/ص٤١

(٢) فتح الباري ج١٠/ص٣٣٣

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب / الأضاحي بَاب تَحْرِيمِ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَعْنِ فَاعِلِهِ ج٣/ص١٥٦٧/ح١٩٧٨ حدثنا زُهَيْرُ بن حَرْبٍ وَسُرَيْجُ بن يُونُسَ كِلاهما عن مَرْوَانَ قال زُهَيْرٌ حدثنا مَرْوَانُ بن مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ حدثنا مَنْصُورُ بن حَيَّانَ به ، والنسائي في السنن الكبرى كتاب / الضحايا باب/ ما ذبح لغير الله عز وجل ج٣/ص٦٧ح/٤٥١١ به وبلفظه ، والبيهقي في السنن الكبرى ج٦/ص٩٩/ح١١٣١٧ بنحوه ،وابن أبي شيبة في مصنفهج٤/ص٤٤٩/ح٢٢٠١٧.

ذبح لغير الله ومن تولى غير مواليه ولعن الله العاق لوالديه ولعن الله منتقص منار الأرض) [١] .

وعنِ ابن عبّاسٍ قال النبي صلى الله عليه وسلم (ملْعُونٌ من سبّ أباهُ ملْعُونٌ من سبّ أُمّهُ ملْعُونٌ من ذبح لِغيْرِ اللّهِ ملْعُونٌ من غيّر تُخُوم الأرْضِ ملْعُونٌ من كمه أعْمى عن طرِيقٍ ملْعُونٌ من وقع على بهِيمةٍ ملْعُونٌ من عمِل بعمل قوْمِ لُوطٍ) [٢] .

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب / الأضاحي بَاب تَحْرِيمِ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَعْنِ فَاعِلِهِ ج٣/ص١٥٦٧/ح١٩٧٨حدثنا محمد بن الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ واللفظ لابن الْمُثَنَّى قالا حدثنا محمد بن جَعْفَرٍ حدثنا شُعْبَةُ قال سمعت الْقَاسِمَ بن أبي بَزَّةَ يحدث عن أبي الطُّفَيْلِ بلفظه ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ج٤/ص١٦٩/ح٧٢٥٤ ،

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج١/ص٢١٧/ح١٨٧٥ حدثنا عبد اللَّهِ حدثني أَبِى ثنا محمد بن مسلمة عن مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ عن عَمْرِو بن أَبِى عَمْرٍو عن عِكْرِمَةَ به ، وابن حبان صحيحه ذكر لعن المصطفى صلى الله عليه وسلم بالتكرار على العامل ما عمل قوم لوط ج١٠/ص٢٦٥/ح٤٤١٧ وأبو يعلى مسنده ج٤/ص٤١٤/ح٢٥٣٩ به وبلفظه ، والطبراني في المعجم الكبير ج١١/ص٢١٨/ ح١١٥٤٦ ،، والبيهقي في سنن الكبرى ج٨/ص٢٣١/ح١٦٧٩٤ بنحوه مطولا .

- **دراسة إسناد الإمام أحمد :-**

١- **عبد اللَّهِ :** هو عبدالله بن أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانى أبوعبدالرحمن البغدادى ثقة من الثانية عشرة ولد سنة ٢١٣ ومات سنة ٢٩٠هـ وله بضع وسبعون سنة. (تقريب التهذيب ص٢٩٥ ت٣٢٠٥)

٢- **أبى:** هو الإمام أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانى أبوعبدالله المروزى ثم البغدادى ثقة ثبت فى الحديث نزه النفس فقيه صاحب سنة وخير، ولد سنة ١٦٤هـ ومات سنة ٢٤١هـ يوم الجمعة وصلى عليه ثمانمائة ألف رجل وستين ألف امرأة ومات عن سبع وسبعين سنة ٠ (تهذيب التهذيب ج١ ص٦٢ : ٦٥)

٣- **محمد بن سلمة:** محمد بن سلمة بن عبدالله الباهلى مولاهم أبوعبدالله الحرانى قال ابن حجر ثقة من التاسعة مات سنة ١٩١هـ(التهذيب ا ج٩ ص١٧١ ت٢٩٨)

٤- **مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ :** هو محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار ويقال كومان المدنى أبوبكر ويقال أبوعبدالله المطلبى مولاهم نزيل العراق صدوق يدلس ، توفى سنة ١٥٠هـ (تقريب التهذيب ص٤٦٧ ت٥٧٢٥)

٥- **عَمْرِو بن أَبِى عَمْرٍو:** عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن أنس وعكرمة وعنه مالك والداوردي وعدة صدوق قال أحمد ليس به بأس وقال بن معين وأبو داود ليس بالقوي ع (الكاشف (٢/ ٨٤/ت٤٢٠٢).

٦- **عكرمة:** هو عكرمة البربرى أبوعبدالله المدنى مولى ابن عباس ثقة ثبت مات سنة ١٠٤هـ. (تقريب التهذب ص٣٩٧ ت٤٦٧٣)

وأما لذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم او الصليب أو لموسى أو لعيسى صلى الله عليهما أو للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما أو نصرانيا أو يهوديا نص عليه الشافعي واتفق عليه أصحابنا فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرا فان كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدا وقيل: أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا إليه أفتى أهل بخارى بتحريمه لأنه مما أهل به لغير الله تعالى قال الرافعي[1] هذا إنما يذبحونه استبشارا بقدومه فهو كذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم والله أعلم[2].

وأما الأكل من هذه الذبيحة فحكمه :

قال الرافعي: ويناسب هذه المسائل ما حكى في الشامل وغيره عن نص الشافعي رحمه الله أنه لو كان لأهل الكتاب ذبيحة يذبحونها باسم غير الله تعالى كالمسيح لم تحل وأن اليهودي لو ذبح لموسى أو النصراني لعيسى (عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام) أو للصليب حرمت ذبيحته وأن المسلم لو ذبح للكعبة أو ذبح لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيقوى أن يقال يحرم لأنه ذبح لغير الله تعالى قال وخرج أبو الحسين بن القطان وجها آخر أنها تحل لأن المسلم يذبح لله تعالى ولا يعتقد في رسول الله ﷺ ما يعتقده النصراني في عيسى قالوا وإذا ذبح للصنم لم تؤكل ذبيحته سواء كان الذابح مسلما أو نصرانيا[3].

٧- **ابن عباس:** هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمى ابن عم رسول الله ﷺ كان يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه ومات ابن عباس بالطائف سنة ٦٨هـ ٠ (الإصابة ج٤ ص١٤١ ت٤٧٨٤)

- والحديث بهذا الإسناد حسن لما سبق من حال رجاله

(١) الرافعي (٥٥٧ - ٦٢٣ هـ = ١١٦٢ - ١٢٢٦ م)عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني: فقيه، من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، وتوفي فيها . نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي. (الأعلام للزركلي (٤/ ٥٥)

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٣/ص١٤١.

(٣) المجموع ج٨/ص٣٠١.

***السبب في لعن من ذبح لغير الله :**

إن قصد به تعظيم المذبوح له وعبادته كفر، قال ابن العربي وفيه أن آكد ما في الأضحية إخلاص النية لله العظيم بها.[1] ولأن من ذبح لغير الله فقد أهل بها لغير الله وعظم من لا يستحق التعظيم فأصبح يستحق اللعن .

٨-لعن السّارِق:

عن أبي هُرَيْرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله السّارِق يسْرِقُ الْبيْضة فتُقْطعُ يدُهُ ويسْرِقُ الْحبْل فتُقْطعُ يدُهُ) قال الْأَعْمشُ كانُوا يروْن أنّهُ بيْضُ الْحدِيدِ والْحبْلُ كانُوا يروْن أنّهُ منها ما يسوي دراهِم [2] .

قال الأعمش هو موصول بالإسناد المذكور قوله كانوا يرون بفتح أوله من الرأي وبضمه من الظن قوله أنه بيض الحديد ، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم قال الخطابي تأويل الأعمش هذا غير مطابق لمذهب الحديث ومخرج الكلام فيه وذلك أنه ليس بالشائع في الكلام أن يقال في مثل ما ورد فيه الحديث من اللوم والتثريب أخزى الله فلانا عرض نفسه للتلف في مال له قدر ومزية وفي عرض له قيمة إنما يضرب المثل في مثله بالشيء الذي لا وزن له ولا قيمة هذا حكم العرف الجاري في مثله وإنما وجه الحديث وتأويله ذم السرقة وتهجين أمرها وتحذير سوء مغبتها فيما قل وكثر من المال كأنه يقول إن سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المذرة والحبل الخلق الذي لا قيمة له إذا تعاطاه فاستمرت به العادة لم ييأس أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه

---

(١) فيض القدير ج٥/ص٢٧٥

(٢) صحيح البخاري كتاب / الحدود بَاب لَعْنِ السَّارِقِ إذا لم يُسَمّ ج٦/ص٢٤٨٩/ح٦٤٠١ باب /كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ج٦/ص٢٤٩٣/ح٦٤١٤، حدثنا عُمَرُ بن حَفْصِ بن غِيَاثٍ حدثني أبي حدثنا الْأَعْمَشُ قال سمعت أَبَا صَالِحٍ بلفظه ، والإمام مسلم كتاب/ الحدود باب/ حد السرقة ونصابها ج٣/ص١٣١٤/ح١٦٨٧ ،، والنسائي في سنن الكبرى باب لعن السارق ج٤/ ص٣٢٧/ح٧٣٥٨ ، وابن ماجه في سننه كتاب / الحدود بَاب حَدِّ السَّارِقِ ج٢/ص٨٦٢/ح٢٥٨٣ ، ولإمام أحمد في مسنده ج٢/ ص٢٥٣/ح٧٤٣٠ .

اليد فتقطع يده كأنه يقول فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل أن تملكه العادة ويمرن عليها ليسلم من سوء مغبته ووخيم عاقبته ، واحتج الخوارج بهذا الحديث على أن القطع يجب في قليل الأشياء وكثيرها ولا حجة لهم فيه وذلك أن الآية لما نزلت قال عليه الصلاة والسلام ذلك على ظاهر ما نزل ثم أعلمه الله أن القطع لا يكون إلا في ربع دينار فكان بيانا لما أجمل فوجب المصير إليه [١]، وأما قول الأعمش أن البيضة في هذا الحديث بيضة الحديد التي تجعل في الرأس في الحرب وأن الحبل من حبال السفن فهذا تأويل بعيد لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب لأن كل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة وهذا ليس موضع تكثير لما سرقه السارق ولأن من عادة العرب والعجم أن يقولوا قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض للعقوبة بالغلول في جراب مسك وانما العادة في مثل هذا أن يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث أو في كبة شعر أو رداء خلق وكل ما كان نحو ذلك كان أبلغ .[٢]

واختلفوا في قدر النصاب الذي يجب القطع بسرقته فروى أنه ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق أو ما قيمته ثلاثة دراهم من غيرهما وروى أنه إن سرق من غير الذهب والفضة ما قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم قطع فعلى هذا يقوم غير الأثمان بأدنى الأمرين من ربع دينار أو ثلاثة دراهم .[٣]

***والسبب في لعن السارق :**

قال الطيبي: المراد باللعن هنا الإهانة والخذلان كأنه قيل لما استعمل أعز شيء في أحقر شيء خذله الله حتى قطع والحاصل أن المراد بالخبر أن السارق سرق الجليل والحقير فتقطع يده فكأنه تعجيز له وتضعيف لرأيه وتقبيح لفعله لكونه باع يده بقليل الثمن وبكثيره وصيرها بعدما كانت ثمينة خسيسة مهينة فهب أنه

(١) تأويل مختلف الحديث ج١/ص١٦٥.
(٢) فتح الباري ج١٢/ص٨٢ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ج١/ص٢٠٨.
(٣) المغني ج٩/ص٩٤.

عذر بالجليل فلا عذر له بالحقير ومن تعود السرقة لم يتمالك من غلبة العادة التمييز بين الجليل والحقير قال عياض وفيه جواز اللعن بالصفة(١).

٩- لعن شارِب الْخمْرِ وساقِيها وعاصِرها ومُعْتصِرها، وبائِعها ومُشْتريها، وآكِل ثمنِها وحامِلها والْمحْمُولة إِلَيْهِ:

عن ابن عُمر قال : قال رسول اللّهِ ﷺ (لعن الله الْخمْر وشارِبها وساقِيها وبائِعها ومُبْتاعها وعاصِرها ومُعْتصِرها وحامِلها والْمحْمُولة إليه)(٢) .

---

(١) فيض القدير ج٥/ص٢٧٠

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب/ الأشربة بَاب الْعِنَبِ يُعْصَرُ لِلْخَمْرِ ج٣/ص٣٢٦/ح٣٦٧٤ حدثنا عُثْمَانُ بن أبي شَيْبَةَ ثنا وَكِيعُ بن الْجَرَّاحِ عن عبد الْعَزِيزِ بن عُمَرَ عن أبي عَلْقَمَةَ مَوْلَاهُمْ وَعَبْدِ الرحمن بن عبد اللَّهِ الْغَافِقِيِّ به بلفظه ، وابن ماجه في سننه كتاب/ الأشربة بَاب لُعِنَتْ الْخَمْرُ على عَشْرَةِ أَوْجُهٍ ج٢/ص١١٢١/ح٣٣٨٠ بمثله وزيادة (وآكل ثمنها) ،والإمام أحمد في مسنده ج٢/ص٢٥/ ح٤٧٨٧، والبيهقي في السنن الكبرى باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر والسيف ممن يعصي الله عز وجل به ج٥/ ص٣٢٧ /ح١٠٥٥٩ .

دراسة إسناد أبي داود :-

١- **عثمان بن أبى شيبة:** هو عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسى أبوالحسن بن أبى شيبة الكوفى صاحب المسند والتفسير قال ابن حجر ثقة حافظ شهير وله أوهام وقال العجلى كوفى ثقة مات سنة ٢٣٩هـ. (تهذيب التهذيب ج٧ ص١٣٥ ت٢٩٩)

٢- **وكيع بن الجراح** بن مليح الرؤاسى أبوسفيان الكوفى الحافظ كان حافظا متقنا وقال الذهبى أحد الأئمة الأعلام ولد سنة ١٢٨هـ وتوفى سنة ١٩٦هـ.
(تهذيب التهذيب ج١١ ص١٠٩ ت٢١١)

٣- **عبد الْعَزِيزِ بن عُمَرَ :**عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي المدني سمع نافعا مولى ابن عمر روى عنه محمد بن بشر وثقوه وضعفه أبو مسهر فقط (رجال صحيح البخاري ج١/ص٤٧٥/ت٧٢٢، ذكر من تكلم فيه وهو موثق ج١/ص١٢٣/**ت**٢١٧)

٤- **عَبْدِ الرحمن بن عبد اللَّهِ الْغَافِقِيِّ**:أمير الأندلس مقبول من الثالثة استشهد في شهر رمضان سنة خمس عشرة ومائة في قتال الفرنج وهذا الرجل قد عرفة ابن يونس واليه المرجع في معرفة أهل مصر والمغرب وقد ذكره ابن خلفون في الثقات وقال كان رجلا صالحا جميل السيرة د ق (تهذيب التهذيب (٦/ ٢١٨/ت ٤٤٠)

٥- **عبدالله بن عمر** بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن.ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، هاجر وهو ابن عشر سنين ومات سنة أربع وثمانين
(الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ١٥٥/ت٤٨٥٢)

- والحديث بهذا الإسناد صحيح فرجاله ثقات . وقاله ابن حجر في تلخيص الحبير ١٣٩٣/٤ /ت ٨٥٢ ورواته ثقات .

وكان ابْن عبّاسٍ يقُولُ إِنّ رسُول اللّهِ صلى الله عليه وسلم أتاهُ جِبْرِيلُ فقال يا مُحمّدُ إِنّ اللّه لعن الْخمْر وعاصِرها ومُعْتصِرها وحامِلها والْمحْمُولة إِلَيْهِ وشارِبها وبائِعها ومُبْتاعها وساقِيها ومُسْقاها)[1] .

لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها والمعتصر من يعتصر لنفسه وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها أي ولعن الله آكل ثمنها بالمد أي متناوله بأي وجه كان وخص الأكل لأنه أغلب وجوه الانتفاع قال الطيبي ومن باع العنب من العاصر فأخذ ثمنه فهو أحق باللعن قال وأطنب فيه ليستوعب مزاولتها مزاولة ما بأي وجه كان قال ابن العربي وقد لعن المصطفى في هذا الخبر في الخمر عشرة ولم ينزله ولم يرتبه أحد من الرواة وتنزيله يفتقر إلى علم وافر وذلك يكون بشيئين أحدهما الترتيب من جهة تصوير الوجود الثاني من جهة كثرة الإثم أما بتنزيلها وترتيبها من جهة الوجود فهو المعتصر ثم العاصر ثم البائع ثم الآكل من الثمن ثم المشتري ثم الحامل ثم المحمول إليه ثم المشتراة له ثم الساقي ثم الشارب وأما من جهة كثرة الإثم فالشارب ثم الآكل لثمنها ثم البائع ثم الساقي وجميعهم يتفاوتون في الدركات في الإثم وقد يجتمع الكل منها في شخص واحد وقد يجتمع البعض ونعوذ بالله من الخذلان وتضاعف السيئات وفيه أنه يحرم بيع المسكر قال شيخ الإسلام زكريا وجه الدلالة أنه يدل على النهي عن التسبب إلى الحرام وهذا منه وأخذ منه الشيخ أنه يحرم بيع الحشيشة ويعزر بائعها وآكلها. [2]

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ج٢/ص٣٧/ح٢٢٣٤أخبرني أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أنس القرشي حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ أنبأ حيوة بن شريح أنبأ مالك بن الخير الزبادي أن مالك بن سعد التجيبي حدثه أنه سمع بن عباس يقول به **قال الذهبي:هذا حديث صحيح الإسناد وشاهده حديث عبد الله بن عمر ولم يخرجاه** ،ابن حبان في صحيحه ذكر استحقاق لعن الله جل وعلا من أعان في الخمر لتشرب ج١٢/ص١٧٨/ح٥٣٥٦،والطبراني في المعجم الكبير ج١٢/ص٢٣٣/ ح١٢٩٧٦، والحديث له شاهد صحيح من حديث ابن عمر السابق تخريجه قبل هذا الحديث كما ذكر ذلك الذهبي وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٣/ ٢٤٧ ت/٦٥٦ إسناده صحيح .

(٢) فيض القدير ج٥/ص٢٦٧.

واعلم أن الحشيشة المعروفة حرام كالخمر يحد آكلها على قول قال به جماعة من العلماء كما يحد شارب الخمر وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج أي إفسادا عجيبا حتى يصير في متعاطيها تخنث قبيح ودياثة عجيبة وغير ذلك من المفاسد فلا يصير له من المروءة شيء ألبتة ويشاهد من أحواله خنوثة الطبع وفساده وانقلابه إلى أشر من طبع النساء ومن الدياثة على زوجته وأهله فضلا عن الأجانب ما يقضي العاقل منه بالعجب العجاب وكذا متعاطي نحو البنج والأفيون وغيرهما مما مر قبل البيع والخمر أخبث من جهة أنها تفضي إلى الصيال على الغير وإلى المخاصمة والمقاتلة والبطش وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ومما يقوي القول بأنه يحد أن آكلها ينتشي ويشتهيها كالخمر وأكثر حتى لا يصبر عنها وتصده عن ذكر الله وعن الصلاة مع ما فيها من تلك القبائح[1].

***السبب في لعن شارب الخمر ومن شاركه :**

لعن الله شارب الخمر لأن في شربها عشر خصال مذمومة تقع له في الدنيا:

أولها: إذا شربها يصير بمنزلة المجنون ويصير مضحكة للصبيان ومذموما عند العقلاء.

ثانيها: أنها مذهبة للعقل متلفة للمال ،**ثالثها:** أن شربها سبب للعداوة بين الإخوان والأصدقاء **رابعها:** أن شربها يمنع من ذكر الله ومن الصلاة ، **وخامسها:** أن شربها يحمل على الزنا وعلى طلاق امرأته وهو لا يدري ، **سادسها:** أنها مفتاح كل شر ، **سابعها:** أن شربها يؤذي الحفظة الكرام بالرائحة الكريهة ،**ثامنها:** أن شاربها أوجب على نفسه أربعين جلدة فإن لم يضرب في الدنيا ضرب في الآخرة بسياط من نار على رؤوس الأشهاد والناس ينظرون إليه والآباء والأصدقاء ، **تاسعها:** أنه أغلق

(١) الزواجر ج٢/ص٨٢٠.

باب السماء على نفسه فلا ترفع حسناته ولا دعاؤه أربعين يوما **عاشرها:** أنه مخاطر بنفسه لأنه يخاف عليه أن ينزع الإيمان منه عند موته .

وأما العقوبات التي في الآخرة فلا تحصى كشرب الحميم والزقوم وفوت الثواب وغير ذلك[١]، وقال ابن عمر : وإن شارب الخمر يجيء يوم القيامة مسودا وجهه مدلعا لسانه على صدره يسيل لعابه يقذره كل من رآه وعرفه أنه شارب خمر[٢]، ومن شربها فهو كعابد الوثن وكعابد اللات والعزى ولا تقبل له صلاة أربعين يوما فإن مات وفي بطنه شيء منها كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال قال صديد أهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيصير حميما فتشربه أهل النار ويصهر به ما في بطونهم والجلود[٣].

١٠- لعن منْ غيّر منار الْأَرْضِ وهِي أعْلامُها وحُدُودُها.

حدثنا أبو الطُّفَيْلِ عامِرُ بن واثِلة قال كنت عِنْد عليِّ بن أبي طالِبٍ فأتاهُ رجُلٌ فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يُسِرُّ إِلَيْك قال فغضِب وقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يُسِرُّ إلي شيئا يكْتُمُهُ الناس غير أنّهُ قد حدثني بِكلِماتٍ أرْبعٍ قال فقال ما هُنّ يا أمِير الْمُؤْمِنِين قال: قال (لعن الله من لعن والِدهُ ولعن الله من ذبح لِغيْرِ اللّهِ ولعن الله من آوى مُحْدِثًا ولعن الله من غيّر منار الأرض)[٤] .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه قال يا هانئ ماذا يقول الناس قال يزعمون أن عندك علما من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تظهره قال دون الناس قال نعم قال أرني السيف فأعطيته السيف فاستخرج منه صحيفة فيها كتاب قال هذا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله من

(١) إعانة الطالبين ج٤/ص١٥٤.
(٢) الكبائر ج١/ص٨٤.
(٣) تنزيه الشريعة ج٢/ص٣٩٩.
(٤) سبق تخريجه في رقم (٧) لعن من ذبح لغير الله ص١٦،١٧.

ذبح لغير الله ومن تولى غير مواليه ولعن الله العاق لوالديه ولعن الله منتقص منار الأرض) [١] .

وعنِ ابن عبّاسٍ: قال النبي صلى الله عليه وسلم (ملْعُونٌ من سبّ أباهُ ملْعُونٌ من سبّ أُمّهُ ملْعُونٌ من ذبح لِغيْرِ اللّهِ ملْعُونٌ من غيّر تُخُوم الأرْضِ ملْعُونٌ من كمه أعْمى عن طرِيقٍ ملْعُونٌ من وقع على بهِيمةٍ ملْعُونٌ من عمِل بعمل قوْمِ لُوطٍ) [٢] .

والمراد بمنار الأرض بفتح الميم علامات حدودها [٣]، وقيل منار الأرض فهي أعلامها التي تضرب على الحدود ليتميز بها الأملاك بين الجارين فإذا غيرت اختلطت الأملاك وإنما يقصد مغيرها أن يدخل في أرض جاره [٤] ، وقيل من غير حدودها كالذي يأخذ قطعة من الشارع أو المسجد فيدخلها بيته أو يأخذ مكانا موقوفا فيعيده مملوكا [٥]، قال أبو عبيد المنار الذي يضرب على الحدود فيما بين الجار والجار فتغييره أن يدخله في أرض جاره ليقتطع به من أرضه شيئا فيغيره. [٦]، [٦]، وورد في رواية بلفظ (تخوم الأرض) أي معالمها وحدودها قال الزمخشري روي روي بضم أوله وفتحه وهي مؤنثة والتخوم جمع لا واحد له وقيل وواحدها تخم والمراد تغيير حدود الحرم التي حددها إبراهيم وهو عام في كل حد ليس لأحد أن يزوي من حد غيره شيئا ، وقيل أراد المعالم التي يهتدى بها في الطريق قال القرطبي والمغير لها إن أضافها إلى ملكه فغاصب وإلا فمتعد ظالم مفسد لملك الغير.[٧]

(١) سبق تخريجه في رقم (٧) لعن من ذبح لغير الله ص١٦،١٧.
(٢) سبق تخريجه في رقم (٧) لعن من ذبح لغير الله ص١٦،١٧.
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٣/ص١٤١.
(٤) كشف المشكل ج١/ص٢٠٤.
(٥) الزواجر ج٢/ص٦٣٨.
(٦) غريب الحديث لابن سلام ج٣/ص١٨٣.
(٧) فيض القدير ج٦/ص٥.

***السبب في لعن من غير منار الأرض :**

وتتضح الحكمة من لعن من غير منار الأرض ووجهه أن فيه أكل أموال الناس بالباطل أو إيذاء المسلمين الإيذاء الشديد أو التسبب إلى أحد الأمرين وللوسائل حكم المقاصد فشمل ذلك من غيرها من أحد الشركاء أو الأجانب ومن تسبب إلى ذلك كأن اتخذ في أرض الغير ممشى يصير بسلوكه طريقا وإلا جاز حيث لا ضرر [١] .

١١- لعن منْ لعن والِديْهِ:

حدثنا أبو الطُّفَيْلِ عامِرُ بن واثِلة قال كنت عِنْد علِيِّ بن أبي طالِبٍ فأتاهُ رجُلٌ فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يُسِرُّ إِلَيْك قال فغضِب وقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يُسِرُّ إلي شيئا يكْتُمُهُ الناس غير أنّهُ قد حدثني بِكلِماتٍ أرْبعٍ قال فقال ما هُنّ يا أمِير الْمُؤْمِنِين قال: قال (لعن الله من لعن والِدهُ ولعن الله من ذبح لِغيْرِ اللّهِ ولعن الله من آوى مُحْدِثًا ولعن الله من غيّر منار الأرض)[٢] .

وفي حديث سيدنا علي كرم الله وجهه الذي سبق ذكره في الذبح (لعن الله من ذبح لغير الله ومن تولى غير مواليه ولعن الله العاق لوالديه ولعن الله منتقص منار الأرض) [٣] .

وعنِ ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (ملْعُونٌ من سبّ أباهُ ملْعُونٌ من سبّ أُمّهُ) [٤] .

---

(١) الزواجر ج١/ص٤٩٨
(٢) سبق تخريجه في رقم (٧) لعن من ذبح لغير الله ص١٦،١٧
(٣) سبق تخريجه في رقم (٧) لعن من ذبح لغير الله ص١٦،١٧
(٤) سبق تخريجه في رقم (٧) لعن من ذبح لغير الله ص١٦،١٧

قال الغزالي وآداب الولد مع والده أن يسمع كلامه ويقوم بقيامه ويمتثل أمره ولا يمشي أمامه ولا يرفع صوته ويلبي دعوته ويحرص على طلب مرضاته ويخفض له جناحه بالصبر ولا يمن بالبر له ولا بالقيام بأمره ولا ينظر إليه شزرا ولا يقطب وجهه في وجهه.[١]

قال الشيخ تقي الدين السبكي[٢]: إن ضابط العقوق إيذاؤهما بأي نوع كان من أنواع الأذى قل أو كثر نهيا عنه أو لم ينهيا أو يخالفهما فيما يأمران أو ينهيان بشرط انتفاء المعصية في الكل وحكى قول الغزالي أن أكثر العلماء على وجوب طاعتهما في الشبهات ووافقهما عليه. [٣]

وقد جعل النبي ﷺ عقوق الوالدين من أكبر الكبائر فقال ﷺ : (إنّ من أكْبرِ الْكبائرِ أنْ يلْعن الرّجُلُ والِديْهِ قِيل يا رسُول اللّهِ وكيْف يلْعنُ الرّجُلُ والِديْهِ قال يسُبُّ الرّجُلُ أبا الرّجُلِ فيسُبُّ أباهُ ويسُبُّ أمه فيسب أُمّهُ) [٤] .

قوله إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه والمذكور هنا فرد من أفراد العقوق وإن كان التسبب في لعن الوالدين أي ولا أحدهما من أكبر الكبائر

---

(١) فيض القدير ج٤/ص٣٣

(٢) السّبكي، تاج الدين (٧٢٧ -٧٧١هـ، ١٣٢٧- ١٣٧٠م).عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي نسبة إلى سُبك من قرى محافظة المنوفية بمصر. فقيه شافعي أصولي مؤرخ وهو شقيق بهاء السبكي. يلقب بقاضي القضاة تاج الدين. ولد بالقاهرة، وأخذ العلم عن علمائها. ثم رحل إلى دمشق مع والده الذي كان عالماً فاضلاً، وهناك تلقى العلم عن كبار علماء دمشق. ومن شيوخه والده علي بن عبد الكافي، والحافظ المزي، والذهبي. أجازه شمس الدين بن النقيب بالإفتاء، وقد أفتى ولم يتجاوز عمره ثماني عشرة سنة. انتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام. له مؤلفات كثيرة منها: شرح مختصر ابن الحاجب؛ شرح منهاج البيضاوي في أصول الفقه المسمى الإبهاج شرح المنهاج؛ القواعد المشتملة على الأشباه والنظائر؛ طبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى؛ الترشيح في اختيارات والده؛ جمع الجوامع في أصول الفقه؛ وشرحه المسمى منع الموانع. توفي بدمشق. (الأعلام للزركلي (٤/ ١٨٤) .

(٣) عمدة القاري ج٢٢/ص٨٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب / الأدب باب/ لا يسب الرجل والديه ج٥/ص٢٢٢٨ / ح٥٦٢٨حدثنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بن سَعْدٍ عن أبيه عن حُمَيْدِ بن عبد الرحمن عن عبد اللَّهِ بن عَمْرٍو رضي الله عنهما به ، وأبو داود في سننه كتاب/ الأدب باب/ في بر الوالدين ج٤/ص٣٣٦/ح٥١٤١ ، والإمام أحمد في مسنده ج٢/ص٢١٦/ح٧٠٢٩.

فالتصريح بلعنه أشد ، قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه هو استبعاد من السائل لأن الطبع المستقيم يأبى ذلك فبين في الجواب أنه وأن لم يتعاط السب بنفسه في الأغلب .[١]

***السبب في لعن من سب والديه :**

إنما استحق ساب أبويه اللعن لمقابلته نعمة الأبوين بالكفران وانتهائه إلى غاية العقوق والعصيان كيف وقد قرن الله برهما بعبادته وإن كانا كافرين وبتوحيده وشريعته. [٢]

١٢- لعن منِ اتّخذ شيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غرضًا يرْمِيهِ بِسهْمٍ.

عن سعِيدِ بن جُبيْرٍ قال مرّ ابن عُمر بِفِتْيانٍ من قُرَيْشٍ قد نصبُوا طيْرًا وهُمْ يرْمُونهُ وقد جعلُوا لِصاحِبِ الطّيْرِ كُلّ خاطِئةٍ من نبْلِهِمْ فلما رأوْا ابن عُمر تفرّقُوا فقال ابن عُمر من فعل هذا لعنْ الله من فعل هذا إنّ رسُول اللّهِ صلى الله عليه وسلم لعن من اتّخذ شيئا فيه الرُّوحُ غرضًا)[٣]

وبسنده عند البخاري وزيادة (لعن النبي ﷺ من مثّل بِالْحيوانِ) [٤] .

---

(١) فتح الباري ج١٠/ص٤٠٣.
(٢) فيض القدير ج٦/ص٤.
(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب / الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب/النهي عن صبر البهائم ج٣/ص١٥٥٠ ح/ ١٩٥٨وحدثني زُهَيْرُ بن حَرْبٍ حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا أبو بِشْرٍ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ به ، والنسائي في (المجتبى) كتاب/ الضحايا باب / النهي عن المجثمة ج٧/ص٢٣٨ح/ ٤٤٤١،والإمام أحمد في مسنده ج٢/ص٨٦/ح٥٥٨٧،والبيهقي في السنن ج٩/ص٧٠ ح/١٧٨٣٧.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب / الصيد والذبائح باب / ما يُكْرَهُ من الْمُثْلَةِ وَالْمَصْبُورَةِ وَالْمُجَثَّمَةِ ج٥/ص٢١٠٠/ح٥١٩٦، والنسائي في السنن الكبرى كتاب / الضحايا باب/ النهي عن المجثمة ج٣/ص٧٢/ح٤٥٣١، والدارمي في السنن من كتاب الأضاحي بَاب النَّهْيِ عن مثله الْحَيَوَانِ ج٢/ص١١٣/ح١٩٧٣،وابن حبان في صحيحه ذكر لعن المصطفى صلى الله عليه وسلم الممثل بشيء من الحيوان ج١٢/ص٤٣٤/ح٥٦١٧ بلفظه .

قال ابن حجر: فإذا فتيه نصبوا دجاجة يرمونها وله كل خاطئة يعني أن الذي يصيبها يأخذ السهم الذي ترمي به إذ لم يصبها ،وقال بن عمر من فعل هذا زاد في رواية الإسماعيلي فتفرقوا قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا في رواية مسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا أي منصوبا للرمي وفي رواية ،لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان) وفي رواية له (بالبهائم) وفي رواية له من تجثم واللعن من دلائل التحريم.(١)

***السبب في لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا لرميه**

وهذا النهى للتحريم لعن من فعل هذا لأنه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته إن كان مذكى ولمنفعته إن لم يكن مذكى. (٢)، وقال المناوي : ونهى عن ذلك لما فيه من العبث والتعذيب والنهي للتحريم ولأنه تعذيب وتضييع مال بلا فائدة .(٣)

١٣- لعن منْ أحْدث حدثًا في المدينة أوْ آوى مُحْدِثًا.

١- حدثنا أبو الطُّفَيْلِ عامِرُ بن واثِلة قال كنت عِنْد علِيِّ بن أبي طالِبٍ فأتاهُ رجُلٌ فقال ما كان النبي ﷺ يُسِرُّ إلِيْك قال فغضِب وقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يُسِرُّ إلي شيئا يكْتُمُهُ الناس غير أنّهُ قد حدثني بِكلِماتٍ أرْبعٍ قال فقال ما هُنّ يا أمِير الْمُؤْمِنِين قال: قال (لعن الله من لعن والِدهُ ولعن الله من ذبح لِغيْرِ اللّهِ ولعن الله من آوى مُحْدِثًا ولعن الله من غيّر منار الأرض)(٤) .

(١) فتح الباري ج٩/ص٦٤٤
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٣/ص١٠٨
(٣) فيض القدير ج٦/ص٣٨٨
(٤)سبق تخريجه في رقم (٧) لعن من ذبح لغير الله ص١٦،١٧

وفي البخاري حدثنا عاصِمٌ قال قلت لِأنسٍ أحرّم رسول ﷺ الْمدِينة قال نعم ما بين كذا إلى كذا لا يُقْطعُ شجرُها من أَحْدث فيها حدثًا فعليْهِ لعْنةُ اللّهِ والْملائِكةِ والنّاسِ أَجْمعِين قال عاصِمٌ فأَخْبرنِي مُوسى بن أنسٍ أنّهُ قال أو آوى مُحْدِثًا) [١]

ومن أحدث فيها حدثا أي أتى فيها إثما فعليه لعنة الله قالوا المراد هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة أول الأمر وليس هي كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله كل الإبعاد لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا قيل الصرف الفريضة والعدل النافلة وقيل عكسه وقيل الصرف التوبة والعدل الفدية قال القاضي قيل معناه لا يقبل ذلك منه قبول رضى.[٢]

من آوى محدثا بكسر الدال وهو من يأتي بفساد في الأرض[٣]، قال ابن بطال دل الحديث على أن من أحدث محدثا أو آوى محدثا في غير المدينة انه غير متوعد بمثل ما توعد به من فعل ذلك بالمدينة وان كان قد علم أن من آوى أهل المعاصي انه يشاركهم في الإثم فان من رضي فعل قوم وعملهم التحق بهم. [٤]

ولعن الله من آوى أي ضم إليه وحمى محدثا بكسر الدال أي جانيا بأن يحول بينه وبين خصمه ويمنعه القود وبفتحها وهو الأمر المبتدع ومعنى الإيواء التقرير عليه والرضى به والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه.[٥]

***السبب في لعن من أحدث في المدينة أو آوى محدثا :**

أولا لاعتدائه على حرمة المدينة فهي حرم فمن أخاف أهلها أو أحدث فيها فقد اعتدى على حرمتها ، ومن آوى محدثا فإن أقل ما في ذلك تركه إنكار المنكر.[١]

---

(٥) صحيح البخاري كتاب/الاعتصام بالكتاب والسنة بَاب إِثْمِ من آوَى مُحْدِثًا رَوَاهُ عَلِيٌّ عن النبي صلى الله عليه وسلم ج٦/ ص٢٦٦٥/ح ٦٨٧٦ حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ حدثنا عبد الْوَاحِدِ به وبلفظه .

(١) الديباج على مسلم ج٣/ص٤٠٩

(٢) الديباج على مسلم ج٥/ص٤٥

(٣) فتح الباري ج١٣/ص٢٨١

(٤) فيض القدير ج٥/ص٢٧٥

وبالسكوت عنه وإيوائه رضا بالمنكر وعون لكل من تسول له نفسه أن يفسد في الأرض أن يتجرأ على هذا الفعل حيث سيجد من يعاونه ويساعده ويأويه ويقره على فعلته، ويحول بينه وبين ما يستحقه من عقاب . قال القاضي واستدلوا بهذا على أن ذلك من الكبائر لأن اللعنة لا تكون الا في كبيرة ومعناه أن الله تعالى يلعنه وكذا يلعنه الملائكة والناس أجمعون وهذا مبالغة في ابعاده عن رحمة الله تعالى فإن اللعن في اللغة هو الطرد.[٢]

١٤- لعن الْمُصوِّرِين:

عن عوْنِ بن أبي جُحيْفة قال رأيت أبي اشْترى عبْدًا حجّامًا فأمر بمحاجمه فكسرت فسألْتُهُ فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمنِ الْكلْبِ وثمنِ الدّمِ ونهى عن الْواشِمةِ والْموْشُومةِ وآكِلِ الرِّبا ومُوكِلِهِ ولعن الْمُصوِّر)[٣] .

ونهى عن التصوير وهو حرام بالإجماع وفاعله يستحق اللعنة وجاء أنه يقال للمصورين يوم القيامة أحيوا ما خلقتم وظاهر الحديث العموم ولكن خفف منه تصوير ما لا روح فيه كالشجر ونحوه قوله ولعن المصور عطف على قوله نهى ولولا أن المصور أعظم ذنبا لما لعنه النبي صلى الله عليه وسلم .[٤]

***والسبب في لعن المصور :**

قيل: وجه ذلك – والله أعلم – أن اللعن في لغة العرب الإبعاد من رحمة الله بالعذاب، ومن كلفه الله ينفخ الروح فيما صور وهو لا يقدر على ذلك أبدًا فقد أبعده

---

(٥) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير ج١٥/ص٣٢٨

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج٩/ص١٤٠.

(٢) صحيح البخاري كتاب لبيوع باب/ موكل الربا ج٢/ص٧٣٥/ح١٩٨٠حدثنا أبو الْوَلِيدِ حدثنا شُعْبَةُ عن عَوْنِ بن أبي جُحَيْفَةَ به وبلفظه ، وابن حبان في صحيحه ذكر لعن المصطفى صلى الله عليه وسلم الذين يصورون الأشياء ج١٣/ص١٦٢/ ح٥٨٥٢به وبلفظ مقارب ، مسند أحمد بن حنبل ج٤/ص٣٠٩/ح١٨٧٩٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى جماع أبواب بيوع الكلاب وغيرها مما لا يحل باب النهي عن ثمن الكلب ج٦/ص٥/ح١٠٧٨٩، والطبراني في المعجم الكبير ج٢٢/ص١١٦/ح٢٩٦ .

(٣) عمدة القاري ج١١/ص٢٠٣.

الله من رحمته، فأين أكثر من هذا اللعن؟ قال الطبري: وفى قوله عليه السلام: (من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح) دليل بين أن الوعيد إنما جاء في تصوير ماله روح من الحيوان، وأما تصوير الشجر والجمادات فليس بداخل فى معنى الحديث[١]. ومنْ كُلِّف أنْ ينْفُخ الرُّوح وليْس بِنافِخٍ فقدْ أُبْعِد مِن الرّحْمةِ.[٢] وقال شيخنا زين الدّين رحمه الله: فِيهِ دلالة على أن المصور لا ينْقطِع تعذيبه لِأنّهُ كلف أن ينْفخ فِي تِلْك الصُّورة الرّوح وجعل غاية عذابه إلى أن ينْفخ فِي تِلْك الصُّورة الرّوح.[٣]

١٥- لعن منْ كمِه أعْمَى عنِ الطّرِيقِ:

وعنِ ابن عبّاسٍ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (ملْعُونٌ من سبّ أباهُ ملْعُونٌ من سبّ أُمّهُ ملْعُونٌ من ذبح لِغيْرِ اللّهِ ملْعُونٌ من غيّر تُخُوم الأرْضِ ملْعُونٌ من كمه أعْمى عن طرِيقٍ ملْعُونٌ من وقع على بهِيمةٍ ملْعُونٌ من عمِل بعمل قوْمِ لُوطٍ) [٤] بتشديد كمه أي أضله عنه أو دله على غير مقصده . [٥]

والسبب في لعن من كمه أعمى عن الطريق :

أن هذا البصير لم يعتبر ولم يتعظ من نعمة الله التي من بها عليه وسلبها من غيره ولم يكتف بذلك بل أضله عن طريقه عمداً واستغل ضعفه ولم يراقب الله فيه ولم يستحيي من نظر الله إليه .

١٦- لعن الْمُحلِّل والْمُحلّل لهُ:

---

(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٩/ ١٨٣).
[٢]) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٩٣
(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢/ ٧٦)
(٢) سبق تخريجه في رقم (٧) لعن من ذبح لغير الله ص١٦،١٧
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير ج٢/ص٣٧٨ ، غريب الحديث للحربي ج٢/ص٤٨٣

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((المحلل والمحلل له))[1] قال أبو عِيسى هذا حدِيثٌ حسنٌ صحِيحٌ ، وقد روى هذا الْحدِيثُ عن النبي صلى الله عليه وسلم من غيْرِ وجْهٍ والْعملُ على هذا الحديث عِنْد أهْلِ الْعِلْمِ من أصْحابِ النبي صلى الله عليه وسلم منهم عُمرُ بن الْخطّابِ وعُثْمانُ بن عفّان وعبْدُ اللّهِ بن عمْرٍو وغيْرُهُمْ وهو قوْلُ الْفُقهاءِ من التّابِعِين وبِهِ يقول سُفْيانُ الثّوْرِيُّ وبن الْمُباركِ والشّافِعِيُّ وأحْمدُ وإسحاق قال وسمِعْت الْجارُود بن

---

(٤) أخرجه الترمذي في سننه كتاب/النكاح بَاب ما جاء في الْمُحِلِّ وَالْمُحَلَّلِ له ج٣/ص٤٢٨/ح١١٢٠حدثنا مَحْمُودُ بن غَيْلَانَ حدثنا أبو أَحْمَدَ الزهري حدثنا سُفْيَانُ عن أبي قَيْسٍ عن هُزَيْلِ بن شُرَحْبِيلَ عن عبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ بلفظه ،، والنسائي في السنن الكبرى نكاح المحلل والمحلل له وما فيه من التغليظ ج٣/ص٣٢٥/ح٥٥٣٦ ،وابن ماجه في سننه كتاب/النكاح بَاب الْمُحَلِّلِ وَالْمُحَلَّلِ له ج١/ ص ٦٢٢/ح١٩٣٤،والدارمي في سننه بَاب في النَّهْيِ عن التَّحْلِيلِ ج٢/ص٢١١/ح٢٢٥٨ بلفظ ،والإمام أحمد مسند ج١/ص٤٤٨/ ح٤٢٨٤ .

- **دراسة إسناد الترمذي :-**

١- **مَحْمُودُ بن غَيْلَانَ :** هو محمود بن غيلان العدوى مولاهم أبوأحمد المروزى الحافظ نزيل بغداد قال ابن حجر ثقة من العاشرة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الذهبى حافظ وقال أبوحاتم ثقة مات فى رمضان سنة ٢٣٩هـ ٠ (تهذيب التهذيب ج١٠ ص٥٨ ت١٠٩) .

٢- **أبو أَحْمَدَ الزهري:** والصواب أبوأحمد الزبيري محمد ابن عبد الله ابن الزبير ابن عمر ابن درهم الأسدي أبو أحمد الزبيري الكوفي ثقة ثبت إلا أنه قد يخطىء في حديث الثوري من التاسعة مات سنة ثلاث ومائتين ع (تقريب التهذيب ص ٤٨٧/ت٦٠١٧)

٣- **سُفْيَانُ :** هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى أبوعبدالله الكوفى قال ابن حجر ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ٠ (تقريب التهذيب ص٢٤٤ ت٢٤٤٥)

٤- **أبي قَيْسٍ :** هو عبد الرحمن ابن ثروان بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة أبو قيس الأودي الكوفي صدوق ربما خالف ووثقه ابن معين من السادسة مات سنة عشرين ومائة خ (تقريب التهذيب ص ٣٣٧/ت٣٨٢٣، ذكر من تكلم فيه وهو موثق ج١/ص١١٧/ت٢٠٤)

٥- **هُزَيْلِ بن شُرَحْبِيلَ :** هزيل بن شرحبيل الاودي عن طلحة وابن مسعود وعنه طلحة بن مصرف وأبو إسحاق ثقة خ ٤(الكاشف ٢/ ٣٣٥/ت٥٩٥٤)

٦- **عبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ:** هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن حبيب الهذلى أبوعبدالرحمن حليف بنى زهرة أسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد بعدها ولازم النبى ﷺ قال أبونعيم كان سادس أسلم وهو أول من جهر بالقرآن بمكة قال البخارى مات قبل قتل عمر وقيل مات سنة ٣٢هـ وقيل ثلاث وثلاثين٠
(الإصابة فى تمييز الصحابة ج٤ ص٢٣٣ ت٤٩٥٧)

- والحديث بهذا الإسناد صحيح فرجاله ثقات .

مُعاذٍ يذْكُرُ عن وكِيعٍ أنه قال بهذا وقال ينْبغِي أن يرمي بهذا الْبابِ من قوْلِ أصْحابِ الرَّأْيِ قال جارُودُ قال وكِيعٌ وقال سُفْيانُ إذا تزوّج الرّجُلُ الْمرْأة لِيُحلِّلها ثُمّ بدا له أنْ يُمْسِكها فلا يحِلُّ له أنْ يُمْسِكها حتى يتزوّجها بِنِكاحٍ جدِيدٍ .[1]

وعن علي كرم الله وجهه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لعن الله الْمُحلِّل والْمُحلّل له)[2]

قال القاضي: (المحلل) الذي تزوج مطلقة الغير ثلاثا على قصد أن يطلقها بعد الوطء ليحل للمطلق نكاحها وكأنه يحللها على الزوج الأول بالنكاح والوطء (والمحلل له) هو الزوج قال الحافظ في التلخيص استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك وحملوا الحديث على ذلك ولا شك أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها.[3]

ولقد مثله الرسول صلي الله عليه وسلم بالتيس المستعار

فعن عُقْبةُ بن عامِرٍ قال رسول اللّهِ صلى الله عليه وسلم ألا أُخْبِرُكُمْ بِالتّيْسِ الْمُسْتعارِ قالوا بلى يا رسُول اللّهِ قال هو الْمُحلِّلُ لعن الله الْمُحلِّل والْمُحلّل له) [4].

---

[1]) سنن الترمذي ج٣/ص٤٢٨

[2]) سنن أبي داود كتاب/النكاح بَاب في التَّحْلِيلِ ج٢/ص٢٢٧/ح٢٠٧٦ حدثنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ ثنا زُهَيْرٌ حدثني إسماعيل عن عَامِرٍ عن الحرث عن عَلِيٍّ رضي الله عنه قال إسماعيل وَأُرَاهُ قد رَفَعَهُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والترمذي في سننه بَاب ما جاء في الْمُحِلِّ وَالْمُحَلَّلِ له ج٣/ص٤٢٧/ح١١١٩، وابن ماجه في سننه كتاب / النكاح باب / المحلل والمحلل له ج١/ص٦٢٢/ح١٩٣٥بلفظه ، والأمام أحمد مسنده ج١/ص٨٣/ح٦٣٥،والدارقطني في سننه ج٣/ص٢٥١/ح٢٨ ، سنن البيهقي الكبرى باب ما جاء في نكاح المحلل ج٧/ص١٣٩٦١/٢٠٧. والحديث صحيح له شاهد صحيح سبق ذكره عن ابن مسعود .

(١) تحفة الأحوذي ج٤/ص٢٢١، فيض القدير ج٥/ص٢٧١

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ج١/ص٦٢٣/ح١٩٣٦، والحاكم في المستدرك ج٢/ص٢١٧/ح٢٨٠٤- وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ،والطبراني في المعجم الكبير ج١٧/ص٢٩٩/ح٨٢٥ حدثنا مُطَّلِبُ بن شُعَيْبٍ ثنا أبو صَالِحٍ حدثني اللَّيْثُ عن مِشْرَحِ بن هَاعَانَ عن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ به ،، والحديث صحيح له شواهد صحيحةٌ سبق ذكرها عن ابن مسعود وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما . وقد ذكر الحاكم أن الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ،

وروى عن ابن عمر يسأل عمر طلق امرأته ثم ندم فأراد رجل أن يتزوجها ليحللها له فقال ابن عمر كلاهما زانٍ ولو مكثا عشرين سنة أو نحو ذلك إذا كان الله يعلم أنه يريد أن يحلها له.[١] ، فهذه الأحاديث والآثار كلها تدل على كراهية النكاح المشروط به التحليل وظاهره يقتضي التحريم قلت لفظ المحلل يدل على صحة النكاح لأن المحلل هو المثبت للحل فلو كان فاسدا لما سماه محللاً ولا يدخل أحد منهم تحت اللعنة إلاّ إذا قصد الاستحلال.[٢]

***السبب في لعن المحلل والمحلل له :**

وإنما لعنهما لما في ذلك من هتك المروءة وقلة الحمية والدلالة على خسه النفس وسقوطها ، أما بالنسبة إلى المحلل له فظاهر وأما بالنسبة إلى المحلل فلأنه يعير نفسه بالوطء لغرض الغير فإنه إنما يطؤها ليعرضها لوطء المحلل له ولذلك مثله صلى الله عليه وسلم بالتيس المستعار[٣].

---

[١]) مصنف عبد الرزاق ج٦/ص٢٦٦/ح١٠٧٧٨ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن شريك العامري سمعت ابن عمر به .

- **دراسة الإسناد :-**

١- **عبد الرزاق :** هو عبدالرازق بن همام ابن نافع الحافظ الكبير عالم اليمن أبوبكر الحميرى مولاهم الصنعانى الثقة قال ابن حجر ثقة حافظ مصنف شهير من التاسعة مات سنة ٢١١هـ وله خمس وثمانون سنة .

٢- **الثوري :** هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى أبوعبدالله الكوفى قال ابن حجر ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ٠ (تقريب التهذيب ص٢٤٤ ت٢٤٤٥) .

٣- **عبد الله بن شريك العامري :** عبد الله ابن شريك العامري الكوفي صدوق يتشيع أفرط الجوزجاني فكذبه من الثالثة س (تقريب التهذيب ص ٣٠٧/ت٣٣٨٤)

٤- **ابن عمر:** عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن. ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، هاجر وهو ابن عشر سنين ومات سنة أربع وثمانين (الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ **١٥٥/ت٤٨٥٢**)

- والأثر بهذا الإسناد حسن لحال عبدالله بن شريك فهو صدوق .

(١) عمدة القاري ج٢٠/ص٢٣٦.

(٢) تحفة الأحوذي ج٤/ص٢٢١، فيض القدير ج٥/ص٢٧١.

ومن أسباب اللعنة أن فيه تحايل على شرع الله وخداع لله ومكر فقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما قيل له فكيف ترى في رجل يحلها؟ فقال من يخادع الله يخدعه. [1].

١٧- لعن منْ أتى بهِيمةً:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (لعن الله سبعة من خلقه فرد رسول الله ﷺ على كل واحد ثلاث مرات ثم قال ملعون ملعون ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من جمع بين المرأة وابنتها ملعون من سب شيئا من والديه ملعون من أتى شيئا من البهائم ملعون من غير حدود الأرض ملعون من ذبح لغير الله ملعون من تولى غير مواليه)[2] .

---

(٣) الزواجر ج٢/ص٥٧٩.

(١)أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب /الحدودج٤/ص٣٩٦/ح٨٠٥٣ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج ثنا بن أبي فديك ثنا هارون التيمي عن الأعرج بلفظه ، والطبراني في المعجم الأوسط ج٨/ص٢٣٤/ح٨٤٩٧

- **دراسة إسناد الحاكم :-**

١- **أبو العباس محمد بن يعقوب :** محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل أبوالعباس الأموى النيساروى الأصم ثقة محدث مشهور (تاريخ دمشق ج٥٦ ص٢٨٧ ت٧١١٤)٠

٢- **أبوعتبة أحمد بن الفرج :**أحمد بن الفرج بن سليمان الكندي أبو عتبة الحمصي المعروف بالحجازي المؤذن بجامع حمص. قال بن أبي حاتم: "كتبنا عنه ومحله الصدق" وقال مسلمة بن قاسم: "ثقة مشهور"، وقال بن حبان في "الثقات": "يخطئ وهو مشهور بكنيته (تهذيب التهذيب (١/ ٦٧/ت١١٨)

٣- **ابن أبي فديك :** محمد ابن إسماعيل ابن مسلم ابن أبي فديك بالفاء مصغر الديلي مولاهم المدني أبو إسماعيل [وقد ينسب إلى جد أبيه] صدوق من صغار الثامنة مات سنة مائتين على الصحيح ع (تقريب التهذيب ص: ٤٦٨/ت٥٧٣٦)

٤- **هارون التيمي :** هارون بن هارون التيمي أخو محرر عن مجاهد والأعرج وعنه بن أبي فديك وذؤيب بن عمامة ضعفوه ق (الكاشف ٢/ ٣٣٢/ت٥٩٢٤)

٥- **الأعرج:** هو عبدالرحمن بن هرمز الأعرج أبوداود المدنى قال ابن حجر ثقة ثبت عالم من الثالثة مات سنة ١١٧هـ٠ (تقريب التهذيب ص٣٥٢ ت٤٠٣٣)

٦- **أبوهريرة :** الدوسى اليمانى صاحب رسول الله ﷺ وحافظ الصحابة اختلف فى اسمه واسم أبيه كثيرا وقيل هو عبدالرحمن بن صخر أسلم عام خيبر سنة ٧هـ ، روى عن رسول الله ﷺ ٥٣٧٤ حديثا وتوفى عام سبع وخمسين من الهجرة عن عمر ثمان وسبعين سنة. (تذكرة الحفاظ ج١ ص٣٢ ت١٦)٠

عن ابن عبّاسٍ قال: قال رسول اللّهِ صلى الله عليه وسلم (من وجدْتُمُوهُ يعْملُ عمل قوْمِ لُوطٍ فاقْتُلُوا الْفاعِل والْمفْعُول بِهِ) قال وفي الْباب عن جابِرٍ وأبِي هُرِيْرة قال أبو عِيسى وإنّما يُعْرفُ هذا الْحدِيثُ عن ابن عبّاسٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الْوجْهِ وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمْرِو بن أبي عمْرٍو فقال (ملْعُونٌ من عمِل عمل قوْمِ لُوطٍ ولم يذكر فيه الْقتْل وذكر فيه ملْعُونٌ من أتى بهِيمةً)[1] .

٥- **والحديث بهذا الإسناد ضعيف لحال هارون التيمي فهو ضعيف و توبع من طريق الطبراني في الأوسط** ب (محرر بن هارون التيمي) قال الذهبي ضعفوه وحسن الترمذي حديثه (خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ج١/ص٣٧٠) وقال المنذري في الترغيب والترهيب (ت ٦٥٦/ ٣/ ٢٧٠) عند ذكر الحديث رجاله رجال الصحيح إلا محرز وقد حسن الترمذي حديثه وعلى هذا يكون الحديث بالمتابع (حسن لغيره)

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب/الحدود بَاب فِيمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ج٤/ص١٥٨/ح٤٤٦٢ حدثنا عبد اللَّهِ بن مُحَمَّدِ بن عَلِيٍّ النُّفَيْلِيُّ ثنا عبد الْعَزِيزِ بن مُحَمَّدٍ عن عَمْرِو بن أبي عَمْرٍو عن عِكْرِمَةَ به وبلفظه ، والترمذي في سننه كتاب/ الحدود بَاب ما جاء في حَدِّ اللُّوطِيِّ ج٤/ص٥٧/ح١٤٥٦،وابن ماجه في سننه كتاب / الحدود بَاب من عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ج٢/ص٨٥٦/ ح٢٥٦١ به وبلفظه ، والبيهقي في السنن الكبرى باب ما جاء في حد اللوطي ج٨/ص٢٣١/ح١٦٧٩٦ به وبلفظه .

- **دراسة إسناد أبي داود :-**

١- **عبد اللَّهِ بن مُحَمَّدِ بن عَلِيٍّ النُّفَيْلِيُّ :** قال ابن حجر ثقة حافظ من كبار العاشرة مات سنة ٢٣٤هـ٠ (تقريب التهذيب ص٣٢١ ت٣٥٩٤)

٢- **عبد الْعَزِيزِ بن مُحَمَّدٍ :**هو عبدالعزيز بن محمد بن عبيد بن ابى عبيد الدراوردى أبومحمد المدنى قال ابن حجر صدوق من الثامنة مات سنة ١٨٧هـ٠ (تقريب التهذيب ص٣٥٨ ت٤١١٩)

٣- **عَمْرِو بن أَبِى عَمْرٍو:** عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن أنس وعكرمة وعنه مالك والداوردي وعدة صدوق قال أحمد ليس به بأس وقال بن معين وأبو داود ليس بالقوي ع (الكاشف (٢/ ٨٤/ت٤٢٠٢)

٤- **عكرمة:** هو عكرمة البربرى أبوعبدالله المدنى مولى ابن عباس ثقة ثبت مات سنة ١٠٤هـ. (تقريب التهذب ص٣٩٧ ت٤٦٧٣)

٥- **ابن عباس:** هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمى ابن عم رسول الله ﷺ كان يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه ومات ابن عباس بالطائف سنة ٦٨هـ ٠ (الإصابة ج٤ ص١٤١ ت٤٧٨٤)

- والحديث بهذا الإسناد حسن لحال عبدالعزيز بن محمد وعمرو بن أبي عمرو وكلاهما صدوق .

وحكم إتيان البهائم : فهو من الفواحش المحرمة. [١]

قال الرازي : أجمعت الأمة على حرمة إتيان البهائم وللشافعي رحمه الله في عقوبته أقوال أحدها يجب به حد الزنا فيرجم المحصن ويجلد غير المحصن ويغرب والثاني أنه يقتل محصناً كان أو غير محصن لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (قال رسول الله ﷺ من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه) فقيل لابن عباس ما شأن البهيمة فقال ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل والقول الثالث وهو الأصح وهو قول أبي حنيفة ومالك والثوري وأحمد رحمهم الله أن عليه التعزيز لأن الحد شرح للزجر عما تميل النفس إليه وهذا الفعل لا تميل النفس إليه وضعفوا حديث ابن عباس رضي الله عنهما لضعف إسناده وإن ثبت فهو معارض بما روي أنه عليه السلام نهى عن ذبح الحيوان إلا لأكله.[٢]

***السبب في لعن من أتى بهيمة :**

أنه ابتغى غير ما أحله الله وليس ذلك فحسب وإنما أتى ما تنفر منه أصحاب الطبائع السوية .

١٨- لعن منْ أتى امْرأةً فِي دُبُرِها:

عن أبي هُرَيْرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللّهِ صلى الله عليه وسلم (ملْعُونٌ من أتى امْرأتهُ في دُبُرِها)[٣] .

---

[١]) الحاوي الكبير ج١٣/ص٢٢٤

(١) التفسير الكبير ج٢٣/ص١١٧

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب/ النكاح باب/في جامع النكاح ج٢/ص٢٤٩/ح٢١٦٢ حدثنا هَنَّادٌ عن وَكِيعٍ عن سُفْيَانَ عن سُهَيْلِ بن أبي صَالِحٍ عن الحرث بن مَخْلَدٍ به وبلفظه ، والنسائي في السنن الكبرى ج٥/ص٣٢٣/ح٩٠١٥، والإمام أحمد مسنده ج٢/ ص٤٤٤/ح٩٧٣١بلفظه .

٦- دراسة إسناد أبي داود : -

١- هَنَّادٌ : هناد ابن السري بكسر الراء الخفيفة ابن مصعب التميمي أبو السري الكوفى ثقة من العاشرة مات سنة ثلاث وأربعين وله إحدى وتسعون سنة عخ م
(تقريب التهذيب ص: ٥٧٤/ت٧٣٢٠).

وعن أبي هُرَيْرة أنّ رسُول اللّهِ ﷺ (قال من أتى كاهِنًا قال مُوسى في حدِيثِهِ فصدّقهُ بِما يقول ثُمّ اتّفقا أو أتى امْرأةً قال مُسدّدٌ امْرأتهُ حائِضًا أو أتى امْرأةً قال مُسدّدٌ امْرأتهُ في دُبُرِها فقدْ برِئ مِمّا أُنْزِل الله على مُحمّدٍ)[1] .

٢- **وَكِيع :** وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسى أبوسفيان الكوفى الحافظ كان حافظا متقنا وقال الذهبى أحد الأئمة الأعلام ولد سنة ١٢٨هـ وتوفى سنة ١٩٦هـ.
(تهذيب التهذيب ج١١ ص١٠٩ ت٢١١).

٣- **سُفْيَانَ :** هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى أبوعبدالله الكوفى قال ابن حجر ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ٠ (تقريب التهذيب ص٢٤٤ ت٢٤٤٥).

٤- **سُهَيْلِ بن أبي صَالِحٍ :** هو سهيل بن أبى صالح واسمه السمان أبويزيد المدنى قال ابن حجر صدوق تغير حفظه بآخره وروى له البخارى مقرونا وتعليقا ومسلم فى الشواهد وقال العجلى مدنى ثقة٠ (تهذيب التهذيب ج٤ ص٢٣١ ت٤٦٤) ٠

٥- **الحرث بن مَخْلَدٍ:** الحارث بن مخلد الزرقي الأنصاري روى عن عمر وأبي هريرة وعنه سهيل بن أبي صالح بن سعيد أخرجوا له حديثا واحدا في إتيان المرأة في دبرها قلت وقال البزار ليس بمشهور وقال بن القطان مجهول الحال وذكره ابن حبان في الثقات. (تهذيب التهذيب ٢/ ١٥٦/ح٢٧١).

٦- **أبوهريرة :** الدوسى اليمانى صاحب رسول الله ﷺ وحافظ الصحابة اختلف فى اسمه واسم أبيه كثيرا وقيل هو عبدالرحمن بن صخر أسلم عام خيبر سنة ٧هـ ، روى عن رسول الله ﷺ ٥٣٧٤ حديثا وتوفى عام سبع وخمسين من الهجرة عن عمر ثمان وسبعين سنة. (تذكرة الحفاظ ج١ ص٣٢ ت١٦)٠

٧- **والحديث بهذا الإسناد حسن لحال سهيل بن صالح فهو صدوق .**

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب/ الطب بَاب/ في الْكَاهِنِ ج٤/ص١٥/ح٣٩٠٤ حدثنا مُوسَى بن إسماعيل ثنا حَمَّادٌ ح وثنا مُسَدَّدٌ ثنا يحيى عن حَمَّادِ بن سَلَمَةَ عن حَكِيمٍ الْأَثْرَمِ عن أبي تَمِيمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ بلفظه ، والترمذي سننه كتاب /أبواب الطهارة بَاب ما جاء في كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ الْحَائِضِ ج١/ص٢٤٢/ح١٣٥ ،وابن ماجه في سننه كتاب/الطهارة وسننها بَاب النَّهْيِ عن إِتْيَانِ الْحَائِضِ ج١/ص٢٠٩/ح٦٣٩ به وبلفظ مقارب ، والدارمي في سننه كتاب/ الطهارة باب/ من أتى امرأته في دبرها ج١/ص٢٧٥/ح١١٣٦ بلفظه ، والإمام أحمد في مسنده ج٢/ص٤٠٨/ح٩٢٧٩بلفظه ،

٨- **دراسة إسناد أبي داود :-**

١- **مُوسَى بن إسماعيل:** هو موسى بن إسماعيل المنقرى مولاهم أبوسلمة التبوذكى البصرى قال ابن حجر ثقة ثبت من صغار التاسعة ولا يعتد بقول ابن خراش فيه مات سنة ٢٢٣هـ. (تهذيب التهذيب ج١٠ ص٢٩٦ ت٥٨٥) .

٢- **حَمَّادٌ :** هو حماد بن سلمة بن دينار البصرى أبوسلمة مولى تميم ويقال مولى قريش قال ابن حجر ثقة عابد وتغير حفظه بآخره وقال أحمد ويحيى ثقة٠
(تهذيب التهذيب ج٣ ص١١ ت١٤)

٣- **مُسَدَّدٌ:** هو مسدد بن مسرهد بن مسربل البصرى الأسدى أبوالحسن الحافظ وقال ابن حجر ثقة حافظ مات سنة ٢٢٨هـ٠ (تقريب التهذيب ص٥٢٨ ت٦٥٩٨).

ملعون من أتى امرأة في دبرها أي جامعها فيه فهو من أعظم الكبائر وإذا كان هذا في المرأة فكيف بالذكر.[١]

فإن فعل (عزر) إن علم تحريمه لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة وإن تطاوعا (أي الزوجان) عليه أي على الوطء في الدبر فرق بينهما ،أو أكرهها(أي أكره الرجل زوجته) على الوطء في الدبر ونهى عنه فلم ينته فرق بينهما[٢].

قال الإمام أحمد : فإذا ابتلي الرجل فارتكب ذلِك من امرأتِه أو جاريتِه فليخلصِ التوبة فإنِّي لا آمن أن يكون كفرًا وإن رأى قوم أن ذلِك على استحلالٍ يكون كفرًا.[٣]، وقال في المرقاة: أي كفر وهو محمول على الاستحلال أو على التهديد والوعيد.[٤]

والحديث يدل على تحريم إتيان النساء في أدبارهن وهذا بالفعل من الكبائر وإلى هذا ذهبت الأمة إلا القليل وأما ما ينسب إلى الإمام مالك ومحمد بن كعب القرظي من أجزتهما هذا الفعل فهو باطل. للحديث هذا ولأن الأصل تحريم المباشرة إلا لما أحله الله ولم يحل تعالى إلا القبل كما دل له قوله فأتوا حرثكم أنى شئتم

٤- **يحيى :** هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمى أبوسعيد البصرى الأحول الحافظ. وقال أبوحاتم حجة حافظ وقال النسائى ثقة ثبت مرضى ولد سنة ١٢٠هـ وتوفى ١٩٨هـ واحتج به الأئمة كلهم٠ (تهذيب التهذيب ج١١ ص١٩٠ ت٣٥٩).

٥- **حَكِيمِ الْأَثْرَمِ :** عن أبي تميمة والحسن وعنه عوف وحماد بن سلمة صدوق ٤ (الكاشف ١/ ٣٤٨/ت١٢٠٨).

٦- **أبي تَمِيمَةَ :** طريف بن مجالد أبو تميمة الهجيمي البصري روى عن أبي موسى الأشعري وأبي هريرة وابن عمر وعنه خالد الحذاء وحكيم الأثرم قال ابن معين ثقة وقال ابن سعد كان ثقة (تهذيب التهذيب ٥/ ١٢/ت٢٠).

٧- **أبي هُرَيْرَةَ:** الدوسى اليمانى صاحب رسول الله ﷺ وحافظ الصحابة اختلف فى اسمه واسم أبيه كثيرا وقيل هو عبدالرحمن بن صخر أسلم عام خيبر سنة ٧هـ ، روى عن رسول الله ﷺ ٥٣٧٤ حديثا وتوفى عام سبع وخمسين من الهجرة عن عمر ثمان وسبعين سنة. (تذكرة الحفاظ ج١ ص٣٢ ت١٦)٠

والحديث بهذا الإسناد حسن لحال حكيم بن الأثرم فهو صدوق .

(١) فيض القدير ج٦/ص٤.

(٢) كشاف القناع ج٥/ص١٨٩.

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه ج٢/ص٥٨٣.

(٤) مرقاة المفاتيح ج٨/ص٤١٣

وقوله فأتوهن من حيث أمركم الله فأباح موضع الحرث والمطلوب من الحرث نبات الزرع فكذلك النساء الغرض من إتيانهن هو طلب النسل لا قضاء الشهوة وهو لا يكون إلا في القبل فيحرم ما عدا موضع الحرث ولا يقاس عليه غيره لعدم المشابهة في كونه محلا للزرع.[١]

السبب في لعن من أتى امرأته في دبرها :

أنه خالف منهج الله والفطرة السوية ، واستحل ما حرم الله ، وأنه كفر باستحلاله هذا الفعل بما نزل على محمد صلى الله عليه وسلم ، وأنه ابتغى غير ما أحله الله وليس ذلك فحسب وإنما أتى ما تنفر منه أصحاب الطبائع السوية ، ومن عظيم وعيده أن الله لا ينظر إليه يوم القيامة بعين الرحمة فعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في دبر)[٢] ، ومن ثم عرض نفسه وأهله ومجتمعه للأمراض المهلكة الناجمة عن هذه الفعلة المحرمة .

١٩- لعن منْ عمِل عمل قوْمِ لُوطٍ :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (لعن الله سبعة من خلقه فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل واحد ثلاث مرات ثم قال ملعون ملعون ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من جمع بين المرأة وابنتها

---

(٥) عون المعبود ج٦/ص١٤٠.

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ج٥/ص٣٢٠/ح٩٠٠١ أخبرنا عبد الله بن سعيد الأشج قال ثنا أبو خالد عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن بن عباس بلفظه ،وابن حبان في صحيحه ذكر الزجر عن إتيان المرء امرأة في غير موضع الحرث ج٩/ص٥١٧/ح٤٢٠٣ به وبمثله . والحديث له شواهد سبق ذكرها في الموضوع وبيان حرمته .

ملعون من سب شيئا من والديه ملعون من أتى شيئا من البهائم ملعون من غير حدود الأرض ملعون من ذبح لغير الله ملعون من تولى غير مواليه)[١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من غير تخوم الأرض لعن الله من كمه الأعمى عن السبيل لعن الله من سب والديه لعن الله من تولى غير مواليه لعن الله من عمل عمل قوم لوط). [٢]

وعن مالك أنه سأل ابن شهاب عن الذي يعمل عمل قوم لوط أي يأتي الذكر في الدبر فقال ابن شهاب عليه الرجم أحصن أو لم يحصن ولو كان كافرا.[٣]

وقد بين النبي ﷺ عقوبة من عمل عمل قوم لوط بأنه يقتل الفاعل والمفعول به .

عن ابن عبّاسٍ قال قال رسول اللّهِ ﷺ (من وجدْتُمُوهُ يعْملُ عمل قوْمِ لُوطٍ فاقْتُلُوا الْفاعِل والْمفْعُول بِهِ) قال أبو داوُد رواهُ سُلَيْمانُ بن بِلالٍ عن عمْرِو بن أبي عمْرٍو مثله ورواهُ عبّادُ بن منْصُورٍ عن عِكْرِمة عن بن عبّاسٍ رفعهُ ورواهُ بن جُرَيْجٍ عن إبراهيم عن داوُد بن الْحُصيْنِ عن عِكْرِمة عن ابن عبّاسٍ رفعهُ.[٤]

فاللواط من الأسباب التي تودي بالأمم، وتهلك الشعوب، وتجعل أهلها محرومين من معونة الله وعنايته، لأنه يدعهم إلى أنفسهم ويتركهم في شهواتهم يعمهون، ويرفع عنهم ولايته ومعونته، وتأييده ونصره ، واللواط يستوجب لعنة الله وغضبه، ولعنة الملائكة، والناس أجمعين، لأنه فعل شاذ يتنافى مع العقل السليم، والذوق المستقيم ويدل على أن صاحبه قد خلع جلباب الحياء والمروءة، وتخلى عن سائر صفات أهل الشهامة، وتجرد حتى من عادات البهائم، فناهيك برذيلة تتعفف

(٢) سبق تخريجه فيرقم (١٧) لعن من أتى شيئا من الهائم ص ٢٦
(٣) سبق تخريجه في رقم (٧) لعن من ذبح لغير الله ص١٦،١٧
(١) شرح الزرقاني ج٤/ص١٧٩.
(٢) سبق تخريجه والحكم عليه في نفس الباب .

عنها الكلاب والحمر والخنازير، فكيف يليق فعلها ممن هو في صورة كبيرة، فهو أولى بالفضيحة من غيره، وأهل للخزي والعار، فإن القاتل، والسارق، والزاني، لا يكون في نظر المجتمع مثل اللائط بل يكونون أحسن منه حالاً، وأشرف بالنسبة له لأنه خائن لعهد الله تعالى.[١]

وأجمع المسلمون على أن التلوط من الكبائر التي حرم الله تعالى أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون أي مجاوزون من الحلال إلى الحرام وقال الله تعالى في آية أخرى مخبرا عن نبيه لوط عليه السلام (ونجيناه من القرية التي كانت تعمل الخبائث إنهم كانوا قوم سوء فاسقين)[٢] وكان اسم قريتهم سدوم وكان أهلها يعملون الخبائث التي ذكرها الله سبحانه في كتابه.[٣]

قال في شرح السنة اختلفوا في حد اللوطي فذهب الشافعي في أظهر قوليه وأبو يوسف ومحمد إلى أن حد الفاعل حد الزنى أي إن كان محصنا يرجم وإن لم يكن محصنا يجلد مائة وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان أو امرأة محصنا أو غير محصن لأن التمكين في الدبر لا يحصنها فلا يحصنها حد المحصنات ، وذهب قوم إلى أن اللوطي يرجم محصنا كان أو غير محصن وبه قال مالك وأحمد والقول الاخر للشافعي أنه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر الحديث وقد قيل في كيفية قتلهما هدم بناء عليهما وقيل رميهما من شاهق كما فعل بقوم لوط. وعند أبي حنيفة يعزر ولا يحد . [٤]

***السبب في لعن من عمل عمل قوم لوط :**

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة (٥/ ١٢٩).
(١) سورة الأنبياء آية ٧٤
(٢) الكبائر ج١/ص٥٦
(٣) تحفة الأحوذي ج٥/ص١٧

أنه من أقبح القبيح لأن كل ما أوجده الله في هذا العالم جعله صالحا لفعل خاص فلا يصلح له سواه وجعل الذكر للفاعلية والأنثى للمفعولية وركب فيهما الشهوة للتناسل وبقاء النوع فمن عكس فقد أبطل الحكمة الربانية وقد تطابق على ذمه وقبحه شرعا وعقلا وطبعا أما شرعا فلآية (وأمطرنا عليهم حجارة)[1] روي أن جبريل عليه السلام رفع قرى قوم لوط على جناحه حتى سمع أهل السماء نباح كلابهم وصياح ديكتهم ثم قلبها وأمطر عليها الحجارة وأما عقلا فلأنه تعالى خلق الإنسان أفضل الأنواع وركب فيه النفس الناطقة المسماة بالروح بلسان الشرع والقوة الحيوانية لمعرفته تعالى ومعرفة الأمور العالية التي منها معرفة وجه حكمته وفي ذلك إبطال حكمته كما تقرر وأما طبعا فلأن ذلك الفعل لا يحصل إلا بمباشرة فاعل ومفعول به والقبح الطبيعي هو ما لا يلائم الطبع وهذا الفعل لا يلائم طبع المفعول به إلا لأحد أمرين إما فيضان صورة الأنوثة عليه وإما لتولد مادة المنفد فيحصل تآكل ورعدة بالمحل تسكن بالفعل به وذلك نقيصة لا يلائم طبع الفاعل إلا بجعل النفس الناطقة تابعة للقوة الحيوانية وهو نقص لا يكتنه كنهه.[2]

٢٠- لعن منِ انْتسب إلى غيْرِ أبِيهِ:

عن علِيٌّ بن أبي طالِبٍ كرم الله وجهه قال من زعم أنّ عِنْدنا شيئا نقْرؤُهُ إلا كِتاب اللّهِ وهذِهِ الصّحِيفة قال وصحِيفةٌ مُعلّقةٌ في قِرابِ سيْفِهِ فقدْ كذب فيها أسْنانُ الْإِبِلِ وأشْياءُ من الْجِراحاتِ وفِيها قال النبي صلى الله عليه وسلم الْمدِينةُ حرمٌ ما بين عيْرٍ إلى ثوْرٍ فمنْ أحْدث فيها حدثًا أو آوى مُحْدِثًا فعلَيْهِ لعْنةُ اللّهِ والْملائِكةِ والنّاسِ أجْمعِين لا يقْبلُ الله منه يوم الْقِيامةِ صرْفًا ولا عدْلًا وذِمّةُ الْمُسْلِمِين واحِدةٌ يسْعى بها أدْناهُمْ ومنْ ادّعى إلى غيْرِ أبيه أو أنتمي إلى غيْرِ موالِيهِ فعلَيْهِ لعْنةُ

(٤) الحجرات ٧٤
(١) فيض القدير ج٢/ص٤٢٠

اللّهِ والْملائِكةِ والنّاسِ أجْمعِين لا يقْبلُ الله منه يوم الْقِيامةِ صرْفًا ولا عدْلًا.[1] وفي الباب عن أبي هريرة وأنس بن مالك .

من (ادعى)أي انتسب ورضي أن ينسبه الناس إلى غير أبيه (وهو يعلم) أي والحال أنه يعلم فالجنة عليه حرام أي إن اعتقد حله أو قبل أن يعذب بقدر ذنبه أو محمول على الزجر عنه لأنه يؤدي إلى فساد عريض

قال بن بطال: ليس معنى هذا الحديث أن من اشتهر بالنسبة إلى غير أبيه أن يدخل في الوعيد كالمقداد بن الأسود وإنما المراد به من تحول عن نسبته لأبيه إلى غير أبيه عالما عامدا مختارا وكانوا في الجاهلية لا يستنكرون أن يتبنى الرجل ولد غيره ويصير الولد ينسب إلى الذي تبناه حتى نزل قوله تعالى (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله)[2] وقوله تعالى (وما جعل أدعياءكم أبناءكم)[3] فنسب كل واحد إلى أبيه الحقيقي وترك الانتساب إلى من تبناه لكن بقي بعده مشهورا بمن تبناه فيذكر به لقصد التعريف لا لقصد النسب الحقيقي كالمقداد بن الأسود وليس الأسود أباه وإنما كان تبناه واسم أبيه الحقيقي عمرو بن ثعلبة كذا في الفتح .[4]

السبب في لعن من انتسب لغير أبيه أودعي لغير مواليه:

أولاً: هذا صريح في غلظ تحريم انتماء الإنسان إلى غير أبيه أو انتماء العتيق إلى ولاء غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق .[5]

---

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب/العتق باب/تحريم تولي العتيق غير مواليه ج٢/ص١١٤٧/ح١٣٧٠ وحدثنا أبو كُرَيْبٍ حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ حدثنا الْأَعْمَشُ عن إبراهيم التَّيْمِيِّ عن أبيه قال خَطَبَنَا عَلِيُّ بن أبي طَالِبٍ بلفظه .

(١) الأحزاب آية ٥.

(٢) الأحزاب آية ٤.

(٣) عون المعبود ج١٤/ص١٣.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ج٩/ص١٤٤.

ثانياً: معارضته لحكمة الله في الانتساب والداعي إلى غير أبيه كأنه يقول خلقني الله من ماء فلان وإنما خلقه من غيره فقد كذب على الله فاستوجب الإبعاد والمنتمي لغير المعتق قد كفر النعمة واستن العقوق وضيع الحقوق وهذا الوعيد الشديد يفيد أن كلا منها كبيرة.[١]

٢١- لعن منْ وسم دابّةً فِي وجْهِها:

عن جابرٍ أنّ النبي صلى الله عليه وسلم مرّ عليه حِمارٌ قد وُسِم في وجْهِهِ فقال لعن الله الذي وسمهُ).[٢]

الوسم بفتح الواو وسكون السين المهملة وقيل بالمعجمة ومعناهما واحد وهو أن يعلم الشيء بشيء يؤثر فيه تأثيرا بليغا يقال وسمه إذا أثر فيه بعلامة وكية وأصل ذلك أن يجعل في البهيمة ليميزها عن غيرها وقيل الوسم بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد ،قال ابن الأثير يقال وسمه يسمه وسما وسمة إذا أثر فيه بالكي.[٣]

وصح نهيه صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه وصح لعن صلى الله عليه وسلم من يسم في الوجه.[٤]

<u>*لسبب في لعن من وسم دابة في وجهها :</u>

---

(٥) فيض القدير ج٦/ص٤٦.

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بَاب النَّهْيِ عن ضَرْبِ الْحَيَوَانِ في وَجْهِهِ وَوَسْمِهِ فيه ج٣/ ص١٦٧٣/ح٢١١٧وحدثني سَلَمَةُ بن شَبِيبٍ حدثنا الْحَسَنُ بن أَعْيَنَ حدثنا مَعْقِلٌ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ بلفظه ، وابن حبان في صحيحه ذكر الزجر عن وسم ذوات الأربع في وجوهها ج١٢/ص٤٤٢/ح٥٦٢٦ بلفظه ، والبيهقي في السنن الكبرى باب ما جاء في موضع الوسم وفي صفة الوسم ج٧/ص ٣٥/ ح١٣٠٣٧بلفظه ،

[٣]) عمدة القاري ج٢١/ص١٣٩

[٤]) الزواجر ج١/ص٤٠٩.

وإنما كرهوه لشرف الوجه وحصول الشين فيه وتغيير خلق الله وأما الوسم في غير الوجه للعلامة والمنفعة بذلك فلا بأس إذا كان يسيرا غير شائن ألا ترى أنه يجوز في الضحايا وغيرها.[١]

٢٢- لعن منْ ضارّ مُسْلِمًا أوْ مكر بِهِ:

عن أبي بكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه قال: قال رسول اللّهِ صلى الله عليه وسلم (ملْعُونٌ من ضارّ مُؤْمِنًا أو مكر بِهِ) قال أبو عِيسى هذا حدِيثٌ غرِيبٌ.[٢]

قوله (ملعون)أي مبعد من رحمة الله (من ضار مؤمنا) أي ضررا ظاهرا (أو مكر به) أي بإيصال الضرر إليه خفية.[٣]

وإنما المراد إلحاق الضرر بغير حق وهذا لا يكون له غرض سوي الضرر بذلك الغير فهذا لا ريب في قبحه وتحريمه.[٤]

فيدخل على هذا التقدير في التناجش المنهي عنه جميع أنواع المعاملات بالغش ونحوه كتدليس العيوب وكتمانها وغش المبيع الجيد بالرديء وغبن المسترسل الذي لا يعرف المماكسة وقد وصف الله تعالى في كتابه الكفار والمنافقين بالمكر بالأنبياء وأتباعهم[٥] .

---

[١]) عمدة القاري ج٢١/ص١٣٩.

[٢]) أخرجه الترمذي في سننه كتاب/البر والصلة بَاب ما جاء في الْخِيَانَةِ وَالْغِشِّ ج٤/ص٣٣٢/ ح١٩٤١حدثنا عبد بن حُمَيْدٍ حدثنا زَيْدُ بن الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ حدثني أبو سَلَمَةَ الْكِنْدِيُّ حدثنا فَرْقَدُ السَّبَخِيُّ عن مُرَّةَ بن شَرَاحِيلَ الْهَمْدَانِيِّ وهو الطَّيِّبُ عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ،والطبراني في المعجم الأوسط ج٩/ص١٢٤/ ح٩٣١٢ به وبلفظ مسلماً، وأبو يعلى مسنده ج١/ص٩٦/ح٩٦، مسند البزار ج١/ ص١٠٥ / ح٤٣،وأبوبكر المروزي في مسند أبي بكر ج١/ص١٦٨/ح٩٩ .

- الحكم على الإسناد :- والحديث ضعيف للجهل بعين وحال أبي سلمة الكندي (قال صاحب التصحيح وفي سنده أبو سلمة الكندي لا يعرف عن فرقد السنجي وثقه ابن معين وضعفه غيره) (مرقاة المفاتيح ج٩/ص٢٤٥)

(١) تحفة الأحوذي ج٦/ص٦١

(٢) جامع العلوم والحكم ج١/ص٣٠٤

(٣) جامع العلوم والحكم ج١/ص٣٢٩

***السبب في لعن من ضار مسلماً أو مكر به :**

إلحاق الضرر بالمسلم بغير حق وهذا لا يكون له غرض سوي الضرر بذلك الغير فهذا لا ريب في قبحه وتحريمه.[١] ومن ثم استحق اللعنة .

٢٣- لعن زوّاراتِ الْقُبُورِ والْمُتّخِذِين عليْها الْمساجِد والسُّرُج:

عن أبي هُرَيْرة قال(لعن رسول اللّهِ ﷺ زُوّاراتِ الْقُبُورِ) قال أبو عِيسى هذا حدِيثٌ حسنٌ صحِيحٌ وقد رأى بعْضُ أهْلِ الْعِلْمِ أنّ هذا كان قبل أنْ يُرخِّص النبي صلى الله عليه وسلم في زِيارةِ الْقُبُورِ فلما رخّص دخل في رُخْصتِهِ الرِّجالُ والنِّساءُ وقال بعْضُهُمْ إنما كُرِه زِيارةُ الْقُبُورِ لِلنِّساءِ لِقِلّةِ صبْرِهِنّ وكثْرةِ جزعِهِنّ. [٢]

---

(٤) جامع العلوم والحكم ج١/ص٣٠٤

(٥) أخرجه الترمذي في سننه كتاب/الجنائز بَاب ما جاء في كَرَاهِيَةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ ج٣/ص٣٧١/ح١٠٥٦حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو عَوَانَةَ عن عُمَرَ بن أبي سَلَمَةَ عن أبيه عن أبي هُرَيْرَةَ بلفظه ، ،أخرجه ابن ماجه في سننه بَاب ما جاء في النَّهْيِ عن زِيَارَةِ النِّسَاءِ الْقُبُورَ ج١/ ص٥٠٢/ ح١٥٧٦به وبلفظه ، والإمام أحمد في مسنده ج٢/ص٣٣٧/ح٨٤٣٠ بلفظه ، ،والبيهقي في سنن الكبرى باب ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور ج٤/ص٧٨/ح٦٩٩٦، وابن حبان في صحيحه ذكر لعن المصطفى صلى الله عليه وسلم زائرات القبور من النساء ج٧/ص٤٥٢/ح٣١٧٨ .

- **دراسة إسناد الترمذي :-**

١- **قُتَيْبَةُ :** قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبدالله مولى ثقيف من أهل بغلان كنيته أبورجاء ولد سنة ١٥٠هـ وثقه ابن معين وأبوحاتم وتوفى سنة ٢٤٠هـ (خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ج١ ص٣١٨)

٢- **أبو عَوَانَةَ :** الوضاح بن عبدالله اليشكرى مولى يزيد بن عطاء أبوعوانة الواسطى البزاز ، قال العجلى أبوعوانة بصرى ثقة وقال ابن عبدالبر أجمعوا على أنه ثقة ثبت حجة، وتوفى سنة١٧٦هـ (تهذيب التهذيب ج١١ ص١٠٥ ت٢٠٤)

٣- **عُمَرَ بن أبي سَلَمَةَ :** هو عمر بن أبى سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى المدنى قال أحمد بن حنبل هو صالح ثقة وقال البخارى فى التاريخ صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال ابن حجر صدوق يخطئ من السادسة، (تهذيب التهذيب ج٧ ص٤٠١ ت٧٦٠)

٤- **أبيه :** هو أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى المدنى قيل اسمه عبدالله وقيل إسماعيل وقيل اسمه كنيته قال ابن حجر ثقة وقال العجلى مدنى تابعى ثقة مات سنة ٩٤هـ وقيل مائة وأربع عن ٧٢ سنة (تهذيب التهذيب ج١٢ ص١٢٧ ت٥٣٦)

٥- **أبوهُرَيْرَةَ:** الدوسى اليمانى صاحب رسول الله ﷺ وحافظ الصحابة اختلف فى اسمه واسم أبيه كثيرا وقيل هو عبدالرحمن بن صخر أسلم عام خيبر سنة ٧هـ ،

قال العيني : وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء وقال بعضهم إنما تكره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن ،وقال ابن عبد البر يمكن أن يكون هذا قبل الإباحة قال وتوقي ذلك للنساء المتجملات أحب إلي وأما الشواب فلا يؤمن من الفتنة عليهن وبهن حيث خرجن ولا شيء للمرأة أحسن من لزوم قعر بيتها ولقد كره أكثر العلماء خروجهن إلى الصلوات فكيف إلى المقابر وما أظن سقوط فرض الجمعة عليهن إلاّ دليلاً على إمساكهن عن الخروج فيما عداها وفرق قوم بين قواعد النساء وبين شبابهن وبين أن ينفردن بالزيارة أو يخالطن الرجال فقال القرطبي أما الشواب فحرام عليهن الخروج وأما القواعد فمباح لهن ذلك قال وجائز ذلك لجميعهن إذا انفردن بالخروج عن الرجال قال ولا يختلف في هذا إن شاء الله تعالى وقال القرطبي أيضا حمل بعضهم حديث الترمذي في المنع على من يكثرالزيارة لأن زوارات للمبالغة ويمكن أن يقال إن النساء إنما يمنعن من إكثار الزيارة لما يؤدي إليه الإكثار من تضييع حقوق الزوج والتبرج والشهرة والتشبه بمن يلازم القبور لتعظيمها ولما يخاف عليها من الصراخ وغير ذلك من المفاسد وعلى هذا يفرق بين الزائرات والزوارات.[1]

قال المباركفوري : وأما خبر لعن الله زوارات القبور فمحمول على زيارتهن لمحرم كالنوح وغيره مما أعتدنه ، وقد تقدم قول القرطبي أن اللعن في حديث الباب للمكثرات من الزيارة وهذا هو الظاهر[2].

روى عن رسول الله ﷺ ٥٣٧٤ حديثا وتوفى عام سبع وخمسين من الهجرة عن عمر ثمان وسبعين سنة. (تذكرة الحفاظ ج١ ص٣٢ ت١٦)٠

- **الحكم على الحديث:** والحديث بهذا الإسناد حسن لحال عمر بن أبى سلمة فخلاصة حاله أنه صدوق أما بقية رجال الإسناد فهم ثقات٠

[1]) عمدة القاري ج٨/ص٦٩، التمهيد لابن عبد البر ج٣/ص٢٣٢

[2]) تحفة الأحوذي ج٤/ص١٣٧

عن ابن عبّاسٍ قال (لعن رسول اللّهِ ﷺ زائِراتِ الْقُبُورِ والْمُتّخِذِين عليها الْمساجِد والسُّرُج).[١]

قال المناوي[٢] : ومعنى اتخاذ المساجد والسرج دلالة على ما فيه من المغالاة في التعظيم.[٣]

وقال ابن تيمية في شرح العمدة : فعم بالنهي أن يتخذ شيء من القبور مسجدا وخص قبور الأنبياء والصالحين لأن عكوف الناس على قبورهم أعظم واتخاذها مساجد أكثر ونص على النهي عن أن يتخذ قبر واحد مسجدا كما هو فعل أهل الكتاب لذلك إن لم يكن عليه مسجد لكن قصده إنسان ليصلي عنده فهذا قد ارتكب حقيقة المفسدة التي كان النهي عن الصلاة عند القبور من اجلها وقد اتخذ القبور مساجد يقصدها للصلاة فيها والصلاة عندها كما يقصد المسجد الذي هو مسجد للصلاة فيه.[٤]

***السبب في لعن زوارات القبور :**

---

[١]) أخرجه أبو داود في سننه كتاب/ الجنائز بَاب في زِيَارَةِ النِّسَاءِ الْقُبُورَ ج٣/ص٢١٨/ح٣٢٣٦ حدثنا محمد بن كَثِيرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن مُحَمَّدِ بن جُحَادَةَ قال سمعت أَبَا صَالِحٍ يحدث عن ابن عَبَّاسٍ، والترمذي في سننه كتاب/ الجنائز باب /ما جاء في كَرَاهِيَةِ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَى الْقَبْرِ مَسْجِدًا ج٢/ص/١٣٦ح٣٢٠ به وبلفظه ، ،والنسائي في السنن الكبرى باب/التغليظ في اتخاذ السرج على القبور ج١/ص٦٥٧/ ح٢١٧٠ به وبلفظه ، والإمام أحمد في مسنده ج١/ص٢٢٩/ح٢٠٣٠،والحاكم في المستدرك كتاب /الجنائز ج١/ص٥٣٠/ح١٣٨٤ قال الحاكم أبو صالح هذا ليس بالسمان المحتج به إنما هو باذان ولم يحتج به الشيخان لكنه حديث متداول فيما بين الأئمة ووجدت له متابعا من حديث سفيان الثوري في متن الحديث فخرجته .

[٢]) المناوي (٩٥٢ - ١٠٣١ هـ = ١٥٤٥ - ١٦٢٢ م) محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين: من كبار العلماء بالدين والفنون.انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، فمرض وضعفت أطرافه، فجعل ولده تاج الدين محمد يستملي منه تآليفه. له نحو ثمانين مصنفا، منها الكبير والصغير والتام والناقص.عاش في القاهرة، وتوفي بها. (الأعلام للزركلي (٦/ ٢٠٤)

[٣]) التيسير بشرح الجامع الصغير ج٢/ص٢٩٤

(١) شرح العمدة ج٤/ص٤٦٠.

قال القرطبي: هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصفة من المبالغة ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك فقد يقال إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء[١]. وأن يلحق بهن المكث في المقابر إلى تعظيم تلك المقابر وساكنيها .

٢٤- وأخْبر ﷺ أنّ منْ باتتْ هاجِرةً لِفِراشِ زوْجِها لعنتْها الملائِكةُ حتّى تُصْبِح:

عن أبي هُرَيْرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال(إذا باتتْ الْمرْأةُ هاجِرةً فِراش زوْجِها لعنتْها الْملائِكةُ حتى تُصْبِح) [٢] .

قال النووي: هذا دلِيلٌ على تحْرِيمِ امْتِناعِها مِنْ فِراشِهِ لِغيْرِ عُذْرٍ شرْعِيٍّ وليْس الْحيْضُ بِعُذْرٍ فِي الِامْتِناعِ لِأنّ لهُ حقًّا فِي الِاسْتِمْتاعِ بِها فوْق الْإزارِ ومعْنى الْحدِيثِ أنّ اللّعْنة تسْتمِرُّ عليْها حتّى تزُول الْمعْصِيةُ بِطُلُوعِ الْفجْرِ والِاسْتِغْناءِ عنْها أوْ بِتوْبتِها ورُجُوعِها إلى الْفِراشِ.[٣]

قال ابن حجر : والهاجرة لفراش زوجها تلعنها الملائكة حتى تصبح فإن حق الزوج على زوجته إن سألها وهي على ظهر قتب أن لا تمنعه نفسها ، ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه فإن فعلت جاعت وعطشت ولا

(٢) فتح الباري ج٣/ص١٤٩.
(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب/ النكاح بَاب تَحْرِيمِ امْتِنَاعِهَا من فِرَاشِ زَوْجِهَا ج٢/ص١٠٥٩/ح١٤٣٦ وحدثنا محمد بن الْمُثَنَّى وبن بَشَّارٍ واللفظ لابن الْمُثَنَّى قالا حدثنا محمد بن جَعْفَرٍ حدثنا شُعْبَةُ قال سمعت قَتَادَةَ يحدث عن زُرَارَةَ بن أَوْفَى عن أبي هُرَيْرَةَ بلفظه ،والإمام أحمد في مسنده ج٢/ص٢٥٥/ح٧٤٦٥ بلفظه ، والطبراني في المعجم الأوسط ج٨/ص٩٤/ح٨٠٧٢ به وبلفظه .
(١) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٨).

يقبل منها ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها ملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع.[١]

***والسبب في لعنها :**

أنها أضاعت حق زوجها وعصت ربها في زوجها وفي ذلك مدعاة إلى أن يبحث الزوج عن حقه خارج بيته في الحرام طالما امتنع عليه الحلال .

٢٦- وأخْبر أنّ منْ أشار إلى أخِيهِ بِحدِيدةٍ فإنّ الْملائِكة تلْعنُهُ:

عن أبي بكْرة قال :أتى رسول اللّهِ صلى الله عليه وسلم على قوْمٍ يتعاطوْن سيْفاً مسْلُولاً فقال (لعن الله من فعل هذا أوليْس قد نهيْتُ عن هذا ثُمّ قال إذا سلّ أحدكم سيْفهُ فنظر إليه فأراد أنْ يُناوِلهُ أخاهُ فلْيُغْمِدْهُ ثُمّ يُناوِلْهُ إيّاهُ) [٢] .

(إذا سل) بالتشديد (أحدكم) أيها المؤمنون (سيفا) أي انتزعه من غمده (لينظر إليه) أي لأجل أن ينظر إليه لشراء أو نحو تعهد. ومثل السيف ما في معناه كخنجر وسكين (فإذا أراد أن يناوله أخاه) المسلم لينظر إليه الآخر مثلا وذكر الأخ غالبي فالذمي كذلك (فليغمده) ندبا: أي يدخله في قرابه قبل مناولته إياه. والغمد بالكسر جفر السيف وإغماده إدخاله فيه وذكر النظر تمثيل وتصوير فلو سله لا لغرض فالحكم كذلك (ثم يناوله) بالجزم (إياه) ليأمن من إصابة ذبابه له وتباعدا عن صورة الإشارة به إلى أخيه التي ورد التهديد البليغ عليها والمناولة الإعطاء[٣] .

---

(٢) الزواجر ج٢/ص٦٤٠.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج٥/ص٤١/ح٢٠٤٤٥حدثنا عبد اللَّهِ حدثني أبي ثنا أبو النَّضْرِ وَعَفَّانُ قَالاَ حدثنا الْمُبَارَكُ عَنِ الْحَسَنِ عن أبي بَكْرَةَ قال عَفَّانُ في حَدِيثِهِ ثنا الْمُبَارَكُ قال سمعت الْحَسَنَ يقول أخبرني أبو بَكْرَةَ به وبلفظه ، وابن أبي شيبة في مصنفه ج٥/ ص٢٣٢/ح٢٥٥٦٩، والحاكم في المستدرك ج٤/ص٣٢٣/ح٧٧٨٦ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ،ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد باب النهي عن تعاطي السيف مسلولا ج٧/ص٢٩٠ وقال : رواه أحمد والطبراني وفيه مبارك بن فضالة وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجال أحمد رجال الصحيح. والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم: ٦٠٤ .

(١) فيض القدير (١/ ٣٧٦).

قال بن الْعربِيِّ إذا اسْتحقّ الّذِي يُشِيرُ بِالْحدِيدةِ اللّعْن فكيْف الّذِي يُصِيبُ بِها وإنّما يسْتحِقُّ اللّعْن إذا كانتْ إشارتُهُ تهْدِيدًا سواءٌ كان جادًّا أمْ لاعِبًا كما تقدّم وإنّما أُوخِذ اللّاعِبُ لِما أدْخلهُ على أخِيهِ مِن الرّوْعِ ولا يخْفى أنّ إثْم الْهازِلِ دُون إثْمِ الْجادِّ وإنّما نُهِي عنْ تعاطِي السّيْفِ مسْلُولًا لِما يُخافُ مِن الْغفْلةِ عِنْد التّناوُلِ فيسْقُطُ فيُؤْذِي[1] .

***والسبب في لعن من أشار إلى أخيه بحديدة :**

وإنّما يسْتحِقُّ اللّعْن لِما أدْخلهُ على أخِيهِ مِن الرّوْعِ.[2]

٢٧- لعن منْ سبّ الصّحابة:

عنِ ابن عبّاسٍ قال قال رسول اللّهِ ﷺ (من سبّ أصْحابِي فعليْهِ لعْنةُ اللّهِ والْملائِكةِ والنّاسِ أجْمعِين) [3].

وإخباره صلى الله عليه وسلم بلعن الله لمن سب أصحابه الكرام ، لما لهم من نصرة الدين فسبهم من أكبر الكبائر وأفجر الفجور بل ذهب بعضهم إلى أن ساب الشيخين يقتل .[4]

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سب الصحابة فعن أبي هُرَيْرة قال قال رسول اللّهِ ﷺ لا تسُبُّوا أصْحابِي لا تسُبُّوا أصْحابِي فوالّذِي نفْسِي بيده لو أنّ أحدكُمْ أنْفق مِثْل أُحُدٍ ذهبًا ما أدْرك مُدّ أحدِهِمْ ولا نصِيفه) [1] .

---

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٢٥).
(٣) نفس المصدر ٢٥/١٣.
(٤) المعجم الكبير ج١٢/ص١٤٢/ح١٢٧٠٩حدثنا عِيسَى بن الْقَاسِمِ الصَّيْدَلانِيُّ الْبَغْدَادِيُّ ثنا الْحَسَنُ بن قَزَعَةَ ثنا عبد اللَّهِ بن خِرَاشٍ عَنِ الْعَوَّامِ بن حَوْشَبٍ عن عبد اللَّهِ بن أبي الْهُذَيْلِ عَنِ بن عَبَّاسٍ بلفظه ،وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج١٠/ص٢١ وقال: رواه الطبراني وفيه عبد الله بن خراش وهو ضعيف .

- والحديث بإسناده ضعيف لحال عبدالله ابن خراش فهو (ضعيف) عبد الله ابن خراش بالخاء المعجمة ابن حوشب الشيباني أبو جعفر الكوفي ضعيف وأطلق عليه ابن عمار الكذب مات بعد الستين (تقريب التهذيب (ص: ٣٠١/ت٣٢٩٣)

(١) فيض القدير ج٥/ص٢٧٤.

فعلم أن المراد بأصحابي أصحاب مخصوصون وهم السابقون على المخاطبين في الإسلام وقيل نزل الساب منهم لتعاطيه ما لا يليق به من السب منزلة غيرهم فخاطبه خطاب غير الصحابة ذكره السيوطي (ولا نصيفه) النصيف بمعنى النصف ،والمعنى لا ينال أحدكم بإنفاق مثل أحد ذهبا من الأجر والفضل ما ينال أحدهم بإنفاق مد طعام أو نصفه لما يقارنه من مزيد الإخلاص وصدق النيه مع ما كانوا من القلة وكثرة الحاجة والضرورة.(٢)

***السبب في لعن من سب الصحابة :**

فمن طعن فيهم أو سبهم فقد خرج من الدين ومرق من ملة المسلمين لأن الطعن لا يكون إلا عن اعتقاد مساوئهم وإضمار الحقد فيهم وإنكار ما ذكره الله تعالى في كتابه من ثنائه عليهم وما لرسول الله ﷺ من ثنائه عليهم وفضائلهم ومناقبهم وحبهم ولأنهم أرضى الوسائل من المأثور والوسائط من المنقول والطعن في الوسائط طعن في الأصل والازدراء بالناقل ازدراء بالمنقول هذا ظاهر لمن تدبره فحب أصحاب النبي ﷺ عنوان محبته وبغضهم عنوان بغضه.(٣)

٢٨- لعن من جلس وسط الحلقة :

عن حُذَيْفَةَ بن اليمان رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ من جَلَسَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ).(٤)

---

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب/فضائل الصحابة بَاب تَحْرِيمِ سَبِّ الصَّحَابَةِ رضي الله عَنْهُمْ ج٤/ص١٩٦٧/ ح٢٥٤٠حدثنا يحيى بن يحيى التَّمِيمِيُّ وأبو بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بن الْعَلَاءِ قال يحيى أخبرنا وقال الْآخَرَانِ حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الْأَعْمَشِ عن أبي صَالِحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ بلفظه ، وابن ماجه في سننه فضل أهل بدر ج١/ص٥٧/ح١٦١ .

(٣) عون المعبود ج١٢/ص٢٦٩.

(١) الكبائر ج١/ص٢٣٧

(٢)أخرجه أبو داود في سننه كتاب/الأدب باب/ الجلوس وسط الحلقة ج٤/ص٢٥٨/ح٤٨٢٦حدثنا مُوسَى بن إسماعيل ثنا أَبَانُ ثنا قَتَادَةُ قال حدثني أبو مِجْلَزٍ عن حذيفة به ،، والترمذي في سننه كتاب/الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بَاب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الْقُعُودِ وَسْطَ الْحَلْقَةِ ج٥/ص٩٠/ح٢٧٥٣حدثنا سُوَيْدٌ أخبرنا عبد اللَّهِ أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ بِه وٍ بلفظ (من قعد وسْطَ الْحلْقةِ) قال أبو عِيسى هذا حدِيثٌ حسنٌ صحِيحٌ وأبو مِجْلزٍ أسمه

قال الخطابي: هذا يتأول فيمن يأتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس فلعن للأذى وقد يكون في ذلك أنه إذا قعد وسط الحلقة حال بين الوجوه فحجب بعضهم عن بعض فيتضررون بمكانه وبمقعده هناك.

وقيل المراد به الماجن الذي يقيم نفسه مقام السخرية ليكون ضحكة بين الناس ومن يجري مجراه من المتآكلين بالشعوذة ، والشعوذة خفة في اليد وأخذ كالسحر يرى الشيء بغير ما عليه أصله في رؤى العين والماجن من لا يبالي قولا وفعلا[1].

***السبب في لعن من جلس وسط الحلقة :**

قال الخطابي : لعن للأذى وقد يكون في ذلك أنه إذا قعد وسط الحلقة حال بين الوجوه فحجب بعضهم عن بعض فيتضررون بمكانه وبمقعده هناك.[1]

لاحِقُ بن حُمَيْدٍ ، والبيهقي في السنن الكبرى باب/ كراهية الجلوس وسط الحلقة ج٣/ص٢٣٥/ح٥٧٠١

- **دراسة إسناد أبي داود :-**

١- **مُوسَى بن إسماعيل :** هو موسى بن إسماعيل المنقرى مولاهم أبوسلمة التبوذكى البصرى قال ابن حجر ثقة ثبت من صغار التاسعة مات سنة ٢٢٣هـ.
(تهذيب التهذيب ج١٠ ص٢٩٦ ت٥٨٥).

٢- **أَبَانُ :** أبان بن يزيد العطار البصري قال أحمد ثبت في كل المشايخ وقال ابن معين والنسائي ثقة (تهذيب التهذيب (١/ ١٠١/ت١٧٥).

٣- **قَتَادَةَ :** هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث بن سدوس أبوالخطاب السدوسى البصرى قال ابن معين ثقة وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا حجة فى الحديث ولد سنة ٦١ ومات سنة ١١٧هـ وقال ابن حجر ثقة ثبت وهو رأس الطبقة الرابعة (تذكرة الحفاظ ج١ ص١٢٢ ت١٠٧).

٤- **أبي مِجْلَزٍ:**لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي أبو مجلز البصري الأعور قال ابن سعد كان ثقة وقال العجلي بصري تابعي ثقة مات سنة تسع ومائة وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم (تهذيب التهذيب ١١/ ١٧١/ت٢٩٣) .

٥- **حذيفة :** هو حذيفة بن اليمان واسم اليمان سماه قومه اليمان لأنه حالف اليمانية أسلم هو وأبوه وأرادا حضور بدر فأخذهما المشركون فاستحلفوهما فحلفا لهم أن لا يشهدا فقال لهما النبي ﷺ نفى لهم بعهدهم ونستعين بالله عليهم وشهدا أحدا ، وحذيفة هو صاحب سر رسول الله ﷺ مات سنة ٣٦ (الإصابة فى تمييز الصحابة ج٢ ص٤٤ ت١٦٤٩)

- **والحديث بهذا الإسناد صحيح فرجاله ثقات .**

(١) تحفة الأحوذي ج٨/ص٢٤

وقيل : وإنّما لُعِن لِأنّهُمْ يلْعنُونهُ ويذُمُّونهُ لِتأذِّيهِمْ، وقِيل: اللّعْنُ مُخْتصٌّ بِمنْ يجْلِسُ اسْتِهْزاءً كالْمُضْحِكِ وبِمنْ يجْلِسُ لِأخْذِ الْعِلْمِ نِفاقًا.[٢]

٢٩ – ولعن الراشي والمرتشي والرائش :

عن عبد اللّهِ بن عمْرٍو قال لعن رسول اللّهِ ﷺ الرّاشِي والْمُرْتشِي) [٣] .

---

(٢) عون المعبود ج١٣/ص١١٩

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦/ ١٣٥)

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب/ الأقضية بَاب/ في كَرَاهِيَةِ الرَّشْوَةِ ج٣/ص٣٠٠/ح٣٥٨٠حدثنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ ثنا بن أبي ذِئْبٍ عن الحرث بن عبد الرحمن عن أبي سَلَمَةَ عن عبد اللَّهِ بن عَمْرٍو بلفظه ، والترمذي في سننه كتاب/الأحكام بَاب ما جاء في الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي في الْحُكْمِ ج٣/ص٦٢٣/ح١٣٣٧ بلفظه ، قال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وابن ماجه كتاب/ الأحكام بَاب التَّغْلِيظِ في الْحَيْفِ وَالرَّشْوَةِ في سننه ج٢/ص٧٧٥/ح٢٣١٣ به وبلفظه ،والإمام أحمد مسنده ج٢/ص١٦٤/ح٦٥٣٢، وابن حبان في صحيحه ذكر لعن المصطفى صلى الله عليه وسلم المرتشي في أسباب المسلمين وإن لم يكن مسلك تلك الأسباب تؤدي إلى الحكم ج١١/ ص٤٦٨/ح٥٠٧٧ بلفظه ،

- **دراسة إسناد أبي داود :-**

١- **أَحْمَدُ بن يُونُسَ:** أحمد بن عبد الله بن يونس الحافظ أبو عبد الله اليربوعي الكوفي عن ابن أبي ذئب وعاصم بن محمد والثوري وعنه أبو داود وخلق قال أحمد بن حنبل لرجل أخرج إلى أحمد بن يونس فإنه شيخ الاسلام مات ٢٢٧ ع (الكاشف ١/ ١٩٨/ت٥٣)

٢- **ابن أبي ذِئْبٍ :** محمد ابن عبد الرحمن ابن المغيرة ابن الحارث ابن أبي ذئب القرشي العامري أبو الحارث المدني ثقة فقيه فاضل من السابعة مات سنة ثمان وخمسين (التقريب: ٤٩٣/ت٦٠٨٢).

٣- **الحرث بن عبد الرحمن :** الحارث" بن عبد الرحمن القرشي العامري خال بن أبي ذئب روى عن أبي سلمة وغيره وعنه بن أبي ذئب قال النسائي ليس به بأس وذكره بن حبان في الثقات وقال مات سنة "٢٩" وله "٧٣" سنة وغزا مع جماعة من الصحابة وقال ابن سعد كان قليل الحديث وقال أحمد بن حنبل لا أرى به بأسا. (تهذيب التهذيب ٢/ ١٤٨/ت٢٥٠).

٤- **أبي سَلَمَةَ :** هو أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى المدنى قيل اسمه عبدالله وقيل إسماعيل وقيل اسمه كنيته قال ابن حجر ثقة وقال العجلى مدنى تابعى ثقة مات سنة ٩٤هـ وقيل مائة وأربع عن ٧٢ سنة (تهذيب التهذيب ج١٢ ص١٢٧ ت٥٣٦)

٥- **عبد اللَّهِ بن عَمْرٍو:** عبدالله بن عمرو بن العاص السهمى أبومحمد بينه وبين أبيه إحدى عشرة سنة له سبعمائة حديث اتفقا على سبعة عشر وانفرد البخارى بثمانية ومسلم بعشرين وأسلم قبل أبيه وكان من العلماء العباد وهو صحابى وتوفى بالطائف وقيل بمصر سنة ٦٥هـ. (الإصابة ج٤ ص١٩٢ ت٤٨٥٠) .

والحديث بهذا الإسناد صحيح فرجاله كلهم ثقات .

عن ثوْبان قال: لعن رسول اللّهِ صلى الله عليه وسلم (الراشي والمرتشي والرّائِش)[1] يعْنِى الذي يمْشِى بيْنهُما .

قال ابن حجر: الذي يهدى لا يخلو أن يقصد ود المهدي إليه أو عونه أو ماله فأفضلها الأول والثالث جائز لأنه يتوقع بذلك الزيادة على وجه جميل وقد تستحب إن كان محتاجا والمهدي لا يتكلف وإلا فيكره وقد تكون سببا للمودة وعكسها وأما الثاني فإن كان لمعصية فلا يحل وهو الرشوة وإن كان لطاعة فيستحب وإن كان لجائز فجائز لكن إن لم يكن المهدي له حاكما والإعانة لدفع مظلمة أو إيصال حق فهو جائز ولكن يستحب له ترك الأخذ وإن كان حاكما فهو حرام.[2]

وقيل الرشوة ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل أما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو ليدفع به عن نفسه ظلما فلا بأس به وكذا الآخذ إذا أخذ ليسعى في إصابة صاحب الحق فلا بأس به لكن هذا ينبغي أن يكون في غير القضاة والولاة لأن السعي في إصابة الحق إلى مستحقه ودفع الظالم عن المظلوم واجب عليهم فلا يجوز لهم الأخذ عليه .[3]

وقال المباركفوري : زاد في حديث ثوبان والرائش يعني الذي يمشي بينهما رواه أحمد قال بن الأثير في النهاية الرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة وأصله من الرشا الذي يتوصل به إلى الماء فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل ،

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج٥/ص٢٧٩/ح٢٢٤٥٢ حدثنا عبد اللَّهِ حدثني أبي ثنا الأَسْوَدُ بن عَامِرٍ ثنا أبو بَكْرٍ يَعْنِى بن عَيَّاشٍ عن لَيْثٍ عن أبي الْخَطَّابِ عن أبي زُرْعَةَ عن ثَوْبَانَ بلفظه ، والطبراني في المعجم الكبير ج٢/ص٩٣/ح١٤١٥بلفظه ،وابن أبي شيبة في مصنفه ج٤/ص٤٥٧/ح٢٢٠٩١ بلفظه ، والحاكم في المستدرك ج٤/ ص١١٥/ ح٧٠٦٨ . وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٢) فتح الباري ج٥/ص٢٢١.

(١) عون المعبود ج٩/ص٣٥٩.

والمرتشي الآخذ والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا أو يستنقص لهذا فأما ما يعطى توصلا إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه[١].

السبب في لعن الراشي والمرتشي والرائش:

لعن الله الراشي والمرتشي والرائش بالشين المعجمة وهو السفير الذي يمشي بينهما يستزيد هذا ويستنقص هذا لأن الرشوة على تبديل أحكام الله إنما هي خصلة نشأت من اليهود المستحقين للعنة فإذا سرت الخصلتان إلى أهل الإسلام استحقوا من اللعن ما استحقه اليهود وقد جاء النهي عن الرشا حتى في التوراة ففي السفر الثاني منها لا تقبلن الرشوة فإن الرشوة تعمي أبصار الحكام في القضاء .[٢]

وإنما تلحق اللعنة الراشي إذا قصد بها أذية مسلم أو ينال بها ما لا يستحق أما إذا أعطى ليتوصل إلى حق له ويدفع عن نفسه ظلما فإنه غير داخل في اللعنة وأما الحاكم فالرشوة عليه حرام أبطل بها حقا أو دفع بها ظلما وقد روي في حديث آخر إن اللعنة على الرائش أيضا وهو الساعي بينهما وهو تابع للراشي في قصده خيرا لم تلحقه اللعنة وإلا لحقته.[٣]

والسبب أيضاً في حرمة الرشوة واستحقاق لعنة فاعلها ما يلي :

١ – إن في الرشوة أكل لأموال الناس بالباطل وأكل أموال الناس بالباطل محرم شرعا٠

٢ – أنها تؤثر في مجرى العدل بين الناس، وتغير موازينه ، وتمهد للظلم في الأحكام وإعطاء الحقوق لغير أهلها ٠

٣ – أنها ترغم في كثير من الأحيان صاحب الحق أن يدفع شيئا من ماله حتى يدرك حقه ومما لا ريب فيه أن هذا اغتصاب لمال المسلم[٤]٠

(٢) تحفة الأحوذي ج٤/ص٤٧١.
(٣) فيض القدير ج٥/ص٢٦٨.
(١) الكبائر ج١/ص١٣٢.
(٢) المعاملات الشرعية دراسة مقارنة د/ منصور نصر قموح ص٧٤ ٠

٤ – أن الرشوة طريق لنشر الفوضى وهضم الحقوق وبالتالي فإنها وسيلة لإثارة الحقد والبغضاء، وهذا مخالف لمشروعية التعارف ومبدأ التساند الذي تريده الشريعة الإسلامية[١].

٣٠ – ولعن من حلق وخرق وسلق :

عَنِ الْقَرْثَعِ قال لَمَّا ثَقُلَ أبو مُوسَى الأشعري صَاحَتِ امْرَأَتُهُ فقال لها أَمَا عَلِمْتِ ما قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قالت بَلَى ثُمَّ سكنت فلما مَاتَ قِيلَ لها أي شيء قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَت قال ان رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ من حَلَقَ أو خَرَقَ أو سَلَقَ) [٢] .

---

(٣) نفس المصدر ص ٧٤ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج٤/ص٤٠٥/ح١٩٦٤٢حدثنا عبد اللَّهِ حدثني أبي ثنا أبو مُعَاوِيَةَ ثنا الأَعْمَشُ عن إبراهيم عن سَهْمِ بن مِنْجَابٍ به وبلفظه ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ذكر لعن المصطفى صلى الله عليه وسلم الخارج إلى التسخط عند مصيبة يمتحن بها ج٧/ ص٤٢٥/ح٣١٥٤ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى النَّخَعِيِّ أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ قال بلفظه ، والطبراني في المعجم الكبير ج٢٥/ص١٧٥/ح٤٢٩بلفظه ، والبزار في مسنده ج٨/ص١٦٨/ح٣١٩٤ .

- دراسة إسناد الإمام أحمد :-

١- **عبد اللَّهِ :** هو عبدالله بن أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانى أبوعبدالرحمن البغدادى ثقة من الثانية عشرة ولد سنة ٢١٣ ومات سنة ٢٩٠هـ وله بضع وسبعون سنة. (تقريب التهذيب ص٢٩٥ ت٣٢٠٥).

٢- **أبى:** هو الإمام أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانى أبوعبدالله المروزى ثم البغدادى ثقة ثبت فى الحديث نزه النفس فقيه صاحب سنة وخير، ولد سنة ١٦٤هـ ومات سنة ٢٤١هـ يوم الجمعة وصلى عليه ثمانمائة ألف رجل وستين ألف امرأة ومات عن سبع وسبعين سنة (التهذيب ج١ ص٦٢ : ٦٥).

٣- **أبو مُعَاوِيَةَ :** شيبان ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي أبو معاوية البصري نزيل الكوفة ثقة صاحب كتاب يقال إنه منسوب إلى نحوة بطن من الأزد لا إلى علم النحو من السابعة مات سنة أربع وستين ع (تقريب التهذيب ص٢٦٩/ت٢٨٣٣).

٤- **الأَعْمَشُ :** هو سليمان بن مهران الأسدى الكاهلى مولاهم ابومحمد الكوفى الأعمش قال ابن حجر أنه ثقة حافظ ورع يدلس (التهذيب ج٤ ص١٩٥/ت ٣٨٦)

٥- **إبراهيم :** إبراهيم بن يزيد النخعي أبوعمران الكوفي الفقيه وعنه الاعمش وكان عجبا في الورع والخير متوقيا للشهرة رأسا في العلم مات ٩٦ كهلا ع (الكاشف ١/ ٢٢٧/ت٢٢١)

سلق أو حلق أو خرق أي ليس من سنتنا رفع الصوت في المصائب ولا حلق الشعر ولا خرق الثياب .[١]

وقيل ولعن رسول الله ﷺ من النِّساء الحالقة والخارقة والسّالِقة فالحالقةُ التي تحْلقٌ شعرها في المُصِيبةِ وقِيل أراد التي تحْلِقُ وجهها للزِّينةِ.[٢]

فالصالقة هي التي ترفع صوتها عند المصيبة والحالقة هي التي تحلق شعرها عند المصيبة والشاقة هي التي تشق ثيابها عند المصيبة .[٣]

والسبب في لعن هذه الأصناف :

والسبب في لعن هذه الأصناف هو عدم الصبر على قضاء الله وعدم الرضا بقدره وتظهر الجزع على ما ينزل من البلاء بإحدى هذه الصور إما رفع الصوت بالصراخ والعويل أو خرق الثياب أو حلق شعرها فلما فعلت ذلك استحقت من الله اللعنة .

المطلب الثاني : بيان الذنوب التي تدخل العبد متحت لعنهُ اللّه في القرآن الكريمُ :

ومن تتمة الفائدة بإذن الله تعالى حتى يكتمل الانتفاع بهذا البحث أن نذكر على سبيل الإجمال لا التفصيل من لعنهم الله عز وجل في كتابه مكتفي بفضل الله تعالى على الإشارة إلى الآية ونص المفسرين على سبب اللعن ومن هؤلاء الذين لعنهم الله عز وجل في كتابه :

١-لعن الذين يؤذون الله ورسوله :

٦- **سَهْمِ بن مِنْجَابٍ:** سهم بن منجاب الضبي الكوفي عن قرثع وقزعة بن يحيى وعنه إبراهيم النخعي وأبو سنان ضرار بن مرة وثق (الكاشف ١/ ٤٧١/ت٢١٨١)

٧- **أبوموسى الأشعري:** عبد الله بن قيس أبو موسى الاشعري ولي زبيد وعدن للنبي صلى الله عليه وسلم وولي الكوفة والبصرة لعمر توفي ٤٤ (الإصابة (٤/ ١٨١/ت٤٩١٦)

- **والحديث بهذا الإسناد صحيح فرجاله ثقات .**

(١) لسان العرب ج١٠/ص٦٠.

(٢) تاج العروس ج٢٥/ص١٨٨.

(٣) الكبائر ج١/ص١٦٥.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾ ﴾[1] .

ذكر إيذاء الله وإيذاء الرسول وذكر عقيبه أمرين اللعن والتعذيب فاللعن جزاء الله لأن من آذى الملك يبعده عن بابه إذا كان لا يأمر بعذابه والتعذيب جزاء إيذاء الرسول لأن الملك إذا آذى بعض عبيده كبير يستوفي منه قصاصه لا يقال فعلى هذا من يؤذي الله ولا يؤذي الرسول لا يعذب لأنا نقول انفكاك أحدهما على هذا الوجه عن الآخر محال لأن من آذى الله فقد آذى الرسول وأما على الوجه الآخر وهو أن من يؤذي النبي عليه السلام ولا يؤذي الله كمن عصى من غير إشراك كمن فسق أو فجر من غير ارتداد وكفر فقد آذى النبي عليه السلام غير أن الله تعالى صبور غفور رحيم فيجزيه بالعذاب ولا يلعنه بكونه يبعده عن الباب[2] .

٢- ولعن اللّهُ منْ أفْسد فِي الْأرْضِ وقطع رحِمهُ، وآذاهُ وآذى رسُولهُ ﷺ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾ ﴾[3] .

عن أبي هُرَيْرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنّ اللّه خلق الْخلْق حتى إذا فرغ من خلْقِهِ قالت الرّحِمُ هذا مقامُ الْعائِذِ بِك من الْقطِيعةِ قال نعم أما ترْضيْن أنْ أصِل من وصلكِ وأقْطع من قطعكِ قالت بلى يا ربِّ قال فهُو لكِ قال رسول

(١) الأحزاب: ٥٧
(٢) التفسير الكبير ج٢٥/ص١٩٧
(١) سورة محمد آية ٢٢.

اللّهِ صلى الله عليه وسلم فاقرؤوا إن شِئْتُمْ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ) [١] .

وقوله أولئك الذين لعنهم الله يقول تعالى ذكره هؤلاء الذين يفعلون هذا يعني الذين يفسدون ويقطعون الأرحام الذين لعنهم الله فأبعدهم من رحمته فأصمهم يقول فسلبهم فهم ما يسمعون بآذانهم من مواعظ الله في تنزيله وأعمى أبصارهم يقول وسلبهم عقولهم فلا يتبينون حجج الله ولا يتذكرون ما يرون من عبره وأدلته. [٢]

٣- ولعن منْ كتم ما أنْزل اللّهُ سُبْحانهُ مِن الْبيِّناتِ والْهُدى:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ [٣] قال القاضي دلت الآية على أن هذا الكتمان من الكبائر لأنه تعالى أوجب فيه اللعن ويدل على أن أحداً من الأنبياء لم يكتم ما حمل من الرسالة وإلا كان داخلاً في الآية. [٤]

(إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ) كأحبار اليهود (مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ) كالآيات الشاهدة على أمر محمد صلى الله عليه وسلم (وَٱلْهُدَىٰ) وما يهدي إلى وجوب إتباعه والإيمان به (مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ) لخصناه (فِي ٱلْكِتَٰبِ ۙ) في التوراة (أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ) أي الذين يتأتى منهم اللعن عليهم من الملائكة والثقلين.[٥]

٤- ولعن الّذِين يرْمُون الْمُحْصناتِ الْغافِلاتِ الْمُؤْمِناتِ بِالْفاحِشة:

---

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب/ الأدب بَاب من وَصَلَ وَصَلَهُ الله ج٥/ص٢٢٣٢/ح٥٦٤١ حدثني بِشْرُ بن مُحَمَّدٍ أخبرنا عبد اللَّهِ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بن أبي مُزَرِّدٍ قال سمعت عَمِّي سَعِيدَ بن يَسَارٍ يحدث عن أبي هُرَيْرَةَ ، ومسلم كتاب/البر والصلة والآداب بَاب صِلَةِ الرَّحِمِ وَتَحْرِيمِ قَطِيعَتِهَا ج٤/ص١٩٨٠/ح٢٥٥٤بلفظه .

(٣) تفسير الطبري ج٢٦/ص٥٧.

(٤) سورة البقرة آية ١٥٩.

(٥) التفسير الكبير ج٤/ص١٥٠.

(١) تفسير البيضاوي ج١/ص٤٣٣.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿٢٣﴾ ﴾[1] .

عن ابن عباس رضى الله عنهما هن أزواجه عليه الصلاة والسلام وقيل هن جميع المؤمنات إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقيل أريدت عائشة رضى الله عنها وحدها وإنما جمع لأن من قذف واحدة من نساء النبى عليه الصلاة والسلام فكأنه قذفهن (لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ) جعل القذفة ملعونين فى الدارين وتوعدهم بالعذاب العظيم فى الآخرة إن لم يتوبوا.[2]

قال أهل العلم إن كان المراد بهذه الآية المؤمنون من القذفة فالمراد باللعنة الإبعاد وضرب الحد وهجر سائر المؤمنين لهم وزوالهم عن رتبة العدالة والبعد عن الثناء الحسن على ألسنة المؤمنين وإن كان المراد بها من قذف عائشة خاصة كانت هذه الأمور في جانب عبد الله بن أبى رأس المنافقين وإن كانت في مشركي مكة فإنهم ملعونون.[3]

وفيها دليل على عظم حرمة المؤمنين والمؤمنات وحفظ العراض وصيانتها من عبث العابثين فمن اعتدى على عرض مسلم استحق لعنة الله عز وجل في الدنيا والآخرة وعذابه .

٥- ولعن الظالمين :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ يُعۡرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمۡ وَيَقُولُ ٱلۡأَشۡهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمۡۚ أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٨﴾ ﴾[4] .

---

(٢) سورة النور آية ٢٣ .
(٣) تفسير النسفي ج٣:ص١٤٠.
(٤) فتح القدير ج٤:ص١٧.
(١) سورة هود آية ١٨.

قوله (ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا) أي لا أحد أظلم منهم لأنفسهم لأنهم افتروا على الله كذبا بقوله لأصنامهم هؤلاء شفعاؤنا عند الله وقولهم الملائكة بنات الله وأضافوا كلامه سبحانه إلى غيره واللفظ وإن كان لا يقتضى إلا نفي وجود من هو أظلم منهم كما يفيده الاستفهام الإنكاري فالمقام يفيد نفي المساوي لهم في الظلم فالمعنى على هذا لا أحد مثلهم في الظلم فضلا عن أن يوجد من هو أظلم منهم والإشارة بقوله أولئك إلى الموصوفين بالظلم المتبالغ وهو مبتدأ وخبره يعرضون على ربهم فيحاسبهم على أعمالهم أو المراد بعرضهم عرض أعمالهم ويقول الأشهاد (هؤلاء الذين كذبوا على ربهم) الأشهاد هم الملائكة الحفظة وقيل المرسلون وقيل الملائكة والمرسلون والعلماء الذين بلغوا ما أمرهم الله بإبلاغه وقيل جميع الخلائق والمعنى أنه يقول هؤلاء الأشهاد عند العرض هؤلاء المعرضون أو المعروضة أعمالهم الذين كذبوا على ربهم بما نسبوه إليه ولم يصرحوا بما كذبوا به كأنه كان أمرا معلوما عند أهل ذلك الموقف قوله: (ألا لعنة الله على الظالمين) هذا من تمام كلام الأشهاد أي يقولون هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ويقولون ألا لعنة الله على الظالمين الذين ظلموا أنفسهم بالافتراء ويجوز أن يكون من كلام الله سبحانه قاله بعد ما قال الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم .[1]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ أَصۡحَٰبَ ٱلنَّارِ أَن قَدۡ وَجَدۡنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقّٗا فَهَلۡ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمۡ حَقّٗاۖ قَالُواْ نَعَمۡۚ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُۢ بَيۡنَهُمۡ أَن لَّعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٤ ﴾ [2] ، ومعنى (لعنة الله على الظالمين) غضب الله وسخطه وعقوبته على من كفر به.[3]

اعلم أن هذه الآية تدل على أن ذلك المؤذن أوقع لعنة الله على من كان موصوفاً بصفات أربعة :

(٢) فتح القدير ج٢:ص٤٩٠ .
(١) سورة الأعراف آية ٤٤.
(٢) تفسير الطبري ج٨:ص١٨٧.

الصفة الأولى كونهم ظالمين لأنه قال أن لّعْنةُ اللّهِ على الظّالِمِين قال أصحابنا المراد منه المشركون وذلك لأن المناظرة المتقدمة إنما وقعت بين أهل الجنة وبين الكفار بدليل أن قول أهل الجنة هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً لا يليق ذكره إلا مع الكفار ، وإذا ثبت هذا فقول المؤذن بعده أن لّعْنةُ اللّهِ على الظّالِمِين يجب أن يكون منصرفاً إليهم فثبت أن المراد بالظالمين ههنا المشركون وأيضاً أنه وصف هؤلاء الظالمين بصفات ثلاثة هي مختصة بالكفار وذلك يقوي ما ذكرناه وقال القاضي المراد منه كل من كان ظالماً سواء كان كافراً أو كان فاسقاً تمسكاً بعموم اللفظ .

الصفة الثانية قوله (الّذِين يصُدُّون عن سبِيلِ اللّهِ) ومعناه أنهم يمنعون الناس من قبول الدين الحق تارة بالزجر والقهر وأخرى بسائر الحيل .

والصفة الثالثة قوله (ويبْغُونها عِوجًا) والمراد منه إلقاء الشكوك والشبهات في دلائل الدين الحق .

والصفة الرابعة قوله (وهُم بِالْآخِرةِ كافِرُون) واعلم أنه تعالى لما بين أن تلك اللعنة إنما أوقعها ذلك المؤذن على الظالمين الموصوفين بهذه الصفات الثلاثة كان ذلك تصريحاً بأن تلك اللعنة ما وقعت إلا على الكافرين وذلك يدل على فساد ما ذكره القاضي من أن ذلك اللعن يعم الفاسق والكافر .[1]

٦- ولعن الكافرين الذين ماتوا على كفرهم :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾ [2] ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ أُو۟لَٰٓئِكَ

(١) التفسير الكبير ج١٤:ص٧١.
(٢) آل عمران: ٨٦ – ٨٧.

عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ﴿١٦١﴾﴾[1] قوله (وماتوا وهم كفار) هذه الجملة حالية وقد استدل بذلك على أنه لا يجوز لعن كافر معين لأن حاله عند الوفاة لا يعلم ولا ينافي ذلك ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من لعنه لقوم من الكفار بأعيانهم لأنه يعلم بالوحي ما لا نعلم وقيل يجوز لعنه عملا بظاهر الحال كما يجوز قتاله قوله (أولئك عليهم لعنة الله) استدل به على جواز لعن الكفار على العموم قال القرطبي ولا خلاف في ذلك قال وليس لعن الكافر بطريق الزجر له عن الكفر بل هو جزاء على الكفر وإظهار قبح كفره سواء كان الكافر عاقلا أو مجنونا وقال قوم من السلف لا فائدة في لعن من جن أو مات منهم لا بطريق الجزاء ولا بطريق الزجر قال ويدل على هذا القول أن الآية دالة على الإخبار عن الله والملائكة والناس بلعنهم لا على الأمر به قال ابن العربي إن لعن العاصي المعين لا يجوز باتفاق لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بشارب خمر مرارا فقال بعض من حضر لعنه الله ما أكثر ما يشربه فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا تكونوا عونا للشيطان على أخيكم) والحديث في الصحيحين وقوله (والناس أجمعين) قيل هذا يوم القيامة وأما في الدنيا ففي الناس المسلم والكافر ومن يعلم بالعاصي ومعصيته ومن لا يعلم فلا يتأتى اللعن له من جميع الناس وقيل في الدنيا والمراد أنه يلعنه غالب الناس أو كل من علم بمعصيته منهم.[2]

٧- ولعن منْ جعل سبيل الْكافِر أهْدى منْ سبيل الْمُسْلِم:-

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبٗا مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡجِبۡتِ وَٱلطَّٰغُوتِ ثج ثح ثم ئى ئي بج بح بخ بم بى أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُۖ وَمَن يَلۡعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾ ﴾[3] فبين أن عليهم اللعن من الله وهو الخذلان والإبعاد وهو ضد ما للمؤمنين من القربة والزلفى وأخبر بعده بأن من يلعنه الله فلا ناصر له ، فهذا اللعن حاضر وما في الآخرة أعظم

(٣) البقرة آية ١٦١.
(١) فتح القدير ج١:ص١٦٢.
(٢) النساء: ٥١ – ٥٢.

وهو يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والأمر يومئذ لله وفيه وعد للرسول صلى الله عليه وسلم بالنصرة وللمؤمنين بالتقوية بالضد على الضد كما قال في الآيات المتقدمة (وكفى بِاللّهِ وليّاً وكفى بِاللّهِ نصِيراً) [١] ، واعلم أن القوم إنما استحقوا هذا اللعن الشديد لأن الذي ذكروه من تفضيل عبدة الأوثان على الذين آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم يجري مجرى المكابرة فمن يعبد غير الله كيف يكون أفضل حالا ممن لا يرضى بمعبود غير الله ومن كان دينه الإقبال بالكلية على خدمة الخالق والإعراض عن الدنيا والإقبال على الآخرة كيف يكون أقل حالا ممن كان بالضد في كل هذه الأحوال والله أعلم .[٢]

الخاتمة

وتشمل خلاصة البحث وبعض الاقتراحات

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا مُحمّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وبعـــد ...

فبهذه الكلمات أكون قد وصلت بحول الله وقوته إلى ختام هذا البحث والذي أسأل الله عز وجل أن يتقبله وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعني ومن اطلع عليه في الدنيا والآخرة وهي مساهمة متواضعة في موضوع (بيان الملعونين على لسان سيد المرسلين) والتي اجتهدت مستعينا بالله في تقديمها إلى المكتبة

(٣) النساء ٤٥ .
(٤) التفسير الكبير ج١٠:ص١٠٤.

الإسلامية آملا أن تسهم في خدمة السنة النبوية المطهرة وأن تكون نبراساً يضيء الطريق لكثير من الباحثين والقارئين في سنة النبي صلى الله عليه وسلم وتبين للناس أمراً من أعظم الأمور وأشدها خطراً حيث يتعلق بأفعال تكون سبباً في طرد الإنسان من رحمة الله وقد بينت من خلال هذه الصفحات:-

بيان حرص النبي صلى الله عليه وسلم وخوفه على أمته حيث أنه قد بين إليهم كل ما يضرهم وما ينفعهم ووضح لهم تلك الأفعال التي تكون سبباً في طردهم من رحمة الله حتى لا يقربوها ومن الذي يستحق أن يوجه إليه اللعن ومن لا يستحق؟ واجتهدت في بيان خطورة التلفظ باللعنة سواء على سبيل الجد أو الهزل لأن النطق بها يستوجب استحقاق أحد الطرفين لها إما من رمي بها أو تعود على قائلها ، ثم بيان الأفعال التي حذر منها النبي صلى الله عليه وسلم وبين لأمته خطورة هذه الأفعال والتي توقع صاحبها تحت وطأة هذه اللعنة إما عن علم واستخفاف بخطورتها وإما عن جهل وعدم إدراك لما تودي به هذه الأفعال فيقع صاحبها تحت لعنة الله وسخطه .

وأوصي نفسي أولاً وكل مسلم بما يلي :-

١- لا تتلفظ بلفظ اللعن لأي أحد مطلقاً مهما كان السبب فقد باء بها أحدكما .

٢- لا تقرب أي فعل يستوجب لعنة الله مما سبق ذكره من الأفعال تظل آمنا من غضب الله وسخطه .

٣- علم أهلك ومن هم تحت رعايتك حرمة اللعن وأسبابه حتى لا يقع فيه فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته .

٤- أن نجعل من سنة النبي صلى الله عليه وسلم منهج حياة نعيش به ونحياه وليس مجرد علوم تدرس وتنسى .

٥- المسلم لا يعذر بجهله في أمور الدين فلا بد من التعلم ونشر أمور الدين بين الناس وهي فريضة على العلماء يؤدونها لعامة الناس ويسألون عنها

أمام الله فكثير من الناس يجهل أسباب اللعنة بسبب تقصير العلماء في بيانها .

وسبيل النجاة من هذه اللعنة هو إتباع هدي النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وفعله وإدراك خطورة هذه الأفعال والبعد عن الوقوع فيها أو التلفظ بها والعمل على ما يرضي الله ورسوله ففيهما النجاة لمن أراد النجاة والفوز لمن أراد سعادة الدارين أسأل الله العظيم أن يجعلنا وإياكم ممن تكتب له السعادة الأبدية فلا يلقى شقاء أبدا وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً .

**وفى ختام هذا البحث : أحمد الله عز وجل على أن وفقني وشرفني بالعمل في مجال خدمة السنة النبوية المطهرة واختيار هذا الموضوع ويعلم الله عز وجل أنني قد بذلت أقصى ما في وسعي حتى يخرج هذا العمل بالصورة اللائقة بمكانة سيد الأنبياء والخلق محمد ﷺ ولا يخالجنى شك في أن هذا العمل قد اعترته بعض الأخطاء والعيوب وهذا هو دأب كل عمل ينتج عن العقل البشرى فالكمال المطلق لله وحده وعذري الوحيد أنني ما ابتغيت إلا الصواب وما طلبت إلا الرشاد ﴿ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾ ﴾ سورة هود فما كان في هذا البحث من توفيق فمن الله وحده وما كان فيه من خطأ فإني أبرأ إلى الله تعالى منه وأسأله سبحانه أن يغفر لي ويتجاوز عن زلاتي وأدعوه سبحانه أن يتقبل هذا العمل بقبول حسن وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يثقل به ميزان حسناتي يوم العرض عليه إنه سبحانه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ...

المـراجع

- القرآن الكريم
- أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي
- أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي، المؤلف: مرعي بن عبد الله بن مرعي الجبيهي الشهر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، دار العلوم والحكم، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٢.

- إحياء علوم الدين، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار االمعرفة – بيروت.
- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، تأليف: الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨ هـ –١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م. ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين ، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا–محمد علي معوض.
- الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت٨٥٢هـ ط/ دار الجيل بيروت الأولي ١٤١٢هـ ١٩٩٢م تحقيق علي محمدالبجاوي٠
- البحر الزخار، تأليف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، دار النشر: مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم – بيروت ، المدينة – ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله.
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ،عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ)، المحقق: إبراهيم

شمس الدين ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧، عدد الأجزاء: ٤.

- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري.
- التيسير بشرح الجامع الصغير، تأليف: الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، الطبعة: الثالثة.
- الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – –، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب – القاهرة.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

- الديباج على مسلم، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، دار النشر: دار ابن عفان – الخبر–السعودية – ١٤١٦ – ١٩٩٦، تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر، تأليف: ابن حجر الهيثمي، دار النشر: المكتبة العصرية – لبنان / صيدا – بيروت – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: تم التحقيق والاعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز.
- السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،المحقق: محمد عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ .
- السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١ – ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.
- العين ٨ مجلدات، تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار النشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي.
- الفقه على المذاهب الأربعة،المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م،عدد الأجزاء: ٥.
- القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

- الكبائر، تأليف: محمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار الندوة الجديدة – بيروت.
- اللباب في تهذيب الأنساب، تأليف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، دار النشر: دار صادر – بيروت – ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.
- المجموع، تأليف: النووي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧م.
- المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- المعاملات الشرعية دراسة مقارنة٠ د/منصور نصر قموح .
- المعجم الأوسط، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني،دار الحرمين – القاهرة – ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
- المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء – الموصل – ١٤٠٤ – ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء

١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر،الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

- الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، تأليف: أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي أبو نصر، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله الليثي.
- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، تأليف: الحارث بن أبي أسامة / الحافظ نور الدين الهيثمي، دار النشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة – ١٤١٣ – ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري.
- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
- تاريخ مدينة دمشق لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله الشافعي ت٥٧١هـ ط/ دار الفكر بيروت ١٩٩٥م- تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري .
- تأويل مختلف الحديث، تأليف: عبدالله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري، دار النشر: دار الجيل – بيروت – ١٣٩٣ – ١٩٧٢، تحقيق: محمد زهري النجار.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- تذكرة الحفاظ٠ لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي٠ ت/٧٤٨هـ ط / دار الكتب العلمية بيروت الأولي .
- تفسير البحر المحيط، تأليف: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٢هـ –٢٠٠١م،

الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق ١) د.زكريا عبد المجيد النوقي ٢) د.أحمد النجولي الجمل.

- تفسير البيضاوي، تأليف: البيضاوي، دار النشر: دار الفكر – بيروت
- تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠١.
- تفسير النسفي، تأليف: النسفي.
- تقريب التهذيب ٠ لحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت ٨٥٢هـ ط/ دار الرشيد سوريا الأولي ١٤٠٦– ١٩٨٦م تحقيق محمد عوامة
- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، تأليف: علي بن محمد بن علي بن عراق الكناني أبو الحسن، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٣٩٩ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف ، عبد الله محمد الصديق الغماري.
- تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٤ – ١٩٨٤، الطبعة: الأولى.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تأليف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، الطبعة: السابعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط / إبراهيم باجس.
- جمل من أنساب الأشراف ، المؤلف: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (المتوفى: ٢٧٩هـ) ، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي ، الناشر:

دار الفكر – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م ،عدد الأجزاء: ١٣.

- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.
- حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، تأليف: سليمان الجمل، دار النشر: دار الفكر – بيروت – بلا، الطبعة: بلا، تحقيق: بلا.
- دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٤.
- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مكتبة المنار – الزرقاء – ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد شكور أمرير الميادیني ..
- رد المحتار على الدر المختار«حاشية ابن عابدين» المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٧٩، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري

الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)،عدد الأجزاء: ٦.

- سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر – بيروت – –، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر – –، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦ – ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
- سنن الدارمي، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١، الطبعة: الأولى
- شرح السنة، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، دار النشر: المكتب الإسلامي – دمشق _ بيروت – ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش.
- شرح العقيدة الطحاوية، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي،الكتاب مرقم آليا.
- شرح العمدة في الفقه، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة العبيكان – الرياض – ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان.

- شرح رياض الصالحين،المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)،الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض،الطبعة: ١٤٢٦ هـ، عدد الأجزاء: ٦.
- شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٤ – ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية.
- غريب الحديث، تأليف: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، دار النشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد.
- غريب الحديث، تأليف: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٣٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر – بيروت.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ١٣٥٦هـ، الطبعة: الأولى.
- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، تأليف: أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، دار النشر: دار الوطن – الرياض – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م. ، تحقيق: علي حسين البواب.
- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي – القاهرة ، بيروت – ١٤٠٧.
- مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥ – ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.

- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان محمد القاري، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عيتاني.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه، تأليف: إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي، دار النشر: دار الهجرة – الرياض / السعودية – ١٤٢٥ هـ –٢٠٠٤ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خالد بن محمود الرباط – وئام الحوشي – د. جمعة فتحي.
- مسند أبي بكر الصديق، تأليف: أحمد بن علي بن سعيد الأموي المروزي أبو بكر ا، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت، تحقيق: شعيب الأرناؤوط
- مسند أبي يعلى، تأليف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دار النشر: دار المأمون للتراث – دمشق – ١٤٠٤ – ١٩٨٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر.
- مسند الشافعي، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- مسند الشاميين، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٥ – ١٩٨٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.